المفهوم القانوني

لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي





المحامي

عبد القادر زهير النقوزي

منشورات الحلبي الحقوقية



المفهوم القانوني

لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي



المفهوم القانوني

لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي



المحامي

عبد القادر زهير النقوزي

منشورات الحلبي الحقوقية

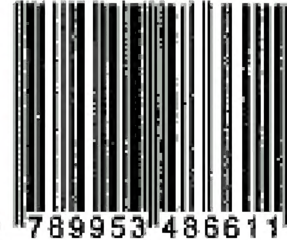
منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

الطبعة الأولى

2008 ©

ISBN 978-9953-486-61-1



منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول:

بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ:

سوديكو سكوير

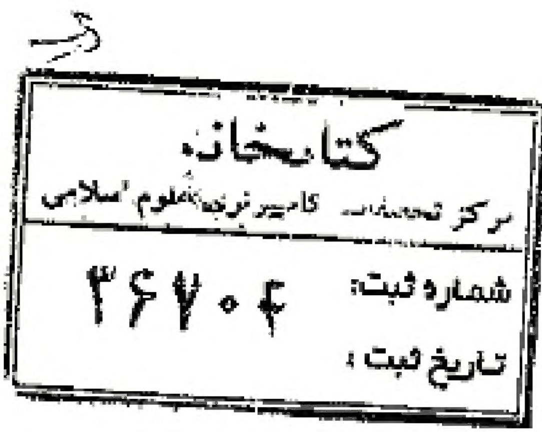
هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com



المقدمة

كتبت أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم. وقد وضعت هذه الأحداث حجر الأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ الصراع ما بين قطبين: قطب ظاهر تترأسه الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها، وقطب خفي وهو الإرهاب.

فالإرهاب كقطب دولي، يكتسب قدرات متزايدة من حيث الفعل والتأثير، إلى حد أنّه ألحق بالولايات المتحدة الأمريكية خسائر لم تتعرض لها من قبل، بل ما كان ممكناً أن تصيبها إلى هذا الحد في النظام الثنائي القطبية الذي أقيم على أساس من الردع المتبادل أثناء الحرب الباردة بينها وبين الاتحاد السوفيتي السابق.

ويتميز الإرهاب، وقد وصل إلى هذا المستوى من الخطورة، بأنه يضرب من قرب ومن الداخل، وفي القلب مباشرة. الأمر الذي يتيح له دقة وتأثيراً لا يتوفران لمن يضرب انطلاقاً من موقع يبعد آلاف الأميال. ولذلك فهو يسبب أضراراً لا تقل، بل ربما تفوق، ما يترتب على حرب تقليدية، بل حتى حرب نووية صغيرة.

والحق يقال، إن الولايات المتحدة تواجه من الآن فصاعداً قوى عظمى جديدة تمثل القطب الثاني في النظام العالمي الجديد الثنائي القطبية (أعني طبعا الإرهاب).

وللأسف، في حربها على الإرهاب انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق للإنسان وحرياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، وقلبت المفاهيم الواضحة الصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهاباً يقتضي

مكافحته والقضاء عليه. وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض بدءاً من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مروراً بفيتنام وكمبوديا وكوبا وأفغانستان ولبنان وأخيراً وليس آخراً بالعراق، وما تقوم به حليفتها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع عن النفس.

وتحت شعار «من ليس معنا فهو ضدنا» الذي أطلقه الرئيس الأمريكي جورج بوش عقب أحداث الحادي عشر من أيلول، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية، مع أنها في كافة المنتديات الدولية ترفض من حيث المبدأ فكرة وجود مفهوم إرهاب الدولة.

ولا زالت الولايات المتحدة تعارض فكرة انعقاد المؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة، والتفريق بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة بالرغم من مطالبة الدول العربية في انعقاده. وقد ذهبت الولايات المتحدة أبعد من ذلك، واستصدرت قراراً من مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ حمل الرقم ١٣٧٣ يتعلق بمكافحة الإرهاب، وذلك في غياب أي نص قانوني يحدد معنى الإرهاب، ويضع تعريفاً دقيقاً له، ويحصر عناصره التي يتحقق بقيامها الفعل الجرمي. هذا القرار هو في الأصل من صنع الولايات المتحدة الأميركية، قدمته الأخيرة، واستعملت نفوذها داخل مجلس الأمن للتصديق عليه دون أدنى تعديل يتماشى مع منطق القانون الدولي. وبمجرد قراءة نص هذا القرار يتبدى جلياً بأنه نسج لمجموعة من التدابير جرى وضعها لخدمة الإدارة الأميركية فيما يمكن أن تقدم عليه من أعمال بذريعة محاربة الإرهاب، فصياغته جاءت فضفاضة بطريقة تتيح تفسيره على أكثر من وجه في سياق مطابقة تعاطي الدول والجماعات مع أحداث الحادي عشر من أيلول وتداعياتها على وجه خاص. ومع ما سمي بالإرهاب

بشكل عام. إذ أن القرار تضمن نمطاً غير مألوف من المسؤولية التي يمكن تحميلها للدول والجماعات بالنظر إلى اتساع إمكانيات التغيير، وبالنظر إلى المفاهيم المطلقة التي تضمنها. وقد وجهت لهذا القرار انتقادات عدة على المستوى العالمي نظراً للثغرات المقصودة التي تضمنها، منها تجاهله الأسباب الحقيقة وراء الإرهاب على الرغم من تصميمه على منع جميع الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين، واعتباره أن الدافع وراء تزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكامنة وراء التعصب والتطرف، وإغفاله حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال على الرغم من تأكيده لحق الدفاع عن النفس. إلا أن الخطورة في هذا القرار، هي في إلقائه على الدول جميعاً تبعات تنفيذه وفرض مقاطعة شاملة على الدول التي لا تنفذ القرار، مما يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول في ظل غياب تحديده لمفهوم الإرهاب.

هذا التشويش المتعمد الذي تقوم به الإدارة الأمريكية لبعض المفاهيم لا سيما عدم تحديد مفهوم الإرهاب، والخلط بين خطورة مكافحة الإرهاب قبل التوصل إلى وضع تعريف شامل عالمي له، دفع بنا إلى كتابة هذه الرسالة التي تهدف إلى معالجة بعض نقاط الخلاف، ومحاولة توضيح وإزالة هذا التشويش واللبس حول موضوع الإرهاب إن من حيث تعريفه داخلياً أم دولياً، أو أشكاله أو تفريقه عن الجرائم المشابهة، والتمييز بينه وبين المقاومة المسلحة المشروعة، ولا ننسى أخيراً الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية لمكافحته.

وفي هذا الصدد قسمنا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الإرهاب والجرائم الدولية وهو ينقسم إلى بابين:

الباب الأول: الإرهاب وأشكاله

الباب الثاني: مقارنة الإرهاب بالجرائم الدولية المشابهة

القسم الثاني: الإرهاب والمقاومة وهو بدوره ينقسم إلى بابين:

الباب الأول: الإرهاب وحركات التحرر الوطني

الباب الثاني: الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب



الفصل الأول

تعريف الإرهاب

المبحث الأول: صعوبة التعريف

يشكل الإرهاب تهديداً لأمن المجتمع الوطني والدولي واستقراره، فضلاً عن أنه من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب. لذلك، تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. ولكن، هناك انقسام عميق في الفقه حول مفهوم الإرهاب وتحديد تعريف شامل وعالمي له. ولذلك، لم يتم حتى يومنا هذا، الاتفاق على ذاك التعريف الشامل، فكثرت المحاولات الفردية من الدول والفقهاء والمحللين لتعريفه، ولم يتم الاتفاق على أي منها، وقد أدى هذا الاختلاف إلى انقسام في الرأي باتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أن ظاهرة الإرهاب يصعب تعريفها، كما أنه ليس من السهل وصفها، ولذلك ينبغي إهمال مسألة التعريف لأنه مضيعة للجهد وللوقت اللذين يجب أن ينصرفا إلى مسألة مكافحة الإرهاب. وهو الموقف الذي تبنّته قمة الدول الصناعية في طوكيو عام ١٩٨٦ عندما أهملت مسألة التعريف، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جنيف سنة ١٩٤٩، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاقبة المسجونين الذي عقد في هافانا سنة ١٩٩٠[١].

---

(١) خليل (حسانين)، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية. دار مصر المحروسة، الطبعة =

الاتجاه الثاني:

هو على عكس الاتجاه الأول، يرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن يوضع تعريف للإرهاب، فضلاً عن أن التعريف هو أول خطوة في طريق مكافحته[1]. وهو الموقف الذي تتبناه الدول العربية التي لا تزال تطالب بعقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي للإرهاب، قبل أي انخراط في أعمال مكافحته.

لا شك، أن مسألة تعريف الإرهاب هي من المسائل الشائكة في الفقه الجنائي الدولي، ومن يحاول وضع تعريف لهذا المصطلح هو كمن يحاول السير على الرمال المتحركة. حتى أن بعضهم اعتبرها من قبيل المغامرة[2] وبعضهم الآخر، اعتبر أن تعريف الإرهاب لا مفر منه، رغم هذه الصعوبة وكأنه لا بد منه[3].

ولكن ما هي أسباب صعوبة تعريف الإرهاب؟ وهل يمكننا الاستغناء عنه والانصراف بدلاً من ذلك إلى تركيز الجهود في سبيل مكافحة الإرهاب؟ وما هو تعريف الإرهاب؟

من الواضح أن صعوبة التعريف تكمن في اختلاف وجهات نظر الدول حول تعريف الإرهاب، فكل طرف ينظر إلى الإرهاب من منظاره الخاص المبني على أسباب إيديولوجية وسياسية وعقائدية. وهذا ما تجلى من الخلافات التي نشأت بين الدول أثناء المناقشات التي دارت في لجنة تعريف الإرهاب الدولي (Adhoc Committee) التي أنشأتها الأمم المتحدة. ففي عام ١٩٧٢ أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، انبثق عنها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع

الأولى، ٢٠٠٢، الصفحة ٥٨ ـ ٥٩.

(١) خليل، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٠.

(٢) شكري (محمد عزيز). الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩١ الصفحة ٤٥.

(٣) العكرة (أدونيس). الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٣، الصفحة ٨٣.

تعريف للإرهاب الدولي، ومنذ بداية عمل اللجنة هذه، ظهرت الخلافات بين الدول المشاركة حول تعريف الإرهاب ومفهومه. وقد تركز هذا الخلاف حول نقطتين:

الأولى: هي ضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملاً محرماً غير مشروع، وبين النضال في سبيل الحرية المستند إلى حق تقرير المصير باعتباره عملاً مشروعاً.

والثانية: تتجلى في ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وكان هذا هو موقف الدول العربية ومعها دول عدم الانحياز. وقد تقدمت هذه الدول الأخيرة بمشروع تعريف، يعتبر أن أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب، التي تمارس حقها في تقرير المصير وتكافح من أجل التحرر والحصول على استقلالها وسيادتها؛ هي من قبيل أعمال الإرهاب الدولي.

كما اعتبرت هذه الدول، أنه من قبيل أعمال الإرهاب الدولي أيضاً قيام دولة ما بمساعدة تنظيمات مسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة أو غض الطرف عن الأعمال الإرهابية التي تمارسها تلك التنظيمات.

أما الولايات المتحدة الأمريكية، فكان موقفها على نقيض موقف الدول العربية ودول عدم الانحياز، فهي تستبعد إرهاب الدولة وتقتصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يقوم به الأفراد أو المنظمات فقط. كما أنها تعتبر أن أعمال حركات التحرر الوطني أثناء كفاحها للحصول على الحق في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال هي أعمال إرهابية غير مشروعة.

وقد قدمت الولايات المتحدة مشروع تعريف يعتبر أن «كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطافه أو يحاول ارتكاب هذا الفعل، فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي»[1].

---

(١) ثابت (أحمد). دراسة بعنوان: «نقد المفهوم الأميركي الجديد عن الإرهاب الدولي» ضمن كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الجديد، طبعة ١٩٩٢، الصفحة ١٢٤.

وبالمعنى نفسه، كان مشروع الاقتراح الفرنسي، فهو أيضاً يستبعد إرهاب الدولة ويقتصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الفردي فقط. وقد عرّفه بأنه «عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذات طبيعة داخلية»[1].

ويعتبر البعض أن الاختلاف في وجهات النظر بين الدول ليس هو العقبة الوحيدة أمام التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي. فهناك، في نظرهم، صعوبات أخرى تتمثل في تعدد البواعث والدوافع لارتكاب تلك الجريمة، وتنوع صور وأشكال الأعمال الإرهابية[2].

أمّا بالنسبة للسؤال الثاني، الذي يتمحور حول إمكانية الاستغناء عن التعريف، فإنه من الناحية النظرية والعملية، لا بد من وضع تعريف مقبول وعالمي للإرهاب. فمبدأ الشرعية الجنائية يفرض وضع تعريف للإرهاب يطبق على الكافة سواء كانوا دولاً أم أفراداً، وبصرف النظر عن تأييدنا للقضية أو للسبب الذي يتذرع به من يستعمل الإرهاب. وذلك للحؤول دون الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقا للمصالح السياسية لكل طرف.

حيث يصعب اعتبار الإرهاب جريمة في ظل عدم وجود تعريف له وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فلا يمكن أبداً التسليم بمقولة أن «من يعتبر إرهابياً في نظر البعض، يعتبر مناضلاً في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر» «One man' s terrorist is another man' s freedom fighter».

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه بتعريف الإرهاب، دور في تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة كالجريمة السياسية والإجرام المنظم، وتمييزه عن

---

(١) ثابت، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٢٥.

(٢) رفعت (أحمد) والطيار (صالح بكر). الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي، الطبعة الأولى ١٩٩٨ الصفحة ٢٠٩.

أعمال العنف التي تستعملها حركات التحرر الوطني. إذ بذلك يصبح الإرهاب جريمة مستقلة عن غيرها بتعريفها وعناصرها ومسؤوليتها وعقوبتها.

هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية، فإن الهدف من تعريف الإرهاب هو إيجاد الوسائل الصحيحة لمكافحته واقتلاعه من جذوره. فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يكافح الإرهاب، وهو غير متفق على تعريفه.

وفي هذا السياق يعتبر الدكتور شكري، «أنه بدون تعريف مقبول للإرهاب، فإن الكفاح ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد، وبالتالي فإن أي شيء يسمى إرهاباً مضاداً قد يكون في غياب تعريف متفق عليه، هو نفسه إرهاباً بحد ذاته، رغم تنكره تحت عنوان جديد أو متجدد، مثل: الثأر أو الانتقام أو الدفاع عن النفس أو الدفاع الاستباقي عن النفس»[1].

هذا، وقد طرحت الكثير من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة من أجل تحديد مفهوم الإرهاب ووضع ضوابط لمفهومه وتفريقه عن المقاومة. وازدادت هذه الدعوات واتسع نطاقها عقب هجمات الحادي عشر من أيلول، عندما أدركت معظم شعوب ودول العالم أن تلك الأحداث، في ظل غياب تعريف للإرهاب، من الممكن أن تدفع الولايات المتحدة بحجة مكافحة الإرهاب، إلى القيام بأفعال خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين. وهذا ما حدث فعلاً في أفغانستان والعراق، ولا ندري من هو الهدف القادم.

(١) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٩١.

المبحث الثاني: الإرهاب لغة

الإرهاب من الرهبة، أي الخوف. أو هو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع. وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة.

والإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية، إذ قد خلت القواميس العربية القديمة من كلمة الإرهاب والإرهابي[1]، لأن تلك الكلمات جديدة في الاستعمال وبالتالي لا وجود لها في الأزمنة القديمة وإن وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم[2].

وقد كان للثورة الفرنسية الكبرى الفضل في ظهور مصطلح Terrorisme، فقبل الثورة كانت تستخدم لفظة Terreur، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني terrere Tersery بمعنى جعله يرتعد ويرتجف. ففي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة ١٦٩٤، كانت كلمة Terreur تعني «رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب»[3].

ولكن روبسبيير ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية، استغلوا خصائص

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة «رهب» وأرهبه ورهبة واسترهبه: أخافه وأفزعه. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء ٢، الصفحة ١٧٤٨.

(٢) ضاهر (تركي)،الإرهاب العالمي،إرهاب الدول ودول وعمليات الإرهاب، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٤، ص ١١.

(٣) الحكرة، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٨.

الرهبة من حيث مفعولها على الناس، ورفعوا شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم ومارسوها على أعداء الثورة بشكل مروع. ويكفي هنا أن نذكر مجازر أيلول سنة ١٧٩٢ التي ارتكبت ضد المسجونين والموقوفين من أعداء الثورة الفرنسية خشية تعاملهم مع أعداء فرنسا من الدول المحيطة بها. فقد تم تنفيذ حكم الإعدام بحوالي الثلاثة آلاف من المسجونين، وقد دعت إحدى الخطب في المؤتمر الوطني الفرنسي إلى ممارسة الترهيب على المتآمرين. وعرفت تلك الفترة باسم «حكم الإرهاب» التي تتحدد تاريخياً من العاشر من آب عام ١٧٩٢ وسقوط روبسبيير وإعدامه في السابع والعشرين من تموز ١٧٩٤.

وبسقوط روبسبير وتنفيذ حكم الإعدام به، تم الانتقال من استخدام لفظ «terreur» إلى استخدام لفظ «terrorisme»، وذلك عندما وجهت إليه تهمة ممارسة جريمة الإرهاب «terrorisme» في إشارة إلى ممارسة الرهبة من قبل الأجهزة الحكومية بإشراف روبسبير التي تمت بصورة غير محتملة اجتماعياً وسياسياً، فحكم عليه بالموت في ساحة الثورة باعتباره إرهابياً. وفي هذه الظروف استخدمت لفظة «terrorisme» و«terrorist» لأول مرة[١]. وعندما ظهرت كلمة «terrorisme» في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام ١٨٢٩ بمعنى «نظام، نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثورة». أما لفظة «terreur» فقد بقيت على معناها السابق[٢].

وقد عرّف قاموس وبستر Webster الإرهاب بأنه «استعمال العنف أو التهديد باستعماله تحديداً لغايات سياسية» «The use of violence or threats to intimidate or coerce, especially for political purposes»[٣].

والاتجاه نفسه، اتخذته موسوعة الانكارتا Encarta[٤] لعام ٢٠٠٢،

---

(١) العكرة، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٧.

(٢) العكرة، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٨.

(٣) Webster's Universal College Dictionary 1997.

(٤) Encarta Encyclopedia Deluxe 2002.

عندما عرفت الإرهاب بأنه «استعمال العنف أو التهديد باستعماله وخصوصاً التفجير والخطف، والاغتيال لتحقيق غايات سياسية» «Violence or the threats of violence, especially bombing, kidnapping and assassination carried out for political purposes».

ويعرّف قاموس اللغة روبير، الإرهاب بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريبية) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن[١].

يتضح من التعريفات السابقة أنها تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية، أو بين الإرهاب وبين الوسائل التي تستعملها السلطة الحاكمة. وهذا الاتجاه يبدو مفهوماً، فالتعريفات السابقة قد ارتبطت بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب الذي كان يستخدم لتحقيق غايات سياسية، كأداة من أدوات الصراع بين السلطة ومعارضيها.

ولكن لم يعد يقتصر استعمال الإرهاب لتحقيق غايات سياسية فقط، كالحصول على حق تقرير المصير للشعوب، أو جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها. ولكنه أمسى يستعمل أيضاً لتحقيق غايات أخرى قد تكون غايات شخصية أو لمنفعة ذاتية، أو تستعمله جماعات الجريمة المنظمة للدفاع عن مصالحها وأمنها أو للحصول على موارد مالية.

وقد أخذ بهذا الاتجاه قاموس Collins، وعرّف الإرهاب بأنه «أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة». «A systematic use of violence and intimidation to achieve some goals»[٢].

---

(١) مخيمر (عبد العزيز)، الإرهاب الدولي، دار النهضة، طبعة ١٩٨٦، الصفحة ٣٨.

(٢) Collins English Dictionary, Harper Collins Publishers. 5th, Edition 2000.

ولكنه عند تعريفه للإرهابي Terrorist، اعتبر أنه الشخص الذي يستخدم الإرهاب خصوصاً كأداة أو سلاح سياسي. «A person who employs terror or terrorism, esp. as a political weapon».

بقي أن نشير أخيراً إلى معنى الرهبة التي جاءت في القرآن الكريم، إذ قد وردت هذه الكلمة في آيات كريمة متعددة، ومنها الآية الكريمة ﴿وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[1]. فالرهبة في القرآن الكريم، تتلخص في الفزع والخوف والرادع العسكري، وليس معناه استخدام العنف ضد الأبرياء. إذ أن هذه الآيات لا تضفي صفة المشروعية على الإرهاب بمعنى القتل والإبادة الواقعة على الأبرياء أو تتسامح به.



(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

المبحث الثالث: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

بدأت المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو سنة ١٩٢٧[١]. وقد انقسم الفقهاء الذين تناولوا مسألة تعريف الإرهاب إلى قسمين: قسم يحاول تعريف الإرهاب بصورة منحازة وشخصية، انطلاقاً من اعتبارات سياسية معينة. وقسم يحاول التعريف بصورة موضوعية ومجردة[٢].

وتمحورت هذه التعريفات حول ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الوصفي، يركز على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب، وسنده في ذلك أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، ويبرز مؤيدو هذا الاتجاه تلك العناصر في الآتي:

أ ـ العنف غير المتوقع أو التهديد به،

ب ـ الصفة الرمزية للضحايا،

ج ـ الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية.

د ـ الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية،

والاتجاه الثاني، هو الاتجاه التحليلي، الذي يركز على إبراز تعريف

(١) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦١.

(٢) عكرة، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٤.

يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية.

والاتجاه الأخير، وهو الحصري، يحدد مجموعة من الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية، مثل خطف الطائرات، واغتيال المبعوثين الدبلوماسيين وأخذ الرهائن.

ولعله من المناسب، وإثراءً للبحث، أن نستعرض بعض تلك التعريفات التي قدمها الفقهاء للإرهاب رغبة في تسليط الضوء على العناصر التي جذبت انتباههم إلى ظاهرة الإرهاب.

أولاً ـ على صعيد الفقه الغربي

لنبدأ بالتعريف الذي وضعه أليكس شميد Alex Shmed في كتابه الإرهاب السياسي Political Terrorism وهو تعريف سياسي محض ولم يكن مقبولاً من قبل الكثيرين. فشميد أقدم على تعريف الإرهاب بعد أن وضع في كتابه حوالي المائة تعريف لعلماء من جميع الاختصاصات وعرفه بأنه:

«هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال. وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة). هذه الجماعة أو الطبقة، التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفا للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة، أو زمن (وقت السلم مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية، أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية. وانتهاك حرمة القواعد هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هدف الرهبة.

ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي. والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الرهبة وذلك من أجل إحداث إرباك أو إذعان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلاً)، أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلاً) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع»[(١)].

وعرف واردلو Wardlaw الإرهاب السياسي في كتابه «الإرهاب السياسي: النظرية، التكتيك وإجراءات المكافحة» بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي[(٢)].

وقدم البروفيسور توم ماليسون تعريفاً للإرهاب السياسي بأنه «الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية»[(٣)].

أما رولان غوشيه، فقد عرف الإرهاب بأنه «اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية، بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات»[(٤)].

ويرى ثورنتون Thoronton أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف»[(٥)].

---

(١) International Human Right Observer one day workshop on terrorism and peace, P. 3 available at www.ihro.org.pk

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٦.

(٣) جريدة النهار تاريخ ٧/ ١/ ١٩٧٥.

(٤) العكرة، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٦.

(٥) الغزال (إسماعيل)، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، الصفحة ٢.

ويقول الفقيه جينانوفيتش، Givanovitch بأن الإرهاب هو بمثابة «أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أي كان، والتي تتمخض عن الإحساس بالخوف بأي صورة»[1].

ويذهب الفقيه سالدانا Saldana إلى أن «الإرهاب بمعناه الواسع يعني كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام»[2].

وأخيراً، نختتم بالتعريف الذي أعطاه الكاتب الأميركي Walter Laqueur للإرهاب بأنه: «Terrorism has been defined as the substate application of violence or threatened violence intended to sow panic in a Society, to weaken or even overthrow the incumbents, and to bring about political charge»[3].

فهو نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها، نشر الرعب في المجتمع لإحقاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية.

ثانياً: على صعيد الفقه العربي

عرف الدكتور مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها «تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم».

كأن يحدث هؤلاء الذعر في المحلات التي يرتادها الناس بإطلاق الرصاص أو بوضع المتفجرات الموقوتة أو باستعمال المواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي تحدث خطراً عاماً، أو بالهجوم على المحلات التجارية وسلبها، أو بخطف

---

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٣.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٣.

(٣) Walter Laqueure, Post-modern terrorism, New rules for old game, foreign affaires 1996, available at www.foreingaffairs.org.

الأشخاص أو بقتلهم أو التنكيل بهم، أو بفرض الفدية عليهم، كذلك السلب والنهب وإضرام الحرائق ونسف الجسور والطرق العامة وموارد الماء والكهرباء[1].

وقد عرف الأستاذ عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه «كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية».

وهو يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ومن ثم يجب أن نفرق بين حالات الاستعمال المشروع للقوة، وحالات استعمالها غير المشروع. كما أن الفعل يعد إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، ولا يعد الفعل إرهاباً إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد أو الشعوب كحق تقرير المصير وحق تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال. لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي[2].

ويعرف الدكتور نبيل حلمي الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[3].

---

(١) العوجي (مصطفى)، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ الصفحة ٢٤٤.

(٢) سرحان (عبد العزيز)، «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية» منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٩ سنة ١٩٧٣ الصفحة ١٧.

(٣) حلمي (نبيل)، «الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام» دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٨ الصفحة ٣٥.

واقترح الأستاذان رفعت والطيار تعريفاً للإرهاب بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها: نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين[1]، ويتضح من هذا التعريف الذي قدماه، أن ملامح جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث أن الإرهاب هو وسيلة وليس غاية، والوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الرهبة، وبان الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين، أو بمعنى آخر فريقان مختلفان، وغالباً ما تكون هناك أسباب سياسية لهذه الجرائم.

أما الدكتور حسانين خليل، فقد استخلص عناصر الإرهاب بالأسلوب المستخدم، وهو عمل من أعمال العنف أو التهديد به، والرعب أو الفزع نتيجة لاستخدام هذا الأسلوب، والهدف المرحلي من نشر الرعب وهو تحقيق السيطرة المعنوية على نفوس المشاهدين.

وأخيراً الهدف النهائي لهذه الحالة التي نشأت من الأسلوب والذي قد يكون فرض مبدأ معيناً «سواء سياسياً» أو «عقائدياً» أو غيره. وركز على حالة الرعب والفزع التي تنشأ عن الفعل الإرهابي كهدف مرحلي يسعى إليه الإرهابي ليستطيع من خلاله السيطرة الذهنية على المتلقين وفرض إرادته بما يحقق الهدف النهائي من العمليات الإرهابية[2].

ونختتم التعريفات الفقهية بالتعريف الذي أورده المجمع الفقهي الإسلامي.

ففي بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في ٤/١/٢٠٠٢، عرف المجمع الإرهاب بأنه:

«العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان:

---

(١) رفعت الطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٦.

(٢) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٣.

دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.

ويعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهاباً وأكد العلماء أن الجهاد لا يمكن أن يرتبط بالإرهاب وشددوا على أن الجهاد في الإسلام شرع للدفاع عن الوطن ضد الاحتلال ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار»[1].



(١) الملف السياسي: حقائق وأرقام- الإرهاب، مفاهيم متعددة وتعريف غائب. مقال منشور في جريدة البيان الكويتية تاريخ ١٨/١/٢٠٠٢.

المبحث الرابع: تعريف الإرهاب في المعاهدات والتشريعات الوطنية

عرف المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريف الإرهاب سواء على صعيد المعاهدات الدولية أو الإقليمية، كما أن بعض القوانين الوطنية عرفت الإرهاب ووضعت له العقوبات المناسبة.



أولاً: الإرهاب في المعاهدات

أ ـ اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ لمنع الإرهاب الدولي ومعاقبته Genève convention pour la prévention et la Répression du terrorisme du 16 novembre 1937.

على أثر الاعتداء، الذي حصل في مدينة مرسيليا ضد ملك يوغوسلافيا والوزير الفرنسي لويس بارتو في تشرين الأول ١٩٣٤، وقعت في مدينة جينيف، اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب[1].

وقد وضعت، اتفاقية جينيف تعريفين للإرهاب، الأول وصفي والثاني تعدادي يحدد مجموعة من الأفعال التي يقتضي اعتبارها جرائم الإرهابية.

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى: يقصد بالإرهاب «الأعمال

(١) Encyclopédie du terrorisme international, Thierry Vareilles, l'Harmattan 2001, Paris.

الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور»(١).

أما المادة الثانية فقد أعطت تعداداً غير حصري للأفعال الإرهابية، في عدادها:

١) الأفعال العمديّة الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية

أ ـ رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب ـ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ج ـ الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

د ـ التخريب أو الأحداث العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

هـ ـ الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

و ـ محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مثل هذه المادة.

ز ـ صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان»(٢).

الملاحظ أن هذه الاتفاقية قد أعطت تعريفا ضيقا للإرهاب، فالفعل لا

---

(١) revue Science criminelle et droit prive compare 1938 Tom 3. P. 5 95.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٨.

يعد إرهاباً إلا إذا كان موجها ضد دولة من الدول المتعاقدة، ويدخل في نفس الوقت ضمن الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة الثانية. بمعنى أن الفعل يعد إرهاباً إذا تضمن شرطين في الوقت ذاته:

الأول: أن يوجه ضد دولة من الدول المتعاقدة،

الثاني: أن يدخل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية منه.

أمّا عدا ذلك من الأفعال فلا تعتبر إرهاباً دولياً، وبالتالي لا يدخل ضمن إطار الاتفاقية، كالإرهاب الفردي الموجه إلى شخص من غير المذكورين في المادة الأولى، أو تخريب الأموال العائدة لغير الدولة.

فالاتفاقية تهدف بصورة واضحة إلى قمع الإرهاب الموجه من فرد أو مجموعة من الأفراد ضد رؤساء الدول أو من هم في حكمهم، أو أفراد عائلاتهم أو ضد الأشخاص المكلفين بوظائف عامة أو الأموال المملوكة للدولة أو المخصصة للخدمة العامة[1].

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف لم توضع موضع التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول، إلاّ أنه كان لها أثر هام يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية الدولية[2]. كما أنها تعتبر أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية[3].

٢) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها:

١ ـ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة ١٩٧٠.

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦١.

(٢) حماد (كمال)، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، الصفحة ٤٥.

(٣) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥٧.

٢ ـ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة ١٩٧١.

٣ ـ الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

٤ ـ الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

٥ ـ الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

٦ ـ الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها».

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، فيما وراء طائفة الجرائم المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراءات التسليم وذلك في الحالات التالية:

ـ أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

ـ أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شانه خلق خطر جماعي[1].

الملاحظ أن التعريف الذي أوردته هذه الاتفاقية هو تعريف تعدادي، فهو يعتبر من قبيل الإرهاب جميع الجرائم الإرهابية الدولية التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كجرائم خطف الطائرات والاعتداء

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٨.

على سلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية[1].

وقد وجهت إلى هذه الاتفاقية عدة انتقادات منها، غموض معيار «ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة» الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية. إذ أن كل عنف يتصف بالخطورة، ومع ذلك فإن الإرهاب لا يغطي صور العنف كافة ولكنه يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية والتي يتحقق معها درجة من الرعب والفزع، وهو ما يفتح الباب أمام الدول المتعاقدة للتقدير الاستنسابي في تحديد ما يعد إرهاباً وما هو ليس كذلك[2].

٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨

تبرز أهمية هذه الاتفاقية، في أنها وضعت لأول مرة تعريفاً عربياً «للإرهاب» وحددت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، وهو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني عبر هذه الاتفاقية بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأميركية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدوائر الغربية من جهة، وبين الدول العربية مؤيدة من دول إسلامية وأفريقية من جهة أخرى.

وعرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب، بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أعطت تعريفاً للجريمة الإرهابية بأنها «أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٥.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٩.

الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ م.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٨٤ م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣ م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩ م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م، وما تعلق منها بالقرصنة.

ثانياً: تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية

١ ـ في القانون اللبناني

عرفت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣، الأعمال الإرهابية بأنها:

«يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة

أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

وقد وردت هذه المادة في فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فتكون الجريمة، المعروفة بها والموصوفة فيها بالعمل الإرهابي، من الجرائم الموجهة ضد الدولة إخلالاً بأمنها.

ويستدل من نص المادة ٣١٤، أن المشترع اللبناني قد اعتمد في تعريف الإرهاب الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية والأثر النفسي الذي يحدثه هذه الأعمال أي حالة الذعر، بالإضافة إلى نتائجها الشديدة الخطورة بما تحدثه من خطر عام[1].

أما مشروع تعديل المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني، فقد أتى أكثر توسعاً في شرح الأفعال الجرمية التي تندرج في مفهوم الإرهاب، وعرّفه على الشكل التالي: «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون:

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع جرمي فردي أو جماعي يستهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، أو دبّ الرعب بين الأهلين، أو الاعتداء على حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم، أو أكان إضرار بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو النقل أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

- استعمال الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو الحارقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها إحداث خطر عام بقصد إيجاد حالة ذعر أو هلع بين الناس».

---

(١) حمد (دولي)، . الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، الصفحة ٣٧.

٢ ـ في القانون السوري

جاء تعريف قانون العقوبات السوري مطابقاً للقانون اللبناني، فقد عرفت المادة ٣٠٤ منه الأعمال الإرهابية بأنها: «جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

ويمثل قانون العقوبات السوري أكثر التشريعات تقدماً من القوانين الوطنية للدول الأخرى، حيث تم سنه بدراية وتفكير، وتضمن تعريفاً شاملاً للإرهاب.

ويقتضي هذه المادة:

١ ـ اعتبرت جريمة الإرهاب جريمة مستقلة بغض النظر عن جنسية الفاعل.

٢ ـ جريمة الإرهاب هي جناية خطيرة تؤدي إلى إعدام الفاعل إذا توافرت ظروف معينة (موت الضحية)[(١)].

٣) تعريف الإرهاب في القانون المصري

عرّف قانون العقوبات المصري، الإرهاب بأنه: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر، بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح.

(١) شكري، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥٢.

وفقاً للتعريف السابق، يتبين أن جريمة الإرهاب في القانون المصري تقوم على ثلاثة عناصر:

ـ العنصر الأول: استخدام وسائل معينة

وهي استخدام الجاني للقوة أو العنف أو التهديد به، أو الترويع، على أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. بمعنى آخر، يفترض وجود خطة معينة لما يصدر عن الجاني من نشاط جرمي، سواء كانت هذه الخطة من تدبير شخص واحد أو مجموعة أشخاص، وهذا ما يستدل من عبارة «تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي».

ـ العنصر الثاني: أن يكون استخدام تلك الوسائل لغاية معينة:

أي أن تنصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي، إلى غاية معينة، وهي الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. وهذا يعني أن المشرع المصري يتطلب لقيام جريمة الإرهاب قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام.

ـ العنصر الثالث: أن يكون من شأن النشاط الجرمي تحقيق نتائج معينة:

بالإضافة إلى العنصرين السابقين، يقتضي أن يكون من شأن استخدام الوسائل الإرهابية إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر. أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو بإحتلالها أو الاستيلاء عليه، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ولا يشترط تحقق النتائج السابقة، بل يكفي فقط أن يهدد النشاط

الإجرامي تحقيق أي منها. ويوجه د. مدحت رمضان بعض الانتقادات لتعريف الإرهاب في القانون المصري، فهو يرى أن المشرع المصري لم يكن موفقاً عندما حاول أن يضع تعريفاً للإرهاب، واختلق بعض الجرائم. إذ أن التعريف الذي وضعه المشرع المصري لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً، بل أن المشرع قد اهتم بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل جرائم الإرهاب، في حين أن بعض الأفعال تنظمها نصوص أخرى في قانون العقوبات.

هذا فضلاً عن أن المرونة وعدم التحديد في ألفاظ التعريف والتجريم كاستعمال ألفاظ مثل «الإخلال بالنظام العام»، «تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر» وغيرها من الألفاظ المرنة الواردة في التعريف تتناقض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة في الدستور المصري[١].

٤) في القانون الفرنسي

حددت المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل التالي:

- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.
- السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية (كما هي محددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات).
- الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.
- تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات القاتلة أو المتفجرات بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

---

(١) رمضان (مدحت)، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥، الصفحة ٩٩.

ـ إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقاً[١].

وبموجب الفقرة الأولى من نص المادة ١ ـ ٤٢١، يشترط في تلك الأفعال لكي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب».

«Art 421-1:» Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont «intentionnellement» en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.

٥) في القانون الإسباني

عرفت المادة ٢٦٠ من القانون الإسباني الأعمال الإرهابية بأنها «كل فعل يتوخى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو النظام العام أو السلامة الاجتماعية، فيرمي إلى تخريب وتعطيل الأشغال العامة والمصانع والأبنية العسكرية والكنائس والأبنية الدينية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وممتلكات الدولة والأفراد، والجسور والسدود والمرافئ والقنوات وسبل النقل والمواصلات والاتصالات وخطوط الشبكات الكهربائية والهاتفية والمناجم ومصانع البارود ومستودعات المحروقات على كافة أنواعها والبواخر والطائرات والكوارث الطبيعية التي تنشا عن ذلك، ولاسيما الإحراق والإغراق والتسبب بالقتل وذلك نظرا للمواد المتفجرة والخانقة وغير ذلك من المواد الفتاكة بالإنسان»[٢].

٦) في القانون الأميركي

تعددت التعريفات المعتمدة للإرهاب في القانون الأميركي، ولكنها لا

(١) Nouveau Code Pénal Dalloz 1994 - 1995 p. 195.

(٢) الزغبي (فريد)، الموسوعة الجزائية اللبنانية، منشورات دار صادر، الطبعة الأولى، الكتاب العاشر، الصفحة ١٣٦. وقد أيّد المؤلف هذا التعريف. ودعا إلى اعتماده في القانون اللبناني، إن بالنسبة لموضوع الإرهاب نفسه أو بالنسبة إلى تصنيف العصابات الإرهابية.

تخرج عن المفهوم العام للإرهاب من وجهة نظر الإدارة الأميركية.

فمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي إف بي أي (F B I)، عرف الإرهاب بأنه «الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر أو ممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة».

«Terrorism is the unlawful use of violence against persons or property to intimidate or coerce a government, the civilian population, or any segment, thereof, in furtherance of political or social objectives»(١).

أما وزارة الدفاع الأمريكية (D O D) فقد أعطت تعريفاً مشابهاً للتعريف السابق، واعتبرت أن الإرهاب هو الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد به بهدف إكراه الحكومات أو المجتمعات بغض النظر عن البواعث والتي عادة ما تكون سياسية أو فردية أو دينية أو أيديولوجية.

«is the calculated use of violence or the threat of violence to inculate fear, intended to coerce or intermediate governments or societies in the pursuit of goals that are generally political, religious, or ideological»(٢).

يستخلص من مجمل ما تقدم، عدم وجود تعريف دولي مقبول للإرهاب. فكل طرف له تعريفه الخاص، ذلك التعريف الذي يسمح له بإلصاق تهمة الإرهاب بخصومه، ويجعله يخوض الحرب العدوانية عليهم وتشريد شعوبهم وتدمير مدنهم، ونهب حضاراتهم ومتاحفهم على غرار ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من دول العالم ومنها العراق وذلك بحجة مكافحة الإرهاب.

---

(١) International human rights observer, one day workshop on terrorism and peace, available at www.chro.org.pk

(٢) Terrorism research center, available at: www.terrorismresearch center.com

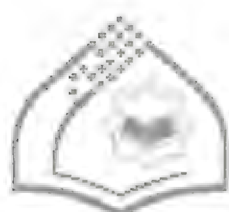
ولكن على الرغم من ذلك، تتفق تلك التعريفات على العناصر المادية والمعنوية للإرهاب. فالإرهاب هو:

أولاً: عمل عنف منظم أو التهديد به.

ثانياً: يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر لدى من يطالهم الإرهاب.

ثالثاً: يهدف لتحقيق أغراض عامة أو سياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

أشكال الإرهاب

من أبرز الصعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب، هي تعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية. فقد اثبت الإرهابيون براعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم[1].

وتعتبر الإحاطة بجميع تلك الأشكال أمراً بالغ الصعوبة، لذلك، وحصراً للبحث، فإننا سنتطرق إلى أشكال الإرهاب وفقاً لمداه (المبحث الأول) وأشكال الإرهاب بالنسبة للقائمين به (المبحث الثاني).

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١١.

المبحث الأول: أشكال الإرهاب وفقاً لمداه

إن العمل الإرهابي إما أن يكون إرهاباً داخلياً محصوراً داخل إقليم الدولة، وإما إرهاباً دولياً يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من أفراد.

أولاً: الإرهاب الداخلي Domestic Terrorism



أ ـ تعريف الإرهاب الداخلي

الإرهاب الداخلي، هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال. وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة، أو الانتقاص من إطلاقها، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية[(١)].

ما يلفت النظر في هذا التعريف هو حصر الإرهاب الداخلي بالإرهاب الذي تمارسه «الجماعات»، وغضه للنظر عن الإرهاب الداخلي الذي تمارسه الدولة، علماً أن إرهاب الدول هو من أخطر صور الأعمال الإرهابية وأشدها قساوة.

والملاحظة نفسها تنطبق على التعريف الذي أعطاه الدكتور محمد عبد

(١) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٩.

اللطيف عبد العال، في اعتباره أن الإرهاب يوصف بأنه إرهاب داخلي عندما يرتكب الفعل داخل الحدود الإقليمية لإحدى الدول، ويكون ضاراً بمصالحها فحسب، وحيث تتحدد مسؤولية فاعله وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة المعنية في مواجهته[1].

يستخلص من هذين التعريفين أن الإرهاب الداخلي يفترض المحلية في جميع عناصره، إن من حيث التنفيذ أو التخطيط، أو القائمين به أو من حيث الضحايا.

ب ـ أركان الإرهاب الداخلي

يتألف الإرهاب الداخلي، كغيره من الجرائم، من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.

*** الركن المادي للإرهاب**

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها. فالقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي[2]، ولا تشذ جريمة الإرهاب عن ذلك، فالركن المادي فيها يتألف من أفعال تؤدي بما استعملت فيها من وسائل خطرة بطبيعتها إلى إشاعة الرعب أو إلى خلق الشعور بترقب مخاطر بفعل ما أشاعته وبالظرف الذي استعملت فيه تلك الوسائل[3].

وتتنوع الأفعال التي ترتكب بها الأعمال الإرهابية، بحيث يصعب وضع

---

(١) عبد العال (محمد)، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٤، الصفحة ١٤.

(٢) قهوجي (علي)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة ٢٠٠٢، الصفحة ٣٠٧.

(٣) النقيب (عاطف)، محاضرات في قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الجامعة اللبنانية، الفرع الاول، الصفحة ٦٢.

قائمة محددة وحصرية بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن لتكنولوجيا الأسلحة والمواصلات المساحة الكبرى في ابتكار وسائل وأساليب جديدة لتنفيذ الأعمال الإرهابية[1].

ولهذا السبب، لم تحدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الداخلية للدول الأفعال الإرهابية على سبيل الحصر، بل عمدت إلى إبراز الصور التي يرتكب بها الفعل المادي لجريمة الإرهاب، ومن هذه الاتفاقيات مثلاً:

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، التي أدخلت مادتها الخامسة في نطاق الركن المادي، كل فعل من شأنه إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معنيين، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني التي أدخلت مادته ٣١٤ جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينة من ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.

* الركن المعنوي لجريمة الإرهاب

لا يمكن لأية جريمة أن تقوم إلاّ بوجود ركن معنوي، فلا جريمة بدون ركن معنوي. ويتجلى هذا الركن بموقف الإرادة من الفعل المادي، الذي يتخذ إحدى صورتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود[2].

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الإرهاب صورة القصد الجرمي، فهذه الجريمة هي من الجرائم المقصودة نظراً لطبيعتها القانونية، فلا يمكن أن ترتكب الأعمال الإرهابية عن طريق الخطأ أو الإهمال[3]. وهذا ما يستدل بصورة واضحة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية.

---

(١) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٢.

(٢) عالية (سمير)، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨، الصفحة ٩٣٨.

(٣) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٧١.

فعلى سبيل المثال، تجرم اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧٧ الجرائم التي يعاقب عليها إذا ارتكبت «عن قصد»[١] كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣، فهي تعاقب على الأفعال الإجرامية التي عددتها إذا ما ارتكبت «عن عمد»[٢]. أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد عاقب على الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت «عن قصد» Intentionnellement (م ١ + ٤٢١).

ومن خلال بعض العبارات التي وردت في الفصل الخاص بالإرهاب في القانون اللبناني، يستنتج بصورة أكيدة أن الإرهاب في هذا القانون هو من الجرائم المقصودة، فالمادة ٣١٥ جرمت المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب أعمال إرهاب، كذلك المادة ٣١٦ التي عاقبت إنشاء أي جمعية بقصد تغيير كيان الدولة.

ويشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة الإرهاب توافر قصد عام وقصد خاص.

فالقصد العام، يتجلى في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب العمل الجرمي وهو عالم بصفته مدرك لنتيجته.

والقصد الخاص، يكمن في الغاية التي يتوخاها الفاعل من عمله، وهي إيجاد حالة ذعر بين الناس، أو بين زمرة منهم، بحيث أنه لم يعد إلى الوسائل الخطرة إلاّ لتحقيق هذه الغاية إخلالاً بأمن الدولة[٣].

وقد تشدد الاجتهاد اللبناني في اشتراط توافر القصد الخاص، فاعتبرت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، أن التحريض واستعمال المواد المتفجرة، إذا لم يكن هادفاً إلى إيجاد حالة من الذعر، لا يؤدي إلى قيام جريمة الإرهاب المنصوص عنها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات[٤]. واعتبر

(١) المادة الأولى، فقرة أولى من الاتفاقية.
(٢) المادة الثانية، فقرة أولى من الاتفاقية.
(٣) النقيب، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٤.
(٤) محكمة التمييز الجزائية، الرئيس رياشي، قرار رقم ٨٥ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٨، منشور

المجلس العدلي اللبناني، أثناء نظره في قضية تفجير كنيسة سيدة النجاة، أن تفجير الكنيسة قد تم بواسطة استعمال العبوات المتفجرة، ورمى إلى خلق حالة من الذعر لدى المواطنين، وأدى إلى موت وجرح عدد من الأشخاص، وتهديم في بنيان الكنيسة وتخريبه. فيكون بالتالي مشمولاً بمفهوم الأعمال الإرهابية المعرف عنها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات[١].

وتثبت النية الجرمية في جريمة الإرهاب بكافة طرق الإثبات، ويمكن استخراجها من الأفعال الجرمية ذاتها وظروفها ووضع فاعلها والمكان الذي استخدمه. وعند إثبات هذه النية يجب إبراز الغاية الحقيقية التي وضعها الفاعل في اعتباره تمييزاً بين العمل الإرهابي وبين أفعال أخرى تستخدم في الوسائل ذاتها لغاية مختلفة[٢].

ج ـ أمثلة على جرائم الإرهاب الداخلي

يمثل الإرهاب الداخلي مشكلة حقيقية بالنسبة للعديد من دول العالم سواء دول الشرق، أو دول الغرب. وهو يؤدي إلى شل قدراتها الاقتصادية والمالية، وإلى استنزاف مواردها.

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، عانت وما زالت تعاني من الإرهاب الداخلي، منها على سبيل المثال عملية التفجير في أوكلاهوما سيتي في ١٩ نيسان ١٩٩٥ التي أودت بحياة ١٦٨ قتيلاً.

أمّا على صعيد العالم العربي، فلا تزال جمهورية مصر العربية تتكبد الخسائر اليومية في الأرواح والممتلكات من اثر العمليات الإرهابية التي يقوم بها بعض الأصوليين الإسلاميين بقصد تغيير نظام الحكم في مصر.

= في صادر في التمييز، القرارات الجزائية ١٩٩٨، منشورات دار صادر، الصفحة ٤٩٣.

(١) المجلس العدلي، الرئيس فيليب خيرالله، قرار رقم ٩٦/٤، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣، منشور في النشرة القضائية اللبنانية لسنة ١٩٩٦، العدد الرابع، الصفحة ٣٧٠.

(٢) النقيب، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٤.

ومن أبرزها، عملية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات أثناء العرض العسكري بتاريخ السادس من أكتوبر من عام ١٩٨١، ومحاولة اغتيال وزير الداخلية حسن الألفي، ومحاولة اغتيال الكاتب نجيب محفوظ، ولعل من اشد العمليات الإرهابية قساوة كان الهجوم المسلح على الأوتوبيس السياحي في يوم الخميس ١٨/ ٤/ ١٩٩٦ أمام فندق أوروبا في شارع الهرم والذي أودى بحياة ١٨ شخصاً.

وقد عانى لبنان، كغيره من الدول، من أحداث إرهابية كثيرة، أحيل بعضها على المحاكم الجزائية المختصة، ومن أبرزها، قضية أحداث الضنية المحالة أمام المجلس العدلي. فبتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩٩، قامت مجموعة مسلحة مرتبطة بتنظيم عصبة الأنصار، الذي يرأسه أحمد عبد الكريم السعدي، الملقب بأبي محجن، بالاعتداء على أمن الدولة الداخلي عن طريق القيام بأعمال مخلة بالأمن بقصد إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وارتكاب الجنايات على الناس والأموال، وإثارة الاقتتال الطائفي والمذهبي بين اللبنانيين، والنيل من هيبة الدولة. كما والتعرض لمؤسساتها المدنية والعسكرية والمالية والاقتصادية[1].

وقد أسفرت تلك الأحداث عن استشهاد أحد عشر عسكرياً لبنانياً بينهم ضابط، وخمسة مدنيين، بالإضافة إلى عدد من الجرحى، ولا يزال المجلس العدلي ينظر في هذه القضية حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

وبتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٣، قام اللبناني سمير عبد الكريم برّو باقتحام فرع المصرف البريطاني (HSBC) في بيروت، مهدداً بتفجير نفسه داخل المصرف كنوع من التعاطف مع العراق، إلاّ أنه قام بتسليم نفسه إلى الشرطة اللبنانية بعد أن أدت مفاوضاته مع وزير الداخلية اللبنانية الذي زار مكان العملية إلى استسلامه، وادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على برّو بمحاولة القيام بعمل إرهابي، وذلك بدخوله المصرف

---

(١) كما جاء في قرار الاتهام الصادر عن المحقق العدلي، بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٠.

حاملاً قنبلة يدوية وكمية من المتفجرات، ومهدداً بتفجير المصرف، مما أوجد حالة من الرعب بين الموظفين والزبائن، وذلك سنداً للمادتين ٥ و٦ من قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ معطوفتين على المادتين ٣٠١ و٣١٤ من قانون العقوبات.

ثانياً: الإرهاب الدولي Ionternational Terrorism

الإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته[١]، وهو يهدف إلى ضرب مصالح أكثر من دولة. مثال أن يكون الفاعل أو المجني عليه رئيس دولة، شخص يشغل منصباً دولياً، أجنبياً في الأرض التي ارتكبت فيها الجريمة، وتكون قد ارتكبت بقصد الإضرار بمصالح دولة أجنبية أو أكثر، ويكون دولياً أيضاً عندما يسعى إلى الإضرار بمصالح عالمية، كالاعتداء على أمن المواصلات الأرضية أو البحرية أو الجوية، أو تعريض السلام العالمي للخطر[٢].

ويتألف الإرهاب الدولي من ثلاثة أركان، الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

بالنسبة للركنين المادي والمعنوي، فلا يختلفان عن الركن المادي والمعنوي في جريمة الإرهاب الداخلي.

أما الركن الدولي، فيتوفر، عندما يكون القائم به شخصاً أجنبياً، أو إذا كان العمل الإرهابي يمس بمصالح أكثر من دولة، أو حتى المجتمع الدولي بكامله. أو، إذا هرب مرتكبو العمل الإرهابي إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو، إذا كان مكان التحضير أو الاعداد للجريمة في غير مكان وقوعها[٣].

ولا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعتهما

(١) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٩.
(٢) عبد العال، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤.
(٣) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٥.

الذاتية، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الفزع والخوف لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس، أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بنية تحقيق أهداف معينة[1].

وتتعدد صور الإرهاب الدولي، ولعل أبرزها خطف الطائرات، أو تغيير مسارها بالقوة، أو خطف السفن، أو الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين وأخذ الرهائن. وقد شكل الإرهاب الدولي موضوع اهتمام المجتمع الدولي، وكان هدفاً للكثير من المعاهدات الإقليمية والدولية التي اهتمت بمكافحة هذه الظاهرة المهددة للأمن والسلم الدوليين. هذا ويحفل التاريخ بالكثير من الأمثلة على العمليات الإرهابية، منها عملية خطف السفينة الإيطالية أكيلا لاورو عام ١٩٨٥، على أيدي عدد من الفدائيين الفلسطينيين والتي أدت إلى مقتل أحد ركابها وهو يهودي أميركي احتجاجاً على عملية اغتيال قامت بها إسرائيل لعدد من القادة الفلسطينيين في تونس.

(١) مخيمر، مرجع مشار اليه سابقا، الصفحة ٧٥.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للقائمين به

تنقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين به إلى شكلين:

الشكل الأول: إرهاب الأفراد والمنظمات.

والشكل الثاني: إرهاب الدولة.

١) إرهاب الأفراد Individual Terrorism

عرّف الدكتور عبد الله سليمان سليمان الإرهاب الفردي بأنه «يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما»[١].

ويطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء، ويعرفه بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، والتي تسعى إما للقضاء عليها نهائيا وإما لتغييرها[٢].

وهذا النوع من الإرهاب كان معروفاً على مرّ العصور، إذ استعمله جماعة السيكاريين في فلسطين بين سنة ١٩٦٦ ـ ١٩٧٣ م[٣]، إلا أن نشوء الدولة، واستعمال القوة والعنف لتثبيت سلطتها، أدى إلى تعاظم دور الإرهاب الفردي كرد فعل على الإرهاب الذي تمارسه الدولة.

---

(١) جهماني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٤.
(٢) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٧.
(٣) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١.

لقد كان للإرهاب الذي مارسته الحركتان الفوضوية والعدمية بالإضافة لإرهاب الثورة الشيوعية، دور في تأجيج الإرهاب الفردي. وتعود الإيديولوجية الفوضوية في مصدرها إلى الأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر.

وعلى الرغم من اندثار المبادئ والنظريات الفوضوية إلاّ أنه يمكن حصر المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها هذه الحركة، وهي رفض الدولة بكافة أشكالها وأوجهها. وموقف هذه الحركة جعلها في مواجهة عدائية دائمة مع السلطة الحاكمة. وقد استعملت الحركة الفوضوية في حربها مع السلطة الإرهاب بكافة صوره، من اغتيالات لرجال السلطة، إلى إلقاء القنابل وغيرها من الأعمال الإرهابية. وكثرت الأعمال الإرهابية من قبل الفوضويين في تلك الفترة، وقلّ أن تصدر صحيفة يومية في أوروبا ليس فيها ذكر لعملية إرهابية ندر أن يعرف فاعلها، حتى أن كثيراً من الصحف قد كرست زاوية معينة على صفحاتها تحت عنوان «الديناميت»[1].

أما الحركة العدمية، فهي حركة تعود في أصولها إلى الفوضوية بالأساس والى التيارات الثورية الاشتراكية، وهي حركة الفوضويين الروس ولا تختلف عن الحركة الفوضوية. والإنسان العدمي هو الإنسان الذي لا يرفض القيم الإنسانية من حيث المبدأ، ولكنه يتمرد على الأعراف السائدة التي تحد من حريته. ومن أبرز المنظمات التي ظهرت تطبيقاً للحركة العدمية هي منظمة «نارودنايا فوليا» أو «منظمة إرادة الشعب» التي تكونت عام ١٨٧٩، وكان لها الفضل في إضفاء مزيد من التنظيم والحركية على الإرهاب، ومن أبرز أعمالها اغتيال قيصر روسيا عام ١٨٨١[2].

وعلى أثر انهيار منظمة إرادة الشعب تكون الحزب الاشتراكي الثوري، الذي اعتمد الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية، وقد قاده

(١) العكرة، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٤.

(٢) حسانين، مرجع مسار إليه سابقاً، الصفحة ٢٩.

لينين الذي كان يرى في الحركة الفوضوية أنها نتيجة لليأس في تاريخ أوروبا الحديث. وكان يرفض الإرهاب الفوضوي، ولكنه لا يرفض الإرهاب بذاته ما دام أسلوباً منظماً يهدف للوصول إلى السلطة، وهذا ما نجح فيه الثوار الشيوعيون في عام ١٩١٧ عند نجاح الثورة البلشفية واستيلائها على الحكم وإسقاط النظام القيصري.

ومن أشهر المنظمات الإرهابية في التاريخ الحديث، سيما في منطقة الشرق الأوسط، منظمتا الأرغون والشترن وهما منظمتان يهوديتان.

الأولى كان يرأسها مناحيم بيغن، وقد قامت، من ضمن ما قامت به، بارتكاب مجزرة دير ياسين بتاريخ السابع عشر من آذار ١٩٤٨ التي ذهب ضحيتها ٢٥٠ إنساناً من ضمنهم ١٠٠ امرأة وطفل. وفي عام ١٩٨٠، تم درس أطلال دير ياسين لتمهيد الأرض من أجل إقامة مستعمرة لليهود الأرثوذكس وقد سميت المستعمرة بأسماء وحدات من عصابة الأرغون[١].

أما الثانية فقد قامت باغتيال أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين وهو الكونت فولك برنادوت ومساعده الفرنسي العقيد سيرو بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٤٨، وقد كانت قيادة عصابة شترون آنذاك بيد لجنة ثلاثية كان أحد أعضائها اسحق شامير رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق، وهي التي كانت قد أصدرت أمر الاغتيال[٢]، بذلك يتبين أن الصهاينة هم أول من أدخل الإرهاب على الشرق الأوسط وليس العرب، ولعل الجرائم التي ارتكبت وما زالت ترتكب من قبلهم لخير شاهد على ذلك.

تجدر الملاحظة أن الإرهاب ارتبط بالأفراد في العديد من التعريفات التي قدمها الفقهاء الغربيين، حتى أنه ارتبط في بعض الأحيان بجنسية معينة. ففي إحدى التعريفات الأمريكية، نجد أن الإرهاب هو عمل من أعمال العنف الموجهة ضد الأمريكيين، والتي تقع من مواطن لا يتمتع بالجنسية الأمريكية. ومن هؤلاء الفقهاء، الكاتب الإسرائيلي «أي ميراي»،

(١) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٦.

(٢) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٥.

الذي عرف الإرهاب بأنه «الاستعمال المنتظم للعنف، من قبل أفراد أو جماعات أدنى من الدولة، خدمة لأغراض سياسية أو اجتماعية أو دينية، والذي يتجاوز وقعه النفسي المقصود النتائج المادية إلى حد بعيد»[1].

لا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الباعث على الأعمال الإرهابية الفردية لا يخرج عن احتمالين:

إما أن يكون الباعث سياسياً، وهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابية، ويكون الهدف من ورائه الحصول على حق تقرير المصير، أو تقويض أمن الدولة من أجل الوصول إلى السلطة، أو الرغبة في لفت نظر الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية، أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما. مثل محاولة تفجير مطاعم ماكدونلدس للوجبات السريعة في لبنان احتجاجاً على السياسة الأمريكية وموقفها العدواني تجاه العراق.

وكذلك الرغبة في إنقاذ حياة بعض الرفاق المعتقلين في السجون مثل قيام جماعة بادر - ماينهوف الألمانية باختطاف هانز مارتين شليار رئيس اتحاد رجال الأعمال في أوائل شهر أيلول ١٩٧٧ والتهديد باغتياله إن لم تقم السلطات بإطلاق سراح قادة هذه الجماعة، وقيامهم بعد ذلك ولنفس السبب باختطاف طائرة ألمانية اقتيدت بركابها إلى مطار مقديشو في الصومال والتهديد بنسف الطائرة وقتل ركابها[2].

وإما أن يكون الباعث شخصياً يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما ومثلها عملية اختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية والهبوط بها في كوبا، من قبل ثلاثة من الأمريكيين السود المطاردين من الشرطة الأمريكية لارتكابهم جريمة قتل أحد رجال الأمن، وحصلت هذه الحادثة بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧١[3]، أو الحصول

---

(١) شكري، مرجع مشار اليه سابقا، الصفحة ١٠٧.

(٢) ضاهر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٣٣.

(٣) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠١.

على فدية مالية كالحادثة التي حصلت في الأول من آب سنة ١٩٧٢، والتي قام بموجبها عدة أفراد من الأمريكيين السود باختطاف طائرة أمريكية وحصلوا على مليون دولار كفدية وهبطوا في الجزائر[١].

٢) إرهاب الدولة State Sponsored Terrorism

يشكل الإرهاب الذي تقوم به الدولة أو ما يطلق عليه إرهاب الأقوياء، إحدى نقاط الخلاف الرئيسية التي تحول دون التوصل إلى تعريف عالمي للإرهاب. فالدول العربية تعتبرأن الإرهاب الحقيقي، هو الإرهاب الذي تقوم به الدولة، سواء التي تقوم به ضد الدول الأخرى، أو الإرهاب الذي تمارسه ضد شعوبها لقمع المعارضة لسلطتها وتثبيتها.

وفي هذا الاتجاه يعتبر الدكتور محمد عزيز شكري أنه لمن الخطأ تجريم أفراد يعملون نيابة عن جماعة ما، في الوقت الذي نقوم فيه بتبرئة أفراد يرتكبون نفس الفعل، نيابة عن حكومة ضد حكومة أخرى أو شعب آخر، إذ أن الفعل في كلا الحالين له نفس الوصف الشائن الجدير بالشجب[٢]، وهو يعرّف إرهاب الدولة بأنه كل عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى أو ضد شعب ما[٣].

أما الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية، فهي ترفض الاعتراف بوجود إرهاب الدولة أساساً، وهي إن اعترفت بوجود هذا النوع من الإرهاب، فهي تحصره بالغير وتحديداً بالدول الاشتراكية والدول العربية، أو بمعنى اصح، بالدول التي لا تسير في فلكها السياسي، وتعارض سياسة الغطرسة والهيمنة التي تنتهجها، وهذه الوجهة عبّر عنها الكاتب الأمريكي والتر لاكيور، فهو قد اعترف بإرهاب الدولة ولكنه حصرها بإرهاب الاتحاد السوفيتي وإيران والعراق وليبيا[٤].

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٢.
(٢) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٨.
(٣) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩٢.
(٤) Walter Laqueur, the new terrorism, oxford university press, 1999, Page 156.

ولعل أكثر ما يزيدنا غرابة، ذهاب بعض التشريعات الأمريكية إلى حصر الإرهاب بالإرهاب الفردي الذي يقوم به أفراد من جنسية معينة. وهذه التشريعات قد عرفت الإرهاب بأنه النشاط الموجه ضد أشخاص من الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من المقيمين فيها بصورة دائمة[1].

في الحقيقة، لا يمكن لأي باحث أو مؤلف موضوعي، أن ينكر وجود إرهاب الدولة، أي دولة، سواء دولة غربية أو دولة من العالم الثالث، إن من الناحية التاريخية أو من الناحية العملية، بالإضافة إلى تأكيد منظمة الأمم المتحدة على وجود إرهاب الدولة، وضرورة مكافحته.

فمن الناحية التاريخية، سبق وقلنا إن الإرهاب كمفهوم قانوني وسياسي نشأ مع الثورة الفرنسية، وبالتحديد، مع روبسبير ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية الذين استولوا على الحكم في فرنسا إبان الثورة الفرنسية، ومارسوا الإرهاب الرسمي ضد المعارضين للثورة وأعدائها، أو ما كانوا يسمونهم بـ «الخونة أعداء الثورة». واستشهدنا بمجازر أيلول ضد المسجونين. ولم يكتفوا بذلك، بل ذهبوا إلى قوننة وشرعنة هذا الإرهاب عبر إصدار عدد من المراسيم والقرارات التي تشرع لهم ذلك، وأبرزها مرسوم مداهمة المنازل الذي زجّ بثلاثة آلاف مشبوه في السجون بتهمة معاداتهم للثورة، وإنشاء المحاكم الاستثنائية التي احتكرت من خلالها السلطة قانونية اللجوء إلى الإرهاب وممارسته عند الضرورة[2].

وفي شرحة لكلمة «Terrorist» الإرهابي، اعتبر قاموس أوكسفورد أن أصل هذه الكلمة يعود إلى القرن الثامن عشر عندما استعمله رجال الثورة الفرنسية[3].

---

(١) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٨.

(٢) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٤.

(٣) «Originilate 18th Century: from French Terrorist, from Latin Terror. The world was originally applied to supporters of the Jacobins in French revolution, who advocated repression and violence in pursuit of the

أما من الناحية العملية، فإن الإرهاب أمسى الوسيلة التي تلجأ إليها الدول لمحاربة أعدائها من الدول الأخرى، وذلك للحؤول دون المواجهة العسكرية المباشرة، فلا يمكن لأية دولة مهما بلغت قوتها العسكرية، أن تعيش في حالة حرب دائمة مع خصومها. بل تلجأ إلى طريقة أقل خطورة وتكلفة، وهي دعم المنشقين وأصحاب المطامح السياسية والناقمين في البلد المستهدف[١].

وما يدعم وجهة نظرنا هذه، اعتراف القرارات والمواثيق الدولية والإقليمية بإرهاب الدولة ودعوتها إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعه. وعقد الاتفاقيات بين الدول لوقف نشاطات كل منها ودعمها للمنظمات الإرهابية ضد الأخرى.

فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، منعت تلك الاتفاقيات الدول الأخرى من دعم الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاق تلك الاتفاقيات، سواء داخل إقليمها أو خارجه، وهي وإن لم تكن قد أشارت بصورة صريحة إلى الإرهاب الذي تقوم به الدولة، إلا أنها عاقبت على ارتكاب تلك الجرائم أياً كان الشخص الذي يقوم بارتكابها. فعلى سبيل المثال، عاقبت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ «أي شخص» يقوم بالأعمال المعاقبة عليها الاتفاقية، كذلك الأمر بالنسبة إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ وغيرها من الاتفاقيات.

على الصعيد الإقليمي، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بنصوص أكثر صراحة. بموجب هذه الاتفاقية، (المادة الثالثة، فقرتها الأولى) تتعهد الدول المتعاقدة، بعدم تنظيم، أو تمويل، أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها، بأية صورة من الصور. وذلك باتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم

---

principles of democracy and equality, the new oxford Dictionary of English 1998.

(١) Laqueur, Page 92.

أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور.

وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أشارت الجمعية في عدة قرارات صادرة عنها بصورة صريحة، إلى نبذ كافة الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها، من تلك القرارات القرار رقم ٤٠/ ٦١ الصادر في ٩ كانون الأول ١٩٨٥، الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة من جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالإمتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة في ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن نشاطات تنظم داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال. وفي القرار رقم ٤٢/ ١٥٩ الصادر بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٧، شجبت الجمعية باشمئزاز جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشيع العنف والإرهاب.

ولم يكن مجلس الأمن الدولي بعيدا عن هذه الوجهة، فهو قد أكد على واجب كل دولة في الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة، أو المشاركة فيها[1].

بناء على ما سبق، من الخطأ تجاهل إرهاب الدولة والاعتقاد بأن الإرهاب هو سلاح الضعفاء فقط، بل هو كبقية الأسلحة الفتاكة سلاح الأقوياء أيضاً. فالأقوياء يهيمنون على الأجهزة البيولوجية والثقافية التي تسمح لإرهابهم أن يعتبر شيئاً آخر غير الإرهاب[2].

ويعرف إرهاب الدولة بأنه «إعداد أو تنظيم أعمال إرهابية في أراضيها

---

(١) من هذه القرارات: القرار رقم ٧٤٨ تاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٩٢. والقرار ١٣٧٣ الصادر عام ٢٠٠١.

(٢) تشومسكي (نعوم) «الإرهاب سلاح الأقوياء» صحيفة اللوموند دبلوماتيك، كانون الأول ٢٠٠١.

موجهة ضد الدول الأخرى أو الأفراد أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التغاضي عن أية أنشطة منظمة أو استخدام أراضيها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو تمويل هذه الأنشطة أو تشجيعها أو دعمها بأية صورة أخرى سواء كان الدعم إيجابياً أو سلبياً»[1].

يستنتج من هذا التعريف أن لإرهاب الدولة صورتين: داخلية وخارجية.

إرهاب الدولة الداخلي

وذلك عندما تقوم الدولة من خلال أجهزتها الرسمية بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل وإسكات المعارضين لها من أجل الاحتفاظ بسلطتها وتقويتها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، إرهاب رجال الثورة الفرنسية، وإرهاب حكومة طاليبان الأفغانية التي استولت على الحكم في أفغانستان (من سنة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠١) وما فعلته بالنساء والأطفال والشيوخ وحتى بالرجال من إعدامات وتعذيب واغتصابات جماعية ومنع النساء من التعليم والعمل، وهو ما يتنافى مع تعاليم الإسلام[2]، والإرهاب الذي تمارسه بعض الأنظمة العربية المستبدة بحق شعوبها.

إرهاب الدولة الخارجي

ويكون بمخالفة الدولة المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومؤدى ذلك أن تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولة أمام القانون الدولي وما يترتب على ذلك من

---

(١) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٨٦.

(٢) للتفصيل أكثر، مصدق أحمد (نفيز)، الحرب على الحرية، منشورات الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢.

جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو الدول الأخرى أو بأفرادها[1].

كاشتراك الدولة الليبية في حوادث اختطاف الطائرات وتفجيرها، كتفجير طائرة البانام الأميركية فوق لوكربي عام ١٩٨٨، وما رافق ذلك من محاكمات وجزاءات بحق الدولة الليبية[2]، ويكون إرهاب الدولة الخارجي إما مباشراً، عندما تقوم الدولة بالعمل الإرهابي بواسطة أجهزتها الرسمية، وإما غير مباشر عند قيامها بتدريب وتمويل وتسليح ودعم المنشقين والمعارضين لدولة ما من الدول بقصد إضعاف تلك الدولة وتقويض سلطتها وتغيير نظام الحكم فيها.

ومن أبرز الأمثلة على إرهاب الدولة المباشر، قيام طائرات سلاح الجو الأميركي من الأسطول السادس بخطف الطائرة المدنية المصرية التي تحمل على متنها مختطفي السفينة الإيطالية أكيلي لاورو، وتغيير مسارها وإجبارها على الهبوط في إيطاليا عام ١٩٨٥، ولحسن الحظ تدخل الجيش الإيطالي ووضع يده على الطائرة ومنع الولايات المتحدة الأميركية من اعتقال الخاطفين، ودور وكالات المخابرات المركزية الأميركية في تدبير حادثة تفجير السيارة في بيروت الغربية عام ١٩٨٥ الذي أسفر عن مقتل حوالي ٩٢ شخصاً من المدنيين الأبرياء، وإرهاب الدولة التي تقوم به الدولة الإسرائيلية ضد الدول العربية ولا سيما لبنان.

وخير مثال على إرهاب الدولة غير المباشر، هو دعم الولايات المتحدة لثوار الكونترا في نيكاراغوا. فبعد سقوط حكم سوموسا حليفها واستلام الساندييين الحكم، بدأت الحرب الأميركية على نيكاراغوا، وبدأت الولايات المتحدة العمل على إسقاط النظام السياسي في نيكاراغوا. واستخدمت إدارة ريغان جميع الوسائل اللازمة لذلك، منها الضغط والإرهاب عبر إرسال عصابات السوموسيين المعادين للنظام وزرع الألغام

---

(١) حماد، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٨.

(٢) سنتكلم عن ذلك في فصل لاحق من هذا البحث.

في موانئ نيكاراغوا، وتدريب وتمويل وتسليح المعارضين.

وقد ارتكب ثوار الكونترا، الذين وصفهم الرئيس الأمريكي ريغان يوما بأنهم «الورثة المباشرون لأفكار الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية»، أبشع العمليات الإرهابية في نيكاراغوا ومنها مهاجمة موكب زفاف في قرية في نيكاراغوا حيث كان العروسان وأقرباؤهما والضيوف عائدين من الكنيسة إلى المنزل، فقتل العروسين وأربعة أشخاص آخرون. أو كحادثة تفجير باص ركاب بواسطة لغم مضاد للدبابات الذي أودى بحياة ٣٦ شخصاً بينهم ١٢ طفلاً و١٢ امرأة.

وقد ردت حكومة نيكاراغوا بتقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية، اقترنت بقرار صدر نتيجة المحاكمة أدان الولايات المتحدة، فما كان من هذا البلد الذي يدعي الديمقراطية واحترام القانون إلاّ أن تجاهل الحكم وشن حملة شعواء على هذه المحكمة طاعناً بشرعيتها[١].

وأخيراً، قيام الولايات المتحدة بتدريب وتمويل وتسهيل وصول حكومة طالبان إلى السلطة في أفغانستان ومساعدتها على قلب نظام الحكم.

أما الباعث على إرهاب الدولة، فهو دائماً سياسياً، هدفه المحافظة على السلطة أو تغيير نظام الحكم في بلد منافس، أو استنزاف موارده.

---

(١) للمزيد من التفاصيل: ضاهر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩٧ وما يليها.

الباب الثاني

مقارنة الإرهاب بالجرائم الدولية المشابهة

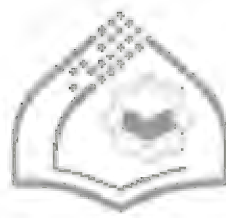
بعد استعراضنا لتعريف جريمة الإرهاب، يقتضي أن نتعرض بإيجاز لأهم الجرائم التي تتشابه مع تلك الجريمة. منعاً للخلط، أو التداخل ما بينها وبين هذه الجرائم. وبهذا الصدد، سنقسم هذا الباب أربعة فصول:

ـ الفصل الأول: الإرهاب والجريمة السياسية

ـ الفصل الثاني: الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية

ـ الفصل الثالث: الإرهاب والعدوان

ـ الفصل الرابع: الإرهاب وجرائم الحرب


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول:

الإرهاب والجريمة السياسية

من أهم الموضوعات التي كانت، وما تزال، محلاً للبحث في مجال الإرهاب، هي مسألة العلاقة ما بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، وهل يمكن اعتبار الجريمة الإرهابية صورة من صور الجريمة السياسية، باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي؟

تكمن أهمية هذه التفرقة في مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جريمة سياسية، المبدأ المستقر في القانون الدولي العام، والمكرس في معظم القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فإن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تنص على جواز التسليم في الجرائم الإرهابية، لا بل أكثر من ذلك تفرض التسليم في هذه الجرائم.

والتسليم هو إجراء تتخلى دولة ما بمقتضاه عن فرد موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم بعقوبة جنائية صدر عليه[1].

وقبل البحث في مشكلة التفريق ما بين الجريمتين، لا بد من تبيان الأحكام التي تخضع لها الجريمة السياسية.

---

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٠٤.

المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه، أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص به القانون أسلوباً يحظره[1].

وعرّف القانون اللبناني الجريمة السياسية بأنها تلك «الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء».

وقد تبنى الاجتهاد اللبناني هذا التعريف للجريمة السياسية، فعرفته الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بأنه الجرم الواقع على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء وكان الجرم المقصود بدافع سياسي[2].

ولا يعتبر مفهوم الجريمة السياسية حديث العهد، بل هو قديم قدم نشوء الدولة، وقد عُرفت الجريمة السياسية منذ أقدم العصور، وبدأت تتبلور

---

(١) حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ١٩٩٨، بيروت، الصفحة ٦٢٩.

(٢) قرار رقم ٣١٧/ ١٩٩٤ رقم الدعوى ٣٣٥/ ١٩٩٤ الرئيس رياشي منشور في مؤلفه «مجموعة اجتهادات الهيئة الاتهامية تطبيقات عملية للقاعدة القانونية» دار الحضانة ومؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

فكرتها منذ تكونت الخلايا الأولى للدولة. وكان المجرم السياسي يعامل معاملة قاسية باعتباره عدواً للملك وللشعب فكان ينبغي تعذيبه وقتله وإنزال أشد العقوبات به، ولم يكتف بذلك بل كان العذاب يلحق بأفراد أسرته.

ففي عهد الرومان، تصور مؤسسو روما القديمة إله الحرب «جانوس» ذا وجهين، أحدهما متجه للعدو الخارجي والثاني للعدو الداخلي، ولم تتغير النظرة إلى المجرم السياسي إلاّ مع بداية القرن السابع عشر والثورة الفرنسية ومن ثم انتشار الأفكار التحررية والتقدمية. هنا بدأت أصوات تنادي بمعاملة المجرم السياسي معاملة تختلف عن المجرم العادي، لأن غاية الأول هي غاية شريفة ونبيلة، بينما غاية الثاني غاية شخصية ودنيئة، لذلك فإنه يجب أن تكون عقوبة الأول أخف من عقوبة الثاني[١].

وقد اختلفت الآراء الفقهية، والأحكام القضائية حول تعريف معنى الجريمة السياسية، ومما يضاعف من صعوبة وضع مثل هذا التعريف أنه نادراً ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي تقع على حق سياسي فقط، بل الغالب أن تكون الجريمة السياسية مركبة (Complex) أو نسبية (Relative)، بمعنى أنها إما أن تقع اعتداء على حقين في وقت واحد، أحدهما سياسي والآخر غير سياسي، وإما أن تقع اعتداء على حق غير سياسي، ولكنها في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي[٢] وقد نتج عن هذا الاختلاف اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهم أصحاب النظرية الموضوعية، الذين يقتصر اهتمامهم على طبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن دافع المجرم.

فالجريمة السياسية، بنظرهم، هي الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، وقد أخذ بهذه النظرية المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن سنة ١٩٣٥، حيث

---

(١) السيد (أحمد)، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠٣، الصفحة ٧.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٠.

عرف الجريمة السياسية بأنها الموجهة «ضد نظام الدولة أو مباشرتها لوظائفها، أو ضد حقوق المواطنين المستمد من هذا التنظيم»[1]. ويميل القضاء الأمريكي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، ففي عام ١٩٦٣ نصت محكمة جنوب نيويورك بان قيام الشخص المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى بقتل اثنين من المسجونين لا يعتبر جريمة سياسية لان القتل لم يرتكب في أثناء ثورة أو فتنة سياسية[2].

وتوجد أيضاً بعض التطبيقات لهذا الاتجاه في القضاء السويسري، فبعض الأحكام تعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تقع باعتبارها جزءاً من الاضطرابات السياسية أو الصراع على السلطة[3].

الاتجاه الثاني: وهم أصحاب النظرية الشخصية الذي يركز على الباعث الذي حمل المجرم على ارتكاب جريمته، بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة السياسية، هي الجريمة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وان كانت الجريمة من الجرائم العادية كقتل رئيس الجمهورية لتغيير نظام الحكم، وتضفي هذه النظرية على الجرائم المركبة والمتلازمة مع الجريمة السياسية صفة الجريمة السياسية عليها[4].

وهذا الاتجاه أخذت به المحكمة الفدرالية السويسرية عام ١٩٥٢ عندما رفضت طلب يوغوسلافيا بتسليمها ثلاثة من أفراد طاقم طائرة ركاب يوغوسلافيا قاموا بتغيير مسار الطائرة وإرغامها على الهبوط في سويسرا، واعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال جرائم سياسية ورفضت طلب التسليم[5].

والملاحظ أن قانون العقوبات اللبناني قد جمع في المادة ١٩٦ الآنفة

---

(١) عالية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٩٠.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١١.

(٣) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٢.

(٤) عالية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٩٥.

(٥) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٢.

الذكر، ما بين النظريتين الموضوعية والشخصية: إذ في نصه على أن الجريمة السياسية «هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي» يكون قد تبنى النظرية الشخصية. وأخذ بالنظرية الموضوعية، عندما اكمل في الفقرة الثانية بأنها أيضاً «الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء». وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات جبل لبنان رقم ٣٠ تاريخ ٢٤/١/١٩٩٤[١].

وقد استمد المشرع اللبناني نصّ المادة ١٩٦ من المادة الثامنة من قانون العقوبات الإيطالي التي تعتبر أن الجرم السياسي هو الجرم الواقع على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي للمواطن مضيفة أن كل جريمة عادية تقع بدافع سياسي تعتبر سياسية[٢].

ويعتبر تحديد الدافع السياسي للجرم أمراً دقيقاً، وتصعب المسألة أكثر عندما يتداخل الدافع السياسي مع الدافع الشخصي بحيث يصعب تحديد المحرك الرئيسي للفاعل، كما لو دفع أحد المرشحين للانتخابات النيابية أحد أنصاره على قتل مرشح آخر منافس له تحت ستار إزالة الخطر الاجتماعي أو السياسي الذي يتحقق فيما لو نجح هذا المرشح في الانتخابات. ويعود للقاضي تحديد الدافع من خلال التحري عن العوامل التي ولدت هذا الدافع لتحقيق تلك الغاية بالرجوع إلى ماضي الفاعل واستعراض أفعاله وسيرته وتقييم أفكاره والوقوف على علاقاته مع سائر الناس وعلى مدى ارتباط أعماله وعلاقاته بالفكرة السياسية التي يدعي بأن تحقيقها دفعه إلى ارتكاب جرمه في سبيلها[٣].

ويذهب رأي راجح في الفقه باتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح، أي البحث عن العنصر الغالب أو الراجح في الجريمة، بحيث إذا تبين أن

---

(١) منشور في مؤلف القاضي جان بصيص، اجتهادات محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧، الصفحة ٨٢.

(٢) قهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٤.

(٣) قهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٨.

هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس، فالجريمة في هذه الحال سياسية[1].

ويمكن التعرف على العنصر الراجح بتحليل كل حالة على حدة، والأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات بما في ذلك الباعث على ارتكابها والهدف من ورائها[2].

أما بالنسبة للحقوق السياسية والعامة، فإن المقصود بها، المؤسسات السياسية التي ترعى كيان الدولة وتؤمن سلطتها كالدستور والسلطة التشريعية والتنفيذية وغيرها[3].

ولم يورد قانون العقوبات الفرنسي تعريفاً للجريمة السياسية، ولكن استثنيت الجرائم التي تعتبرها المحاكم ذات طابع سياسي من بعض العقوبات كعقوبة الإعدام، أو الحبس الإكراهي استيفاء للرسوم والغرامات[4].



(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٣.

(٢) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٦.

(٣) عوجي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٨.

(٤) عوجي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٩.

المبحث الثاني:

معايير التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

وضعت عدة معايير للتميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، منها إعتماد مبدأ التقسيم المنهجي لقانون العقوبات، ومعيار النشاط المادي، ومعيار العقوبات الأصلية التي يقررها المشرع للجرائم السياسية، ومعيار القضاء المختص للنظر في كل من الجريمتين، إلاّ أن هذه المعايير كافة تعرضت للانتقاد من قبل الفقه لعدم كفايتها وجدواها[1].

أما القضاء الفرنسي، فقد أخذ بمعيار مزدوج. معيار مادي لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، ومعيار شخصي عندما يتعلق الأمر بالتسليم[2]، فوفقا للمعيار الأول، تكون الجريمة سياسية إذا كانت تنطوي على اعتداء على شكل الدستور أو الأنظمة السياسية التي تقوم عليها الدولة، وكان النشاط المادي فيها موجها تجاه حكومة دولة وأنظمتها، أما عندما يتعلق الأمر بالنظر في طلب تسليم المتهم، يأخذ القضاء الفرنسي بالمعيار الشخصي المتعلق بهدف المتهم أو باعثه على ارتكاب الجريمة، ويقرر أن الجريمة تكون سياسية إذا كان الهدف أو الباعث على ارتكابها سياسياً.

والملاحظ أن القضاء الفرنسي الحديث، مؤيدا من قبل الفقه، قد أخذ بمعيار مختلط للفصل فيما إذا كانت الجريمة سياسية أم إرهابية، ويقوم

---

(١) رمضان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٩.

(٢) رمضان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٤.

هذا المعيار على تحديد الغاية من ارتكاب الجريمة وخطورة الوسائل المستخدمة في ارتكابها[١].

أمّا المشرع المصري فقد تبنى موقف القضاء الفرنسي. فالجريمة تكون سياسية إذا كان الهدف منها سياسيا وبصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، إلاّ أنه أخرج من نطاقها جرائم القتل العمد والحريق العمد، حتى ولو كان الباعث أو الغرض منها سياسياً وذلك لخطورة هذه الأفعال ووحشيتها[٢]، وهذا الموقف تجلى في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ في شأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية، إذ قد نصت على العفو الشامل عن الجنايات والجنح أو الشروع فيها إذا ارتكبت لسبب أو غرض سياسي، إلا أنها استثنت الجرائم السابقة منها.

وذهب المشرع اللبناني، المذهب نفسه، عندما ألحقت المادة / ١٩٧/ عقوبات بالجريمة السياسية الجرائم المركبة أو المتلازمة مع الجريمة السياسية، واستثنت الجرائم التي تشكل بالنسبة لخطورتها وأهميتها أفعالا لا يمكن التسامح بشأنها لأن المصالح التي تهددها وتعتدي عليها أهم من الغايات التي ترمي إليها والموصوفة بالسياسية، وأعطت مثالا على ذلك القتل، والاعتداء على الأملاك العامة إحراقا أو نسفاً:

«تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات».

أما في الحرب الأهلية، أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلاّ إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من

(١) رمضان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٥.

(٢) رمضان مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٦.

أعمال البربرية أو التخويف. فقتل رئيس الجمهورية للاستيلاء على السلطة هي جريمة سياسية ذات باعث سياسي، إذ أن المجرم قد ارتكب فعله إيمانا منه أن النظام السياسي والاقتصادي والحكم المتبع من قبل هذا الرئيس هو خاطئ بنظره.

ولما لم يكن هناك من وسيلة سلمية لتغيير ذلك لجأ إلى ارتكاب جرمه، ولكنها لا تعتبر جريمة سياسية بالمفهوم القانوني لتلك الجريمة لان مثل هذه الأعمال لا تدخل في نطاق الجريمة السياسية.

وهذا الاتجاه قد ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صدر سنة ١٩٣٢، إذ اعتبرت هذه المحكمة أن قتل رئيس الجمهورية يشكل جرماً عادياً وإن تم بدافع سياسي، وبالتالي يبقى خاضعاً لعقوبة الإعدام[١].

وقد عاد المشرع الفرنسي وكرس هذا الاتجاه بموجب قانون صدر سنة ١٩٦٠، اعتبر بموجبه أن الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية، والاعتداء على سلطة الدولة لا يشكلان جرائم سياسية[٢].

وإذا كان المشرع اللبناني في نص المادة ١٩٧، قد استثنى الجنايات الأشد خطورة، وأهمها القتل، من مفهوم الجريمة السياسية، إلاّ أنه في قانون العفو الصادر بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ لم يضع هذا الاستثناء، لا بل أكد على إدخال جرائم القتل لدوافع سياسية في نطاق الجرائم السياسية وبالتالي حق مرتكبها بالاستفادة من العفو.

وقد رمى المشرع اللبناني من وراء ذلك إلى طي صفحة الماضي وإلغاء صورة الحرب الأهلية اللبنانية، التي امتدت لحوالي ربع قرن، من ذاكرة اللبنانيين وبدء صفحة جديدة بين أفراد الشعب. فالمادة الثانية منه فقرتها (ج) نصت على إعفاء الجرائم السياسية أو التي ترتدي الطابع السياسي بما

(١) عوجي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٣.

(٢) عوجي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٣.

فيها جرائم القتل لدوافع سياسية، شرط أن لا تكون قد ارتكبت لغاية أو منفعة شخصية[1].

ويتبين من مجمل ما تقدم، أن الرأي مستقر على استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من ذعر عام بين العامة وقيامها على أساليب وحشية لا تتناسب مع الأضرار المترتبة عليها والغرض المستهدف منها.

وفي التميز بين الجريمتين، يتعين اعتماد الغرض من ارتكاب الجريمة. فتكون الجريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، ولكن يقتضي إخراج بعض الجرائم من نطاق الجريمة السياسية وإدخالها ضمن الجرائم الإرهابية، وذلك بالنظر إلى خطورة الوسائل المستخدمة وجسامة النتائج المترتبة على الجريمة، كقتل العديد من الأبرياء، بحيث تكون تلك الوسائل والنتائج وسيلة تعين القضاء عند تكييف الواقعة وإدخالها إما ضمن نطاق الجريمة السياسية أو نطاق الجريمة الإرهابية.

وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن القول بأن هذا المعيار سيؤدي إلى الحيلولة دون الخلط بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية نظراً للتداخل الكبير بينهما[2].

---

(١) السيد، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤.

(٢) رمضان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٨.

المبحث الثالث:

الآثار المترتبة على التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

يترتب على التفريق ما بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية عدة نتائج، أهمها تلك المتعلقة بالتسليم (L'extradition) والعقوبات:

أ) التسليم في الجريمة السياسية

كما قلنا سابقاً هناك مبدأ عام مستقر في القانون الدولي، هو مبدأ عدم جواز استرداد المجرم السياسي، وهو مبدأ حديث نسبياً ولم يكن متفقاً عليه منذ زمن بعيد، ولكنه تطور عبر الزمن وأصبح يشكل جزءاً مهماً في الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية.

فقبل الثورة الفرنسية، كان مبدأ التسليم يطال كافة المجرمين سواء كانوا سياسيين أو عاديين، لا بل كان التسليم قد شرع في بادئ الأمر ليطبق على المجرمين السياسيين دون غيرهم من المجرمين، وتفسير ذلك يعود إلى أن العلاقات الدولية في العصور الماضية كانت قائمة بين رؤساء وملوك الدول الذين كانوا يحكمون حكماً فردياً مطلقاً مما يبرر التعاون فيما بينهم للقضاء على أعدائهم السياسيين. وفي هذا المعنى نذكر قولاً لأحد الكتاب القدماء يعتبر أن جرائم الاعتداء على الجلالة الملكية هي من الجرائم التي يقتضي معاقبة فاعليها أولاً ومن ثم التحقيق فيها عند الاقتضاء، وقد دفع هذا

القول مونتسكيو، إلى الرد عليه بعبارته الشهيرة «لو نزلت العبودية إلى الأرض لما تكلمت بغير هذه اللغة»[1].

أما في العصر الحديث، وبعد نجاح الثورة الفرنسية وإزالتها لطابع الحق الإلهي عن النظام الملكي، كانت النظرة إلى الجريمة والمجرم السياسي تتأرجح ما بين الشدة والتخفيف. فرجال الثورة الفرنسية تطرفوا في التشديد بالعقوبات على المجرم السياسي، أما في عهد الملك لويس - فيليب فقد صدرت عدة تشريعات منها قانون ٨/ ١٠/ ١٨٣٠ الذي فرق صراحة في طرق المعاملة بالنسبة للجرائم السياسية، ونشأ «نظام الجريمة السياسية» المتميز بالتساهل والتخفيف والمراعاة، وعقدت الاتفاقيات الدولية لجهة عدم التسليم[2]، إلى أن استقرت أخيراً المعاملة الخاصة والمتساهلة للمجرم السياسي والنظر إليه على أنه مجرم عقائدي وليس منحرفاً عادياً.

ويتمحور مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي حول فكرة مبناها أن شخصاً ارتكب جريمة سياسية في وطنه وفر إلى دولة أخرى، وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقاً لقانونها الداخلي. بمقتضى هذا المبدأ، وباعتبار أن الجرم المرتقب هو جرم سياسي، يحق للدولة التي لجأ إليها المجرم السياسي أن تمتنع عن تسليمه إلى الدولة طالبة الاسترداد. ومن القوانين التي طبقت هذا المبدأ، قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣٤ التي ترفض الاسترداد إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي. والهدف من عدم جواز الاسترداد في هذه الحالة، هو الخوف من أن يكون الاسترداد بقصد الانتقام من المدعى عليه من قبل خصومه السياسيين المتواجدين في السلطة.

واستقر العرف الدولي أيضاً على عدم جواز استرداد دولة شخصاً يتمتع بحصانة سياسية كرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي إذا ما

---

(١) الزعبي، المجلد الثالث، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٥٧.

(٢) الزعبي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٦٠.

اقترف أحدهم جريمة على أرض الدولة طالبة الاسترداد ثم التجأ إلى الدولة المطلوب منها التسليم، إذ لن تستطيع محاكمته لتمتعه بالحصانة، وبالتالي لن تكون هناك فائدة من تسليمه واسترداده سوى الانتقام[1].

وقد تكرس مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي في معظم القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية، ويعتبر القانون البلجيكي القانون الأول الذي نص على هذا المبدأ، وذلك في القانون الصادر في أكتوبر عام ١٨٣٣ وتبعه قوانين عدة كالقانون الفرنسي والسويسري[2].

ومن المعاهدات الدولية التي نصت على عدم جواز التسليم، اتفاقية تسليم المجرمين التي أبرمتها دول الجامعة العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢، التي نصت مادتها الرابعة على حظر تسليم المجرمين السياسيين[3].

والأمر نفسه أخذت به المعاهدة الفرنسية البلجيكية الموقعة في ٢٧ نوفمبر ١٨٢٤، والمعاهدة الأوروبية للتسليم التي تم إعدادها في مجلس أوروبا والموقعة في ١٣/١٢/١٩٥٧[4].

ويذهب البعض في الاعتبار أنه من أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية، هو الطابع النسبي لتلك الجرائم. أي اختلاف النظرة إلى الفعل المكون لها في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

ولهذا اشترطت بعض الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالتسليم، أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، أضف إلى ذلك، أن بواعث ارتكاب الجريمة السياسية قد تدعو إلى الاحترام، لما تدل عليه من السمو الأدبي والتضحية بالنفس. وأخيراً إن الأخذ بمبدأ التسليم في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة

---

(١) عالية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٥٤.
(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٥.
(٣) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥١.
(٤) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٥.

المطلوب إليها التسليم إلى فحص النظم السياسية القائمة في الدولة طالبة التسليم، وهذا الأمر يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة لا تقره القوانين والنظم الدولية[1].

ب) التسليم في الجرائم الإرهابية:

يكتسب تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب أهمية كبيرة، فمن ناحية قد يتمكن مرتكبو هذه الجرائم من الهرب من الدولة التي قاموا بارتكاب جريمتهم فيها واللجوء إلى دولة أخرى، وقد يساهم فرد أو أكثر في ارتكاب هذه الجرائم انطلاقاً من إقليم دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها، مما يدفع تلك الأخيرة إلى طلب استرداد هؤلاء من الدولة التي يلجؤون إليها[2].

وبغية مكافحة الإرهاب، نصت جميع الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص على وجوب تسليم المجرم الإرهابي، من أجل إحكام الحصار عليه ومنعه من الإفلات من العقاب.

ومن تلك الاتفاقيات، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨، التي نصت مادتها الخامسة على تعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كذلك الأمر، فإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة. وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم أية دولة طرف في الاتفاقية ترفض تسليم الشخص الموجود في إقليمها، والمنسوب إليه ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المحددة في أي من تلك الاتفاقيات، بإحالته إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وإنزال العقاب

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٨.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣١٥.

المناسب عليه طبقاً لتشريعاتها الوطنية. كإتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١، التي نصت مادتها الخامسة الفقرة الثانية على هذا المبدأ.

وعند الحديث عن تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، لا بد من التطرق إلى أزمة تسليم المتهمين بحادثة اختطاف طائرة الركاب الأميركية «بان آم» التي انفجرت فوق قرية لوكاربي في اسكتلندا، وما أثارته تلك الحادثة من ردود قانونية حول مسألة مدى قانونية إلزام ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين في تفجير تلك الطائرة، الأمر المخالف لمبدأ إلزام الدولة بتسليم مواطنيها. فبتاريخ ٢١/٨/١٩٨٨، انفجرت طائرة بوينغ تابعة لشركة بان أميركان فوق قرية لوكاربي جنوب غرب اسكتلندا بعد ساعة واحدة من إقلاع الطائرة من مطار هيثرو بلندن في طريقها إلى نيويورك. وأدى هذا الحادث إلى مقتل حوالي ٢٧٠ ضحية نتيجة هذا التفجير. واتهمت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا موظفين ليبيين بتفجير تلك الطائرة.

وعلى اثر ذلك، وجهتا إنذاراً إلى الحكومة الليبية تضمن:

١ ـ تسليم جميع المتهمين بالجريمة لمحاكمتهم، وتحمل المسؤولية كاملة عن أعمال المسؤولين الليبيين.

٢ ـ كشف كل ما تعرفه عن هذه الجريمة، بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين، والسماح بالوصول إلى جميع الشهود والوثائق وغيرها من الأدلة ومنها كل أجهزة التوقيت المتبقية.

٣ ـ دفع التعويضات المناسبة[1].

أثارت مسألة إلزام ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين أزمة دولية، فمن المعروف أن هناك مبدأ مستقراً في القانون الدولي العام وتنص عليه معظم القوانين الداخلية للدولة وهو مبدأ عدم جواز إلزام الدولة بتسليم رعاياها المتهمين إلى دولة أخرى مهما تكن التهمة الموجهة إليهم. وتستند الدول

---

(١) جريدة النهار، العدد ٢٨/١١/١٩٩١.

التي تأخذ بهذا المبدأ على أن الكرامة الوطنية تقتضي ألا تسلم الدولة رعاياها لمحاكمتهم، وذلك تعزيزاً لدور قضائها وثقتها به وبنفس الوقت الذي ترفض فيه تسليم رعاياها تنص قوانينها الداخلية على معاقبة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج ومحاكمتهم عن تلك الجرائم أمام محاكمها الوطنية[1].

وهذا هو الموقف الذي اتخذته الدولة الليبية، إذ رفضت تسليم المتهمين الليبيين، استناداً إلى المادة ٤٩٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على عدم جواز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم. إذا كان طلب التسليم يتعلق بليبيين[2]، وبناء على ذلك، أحالت السلطات الليبية ملف المتهمين إلى القضاء الليبي لمحاكمتهم[3]، إلاّ أن هذا الأمر لم يلق قبولاً لدى هاتين الدولتين، وأدى إصرار ليبيا على عدم التسليم، إلى استصدار قرارات في مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على ليبيا لرفضها التسليم.

وبعد محاولات دبلوماسية بذلتها كل من المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أقنعت ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما أمام المحاكم الإسكتلندية بعدما أعطيت ليبيا ضمانات بأن تكون محاكمتهما عادلة وحيادية.

ج) عقوبة المجرم السياسي:

تتميز عقوبة المجرم السياسي بأنها أخف وأرحم من عقوبة الإرهابي، فعقوبة الإعدام مثلاً، في كثير من القوانين، لا تطبق على المجرم السياسي باعتباره مجرماً مميزاً، وذلك لأن في إعدامه خطورة كبيرة على المجتمع، إذ أن ذلك سوف يؤدي إلى تدهور الأوضاع في البلاد لأن الأمر لن يفسر

(١) الأيوبي (عبد الستار عبد الحفيظ)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإدارية بعنوان «قضية لوكاربي» بإشراف الدكتور جورج ديب، سنة ١٩٩٣، الصفحة ٩٢.
(٢) الأيوبي، مرجع مشار إليه أعلاه، الصفحة ٩٧.
(٣) الأيوبي، مرجع مشار إليه أعلاه، الصفحة ٢٠.

إلاّ على أساس أنه انتقام من الحكام موجه ضد من حاول زعزعة أسس البلاد وتقويض النظام.

ومن تلك القوانين مثلاً، قانون العقوبات اللبناني، فالمادة ٣٨ منه قد نصت على «أن العقوبات الجنائية السياسية هي:

* الاعتقال المؤبد.
* الاعتقال الموقت.
* الإبعاد.
* الإقامة الجبرية.
* التجريد المدني».

بينما المادة ٣٧ نصت على أن «العقوبات الجنائية العادية هي:

* الإعدام.
* الأشغال الشاقة المؤبدة.
* الاعتقال المؤبد.
* الأشغال الشاقة المؤبدة.
* الاعتقال المؤقت».

ويشكل القانون القطري استثناء من هذه القاعدة إذ أنه يطبق عقوبة الإعدام على المجرمين السياسيين[١].

د) عقوبة المجرم الإرهابي:

تتسم عقوبة المجرم الإرهابي بالشدة والقسوة لخطورته على المجتمع. وقد ذهبت معظم القوانين الداخلية هذا المذهب في تشديد العقوبات والتي سيكون بعضها موقع بحث لاحق.

---

(١) السيد، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول:

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

Crimes against humanity

الجرائم ضد الإنسانية، هي تلك الأفعال التي تنطوي على انتهاج سلوك عدواني صارخ ضد أحد الأفراد، أو في مواجهة جماعة إنسانية معينة[1].

وقد عرفتها المادة السادسة فقرة ج من نظام محكمة نورنبورغ Nuremberg[2] بأنها:

«الجنايات ضد الإنسانية، هي القتل العمد (مع سبق الإصرار) والإفناء، والاسترقاق، والإقصاء، وكل فعل آخر لا إنساني، يرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو بعدها، أو كل اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين يكون ارتكاب هذه الأفعال أو الاضطهادات على أثر أي جناية تدخل في اختصاص المحكمة، أو تكون ذات صلة بهذه الجناية،

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٠.

(٢) محكمة نورنبورغ هي محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقد تشكلت بموجب اتفاق لندن في ٨ آب ١٩٤٥، بسيوني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٤.

سواء أشكّلت هذه الأفعال أو الاضطهادات خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا»[1].

أما المادة الثانية فقرة ١ ج، من القانون رقم ١٠[2] فقد عرفها بأنها «أعمال فظيعة أو جرائم تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، القتل مع الإصرار، الإفناء، الاستعباد، الإقصاء، الحبس، التعذيب، اغتصاب النساء، أو كل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء أكانت هذه الجرائم تعتبر انتهاكاً للقانون الوطني أم لا في البلاد التي ارتكبت فيها»[3].

وتهدف الجرائم ضد الإنسانية إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة[4].



---

(١) شكري (محمد عزيز)، «جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام روما الأساسي» مداخلة ضمن مؤتمر الحصانة. وقائع المؤتمر الدولي الخامس ١٤/ ١٥ حزيران ٢٠٠٢، منشورات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، الصفحة ٤٧.

(٢) القانون رقم ١٠ أو قانون مجلس الرقابة رقم ١٠، هو قانون أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال، بسيوني، الصفحة ٣٤.

(٣) شكري، في مداخلته، الصفحة ٤.

(٤) القهوجي (علي)، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١، الصفحة ١١٣.

المبحث الثاني:
لمحة تاريخية

لم تكن الجرائم ضد الإنسانية تعرف قبل الحرب العالمية الثانية كمفهوم قانوني مستقل على الرغم من بعض الإشارات لتلك الجرائم. وعلى سبيل المثال، فإن إعلان «سانت بطرسبورغ» الصادر عام ١٨٦٨ حظر استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب معلناً أنها مناقضة لقوانين الإنسانية، كما أن الحكومات الفرنسية والإنكليزية والروسية قد نددت عام ١٩١٥ بالمذابح التي تعرض لها الأرمن على يد الدولة التركية[١].

وكانت الإشارة الأولى لتلك الجرائم، عندما عقد دول الحلفاء اتفاق لندن بتاريخ الثامن من أب ١٩٤٥ الذي الحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب في دول المحور[٢]، وتفصيل ذلك، أن هذه المحكمة قد نصت في مادتها السادسة على اختصاصها في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات إحدى الجرائم التي

---

(١) علوان (محمد) «الجرائم ضد الإنسانية» مقال ورد في كتاب المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، الصفحة ٢٠١.

(٢) علوان، مرجع مشار إليه أعلاه، ص ٢٠٢.

حددتها وهي: الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[1].

ومن أكبر المكاسب التي حققتها محكمة نورنبورغ ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إلاّ أن فكرة هذه الجريمة ظلت غامضة، وكثيراً ما كانت تتداخل مع جرائم الحرب. وقد اشترطت المحكمة لقيام اختصاصها للنظر في هذه الجرائم أن تكون مرتكبة على أثر أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بهذه الجرائم. أي بمعنى آخر اعتبرتها جرائم فرعية لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام[2].

واستمرت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المادة ٥)[3]، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة ٣)[4].

وأخيراً في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة ١٩٩٨ والذي جرى معه تعريف الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الكثير من الدول[5]. فبعد أن أدخلت المادة الخامسة من النظام الجرائم ضد الإنسانية، من ضمن الجرائم الدولية الداخلة باختصاص المحكمة، عرفت المادة السابعة منه هذه الجرائم بأنها:

---

(١) بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، لا ناشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، الصفحة ٢٤ وما يليها.

(٢) شكري في مداخلته، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧.

(٣) أنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ الذي يقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١، بسيوني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥٤.

(٤) أنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ تاريخ ٨/١١/١٩٩٤، بسيوني مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٢.

(٥) من الدول التي لم تصادق على نظام هذه المحكمة إسرائيل والولايات المتحدة.

«لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ ـ القتل العمد،

ب ـ الإبادة،

ج ـ الاسترقاق،

د ـ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

هـ ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و ـ التعذيب،

ز ـ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

و ـ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية، أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

ط ـ الاختفاء القسري للأشخاص،

ي ـ جريمة الفصل العنصري،

ك ـ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

وبالتدقيق في نص المادة السابعة، يتبين أنها تتضمن مجموعتين من الجرائم:

المجموعة الأولى: وتشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإقصاء وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، وهذه الجرائم محددة على سبيل المثال لا الحصر،

المجموعة الثانية: وهي الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

وقد يطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار هذه الاضطهادات التي تحصل لأسباب سياسية جريمة سياسية، وبالتالي تتمتع بامتيازات الجريمة السياسية كعدم إمكانية التسليم والتخفيف من العقوبة؟

في الواقع، لا يمكن لهذه الجرائم أن تعتبر جرائم سياسية، إن من حيث المعيار الموضوعي أو من حيث المعيار الشخصي. فبالنسبة للمعيار الأول الذي يعتبر أن الجرائم السياسية هي الجرائم الواقعة ضد تنظيم الدولة، أو ضد الحقوق السياسية للمواطنين، لا يمكن اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جريمة سياسية إذ أنها ليست موجهة ضد نظام الحكم، لا بل العكس هو الصحيح، فنظام الحكم هو الذي قام بها ضد الأفراد.

أما بالنسبة للمعيار الثاني، فهي أيضاً ليست سياسية، لأن عدداً من النصوص الدولية رفضت اعتبار الدافع سببا لمنع المساءلة، ومنها اتفاقية جنيف ١٩٢٩ الخاصة بتزوير النقود الدولية، واتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي التي جاء فيها «إن الهدف السياسي والاجتماعي الذي يدفع الفاعل، لا يلغي الجريمة، وكل جريمة تكون وسائل ارتكابها فظيعة، تعتبر جريمة عادية»[1].

(١) شكري في مداخلته، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥.

المبحث الثالث:
أركان الجرائم ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية، يقتضي لقيامها توافر ثلاث أركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

١) الركن المادي

وهو يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني، أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)[١].

وقد عددت المادة السابعة من نظام روما الأساسي هذه الأفعال على سبيل المثال:

أ ـ القتل العمد: وهذا الفعل تعرفه كافة القوانين الوطنية بما فيه الكفاية، بحيث لم تكن هناك ثمة حاجة لتعريفه في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

ب ـ الإبادة: وعرفتها الفقرة الثانية بأنها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٨.

ج ـ الاسترقاق: وهو يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال (م/ ٧/ ٢/ج).

د ـ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: ويقصد به، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أم بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (م/ ٧/ ٢/ د) وينطوي الإبعاد على الطرد من الإقليم الوطني أما النقل القسري للسكان فيمكن أن يحدث داخل إقليم الدولة.

هـ ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. ومن الملاحظ أنه لم يجر تعريف هذا الفعل في نظام روما باعتبار أن كل دولة تلجأ إلى عقوبة السجن. ولكن لا يمكن اعتبار السجن جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان تعسفياً[١]، ويرتكب على نطاق واسع[٢] كمعسكرات الاعتقال، مثل معتقل الخيام السيئ الذكر الذي أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلية عند احتلالها للجنوب اللبناني.

و ـ التعذيب: ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكنه لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها (م/ ٧/ ٢/ ٥) ومثلها أعمال التعذيب التي كانت تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في معتقل الخيام السابق قبل اندحارها بفعل الضربات الموجعة للمقاومة اللبنانية.

ز ـ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف

---

(١) علوان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٨.

(٢) بسيوني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٩.

الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وعرفت هذه الجرائم بصورة كبيرة في التاريخ وخاصة في يوغسلافيا السابقة وروانداء ويعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. والقصد من إدراج الجملة الأخيرة الحؤول دون التفسير الخاطئ لهذه الفقرة بأنه يتضمن الاعتراف بالإجهاض كحق من حقوق الإنسان[١]، ويعني التعقيم القسري حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[٢].

ح ـ الاضطهاد: ويعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. (م/ ٧/ ١/ح).

ط ـ الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني، إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم في إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة (م/ ٧/ ٢/ح).

جريمة الفصل العنصري: وهي تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام (م/ ٧/ ٢/ ط).

الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في

---

(١) علوان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٨.

(٢) بسيوني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٩.

معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويشترط في الأفعال التي يقوم بها الركن المادي أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (م/ ١/٧). ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى أحد الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة[١].

٢) الركن المعنوي

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة تتطلب لقيامها القصد الجنائي، والقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام.

ويتطلب القصد العام توافر العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما في صورة إهدار كلي لها، وإما في صورة الحط من قيمتها. ويجب أيضاً أن تتجه إرادته لارتكاب تلك الجريمة.

أما القصد الخاص، فيعني أن تكون غاية الفاعل من هذا الفعل النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، سياسية، عرقية، . . .)[٢].

٣) الركن الدولي

ويتطلب أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٨.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٨.

الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة أو رباط معين، ويستوي أن تكون تلك الجماعة من جنسية الدولة أو لا تحمل جنسيتها.

والغالب أن يكون استعمال هذه الجرائم على الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة[١]. ومن الأمثلة على ذلك استعمال النظام العراقي السابق الأسلحة الكيميائية ضد الأكراد في قرية حلبجة العراقية، على أثر التمرد الذي قاموا به ضد النظام.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، كانت تتناول جرائم الإبادة الجماعية Genocide وجريمة الفصل العنصري Apartheid، وجريمة الرق والإتجار فيه، وجريمة التعذيب، وأخيراً جريمة استخدام الإنسان في التجارب العلمية. وسيقتصر البحث في جريمة الإبادة الجماعية نظراً لأهميتها وخطورتها.



(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٢٧.

المبحث الرابع:
جريمة الإبادة الجماعية
Genocide

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية Genocide من أخطر صور الأفعال التي يمكن أن تقع بها الجرائم ضد الإنسانية[١]. ويرجع الفضل في تسميتها بهذا الاسم إلى الفقيه البولوني رافاييل ليميكين R. Lemikin مستشار وزارة الحرب الأميركية في نهاية الحرب العالمية الثانية[٢].

والإبادة الجماعية تعبير حديث نسبياً لممارسات قديمة العهد، وهذه العبارة تتألف عن طريق الجمع بين العبارة اليونانية Genos، والتي تعني العرق Race، وبين العبارة اللاتينية Cide المشتقة من الفعل Canedere بمعنى يقتل، فيما اصطلح على تسميته في اللغة العربية «الإبادة الجماعية» أو «إبادة الأجناس»[٣].

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٢٧.

(٢) شكري (عزيز)، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب في نظام روما الأساسي، من وقائع المؤتمر الدولي الخامس، منشورات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، الصفحة ٥٨.

(٣) حمد (دولي)، جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والاركان، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، الصفحة ١٠.

الجماعية هذه الجريمة على الشكل التالي:

«تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك:

أ ـ قتل أعضاء من الجماعة.

ب ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج ـ إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د ـ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ ـ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

وتبنى هذا التعريف كل من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (مادتها الرابعة) ونظام المحكمة الدولية لرواندا (المادة الثانية)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مادتها السادسة) ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وسلامة الإنسانية لعام ١٩٩٦ (المادة ١٧).

أما المشرع الفرنسي، فقد تبنى في قانون العقوبات الجديد التعريف السابق مع بعض الفروقات البسيطة، فبمقتضى المادة ٢١١/١، من هذا القانون، يدخل في مفهوم الإبادة الجماعية، كل فعل يرتكب تبعاً لمخطط مسبق بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو جماعة معينة وفقاً لأي معيار تعسفي آخر. وهذه الأفعال هي:

ـ الاعتداء على حياة الإنسان قصداً

ـ إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم.

ـ إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.

ـ فرض تدابير بهدف منع الإنجاب.

ـ نقل الأطفال عنوة.

«Art. 211.1: Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerte tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux ou d'un groupe determine à partir de tout autre critère arbitraire de commettre ou de faire commettre à l'encontre de membres de ce groupe l'un des actes suivants:

- Atteinte volontaire a la vie

- Atteinte grave a l'intégrité physique ou psychique

- Soumission a des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe.

- Mesures visant à entraver les naissances

- Transfert force des enfants»[(١)].

وقد جاء قانون العقوبات اللبناني خالياً من تعريف لجريمة الإبادة الجماعية.

يتبين من التعريف السابق أنه يقتضي توافر ثلاثة أركان لقيام جريمة الإبادة الجماعية: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أ ـ الركن المادي

يعني الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية تدمير أعضاء جماعة ما، ويتم ارتكاب هذا التدمير بوسائل عديدة، جرى تعدادها بصورة حصرية في المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية[(٢)]، وهي:

---

(١) Nouveau code Pénal; Dalloz 1994-1995 Page 48.

(٢) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٣.

قتل أعضاء الجماعة

وهو يعني الإزالة الجسدية للشخص أو للروح Atteinte volontaire à la vie، ومن الأمثلة على ذلك حرب الإبادة الشاملة بحق الشعب الفلسطيني التي ينتهجها شارون منذ بدء الانتفاضة عام ٢٠٠١.

ـ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية

وهو يعني فرض تدابير من شأنها أن تؤدي إلى إزهاق أرواح أفراد الجماعة[١].

ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير

يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، ويشترط في هذا الفعل أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيماً (Serious). واشتراط الجسامة في هذا الفعل، يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة[٢].

ـ تدابير للحؤول دون إنجاب الأطفال

وتهدف هذه التدابير إلى منع تكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة، مما يحرم أعضاءها من أية ذرية، لا سيما بالتحريض على الإجهاض والعقم وفصل البالغين عند سن الإنجاب[٣].

ـ نقل الأطفال

ويهدف إلى فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم[٤].

---

(١) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٥.
(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٢.
(٣) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٨.
(٤) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٨.

وقد عاقبت المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية المحاولة على ارتكاب الجريمة وعلى التآمر والتحريض لارتكابها.

ب ـ الركن المعنوي

جريمة الإبادة الجماعية قصدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي. وهذا ما يستدل صراحة من نص المادة الثانية من الاتفاقية التي اشترطت أن تكون الأفعال المكونة للجريمة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

«With the intent to destroy in whole or in part, a national, ethical, racial or religious group».

كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي يشترط أيضاً أن تكون تلك الأفعال تدخل في نطاق خطة مدبرة بهدف التدمير.

«Le fait en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction...».

والقصد المطلوب هنا، هو القصد العام، المتكون من العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص المتكون من «قصد الإبادة» أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة[١].

وهذا القصد، أي القصد الخاص، يشكل المعيار المحدد الذي يتيح تمييز هذه الجريمة عن جرائم القانون العام، وجرائم الحرب على السواء، لا سيما إذا ما ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب، فعند انتفاء نية تدمير جماعة معينة، لا يبقى سوى وصف هذه الأفعال بأنها جرائم حرب[٢].

ج ـ الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية، ارتكاب هذه الجريمة

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٨.

(٢) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩٨.

بناءً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو فرض تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو جينية[1].



(١) تهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٨.

المبحث الخامس:
التمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بأحكامها السابقة عن جرائم الإرهاب في نواح عدة. فمن ناحية القائم بالعمل، ذكرنا أن العمل الإرهابي يمكن أن يقترف من قبل دولة أو منظمة أو فرد، بينما القائم بالجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا دولة أو فرد يعمل باسم الدولة وتنفيذاً لخطة مرسومة من قبل الدولة ضد جماعة معينة يربطها رابط ما.

ومن حيث الضحايا، فإنه في العمل الإرهابي لا تكون الضحايا هم المقصودين من هذا العمل، إذ أن هؤلاء لهم صفة رمزية ويختارون بصورة عشوائية لمجرد توصيل الرسالة من العمل الإرهابي، بينما في الجريمة ضد الإنسانية فإن الضحايا هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد من الذكور أو من الإناث[1].

ويشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية كما ذكرنا أن تكون مقترفة كجزء من هجوم واسع أو مركز ضد مجموعة من المدنيين، بينما في الإرهاب فلا يتطلب هذا الشرط ويمكن أن تكون ضحاياه من المدنيين أو العسكريين.

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١.

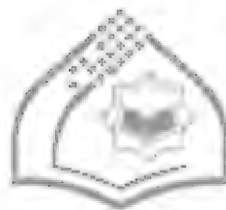
ومن ناحية درجة العنف، فإن العنف الناشئ عن الإرهاب هو أخف نسبيا من العنف الناشئ عن الجرائم ضد الإنسانية.

وأخيراً، فإنه عندما تحدد الجناية بأنها جريمة ضد الإنسانية، يغدو تجاوب القانون الدولي حكماً متصلاً بسائر الإنسانية من دون استثناء، فيصبح كل شخص في العالم معنياً، وتضطر كل حكومة إلى المشاركة في تقديم المتهمين والمسؤولين، والمساعدة في التحقيق فيها، وهذا غير متصور بالنسبة لجريمة الإرهاب. إذ أن القانون الدولي لا يفرض تعامل الدول مع الإرهاب بشكل مماثل لتعاملها مع الجرائم ضد الإنسانية[1].



---

(١) الملاط (شبلي)، مقالة بعنوان «بحثاً عن توصيف قانوني صحيح لـ ١١ أيلول، إرهاب أم جريمة ضد الإنسانية» منشور في جريدة السفير تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١، ويذهب فيها إلى اعتبار أن ما حصل في ١١ أيلول جريمة ضد الإنسانية وليس إرهاباً.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

الإرهاب والعدوان

المبحث الأول: تعريف العدوان

عرفت المادة الأولى من القرار ٣٣١٤ العدوان بأنه[١]:

«استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة» وقد جاء النص الإنكليزي لهذا التعريف على الشكل التالي:

«The use of armed force by a state against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another state, or in any other manner inconsistent with the charter of the United Nations, as set in this definition».

وجاء هذا القرار نتيجة للجهود الدولية التي بذلت لتعريف هذه الجريمة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، ووضع العقوبات المناسبة على من يرتكب تلك الجريمة،وذلك بعد الجدل الكبير الذي ثار حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه. وقد انقسمت هذه الآراء بين مؤيد للتعريف، وبين معارض له ونتج عن ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي تتزعمه الولايات المتحدة

(١) United Nations General Assembly Resolution 3314, dated 14/12/1974, available at http//jurist.law.pitt.edu

الأمريكية، ويرى الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان، وترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المؤيد للتعريف، وكان يتزعمه الاتحاد السوفيتي السابق ومعظم الدول، ويتمسك بضرورة تعريف العدوان لعدة اعتبارات عملية وقانونية وأهمها مبدأ الشرعية الجنائية[1].

والملاحظ هنا أن هذا التعريف قد أتى مشابهاً إلى حد كبير مع نص المادة الثالثة فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضاء الهيئة جميعاً من «التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو للاستقلال السياسي لأي دولة وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» غير أن لفظ التهديد Threat الوارد في نصّ هذه الفقرة قد استبعد من التعريف الذي أورده القرار ٣٣١٤، مما يؤدي إلى القول بأن عناصر جريمة العدوان لا تكتمل إلاّ بالاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى، بينما أعمال التهديد والاستفزاز لا تشكل عدواناً[2].

وتقتضي الإشارة أخيراً، إلى أن نظام روما الأساسي، الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية، لم يعرّف جريمة العدوان ولم يحدّد أركانها على غرار ما فعله بالنسبة للجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بل علّق اختصاصها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها والذي يجب أن يكون متناسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢.
(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٥.
(٣) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:
أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية يقتضي لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

١) الركن المادي

وهو يتألف من الأفعال المادية التي تقوم بها الجريمة، ويكفي لتوافره وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى وهو يتألف من عنصرين:

ـ **العنصر الأول**: فعل العدوان: وهو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد هذا القانون للجوء إلى القوة المسلحة (حالة الدفاع الشرعي عن النفس). ويكون الفعل عدواناً إذا كان ينال من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي[١].

ويقتضي لقيام هذا العنصر توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: اللجوء إلى القوة المسلحة: أي استعانة الدولة المعتدية

(١) قهوجي، القانوني الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٣٢.

بقواتها المسلحة للاعتداء على الدولة الضحية بما في ذلك من إنهاء للعلاقات السلمية القائمة بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة، وذلك عندما يكون من شأن هذا اللجوء خرق السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها.

الشرط الثالث: أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع: أي أن يكون على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام[١].

ـ **العنصر الثاني:** للركن المادي: صفة الجاني لا تقع جريمة العدوان إلاّ إذا كان مرتكبوها ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الخارجية والداخلية في تلك الدولة، سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ. وقد تأكد ذلك في حكم محكمة نورنبورغ الذي أعتبر أن مباشرة حرب الاعتداء (العدوان) لا ينطبق إلاّ على الضباط العظام وكبار الموظفين[٢].

وقد عددت المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤ بعض الأفعال التي يتألف منها الركن المادي وهي:

١ ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري- مهما كان مؤقتا- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم،أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها.

٢ ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى.

٣ ـ محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥٠.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥٣.

٤ ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما، بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى.

٥ ـ استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المضيفة، استخداما يتناقض مع هذا الاتفاق.

٦ ـ قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى، من قبل هذه الدولة، لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

٧ ـ قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات أو جنود نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة، ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها آنفاً، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في تلك الأعمال.

وهذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر إذ يعود لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً أخرى غيرها أفعالاً عدوانية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[١].

٢) الركن المعنوي

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، أما إذا وقع الفعل نتيجة لخطأ غير مقصود فلا يعتبر الفعل عدوانا. والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

وتطبيقاً لذلك يجب لقيام الركن المعنوي لجريمة العدوان، أن يعلم الجاني أن فعل العدوان هو فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. كما

---

(١) المادة الرابعة من القرار ٣٣١٤.

يجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل أي إلى إنهاء العلاقات السلمية فيما بين البلدين[١].

٣) الركن الدولي:

ويقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقات دولية مخرمة[٢].

وبتوافر هذه الأركان معا، تقوم جريمة العدوان بغض النظر عن الباعث على ارتكابها، سواء كان الباعث المتذرع به شريفاً، أي تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها (كتذرع الولايات المتحدة الأمريكية بتحرير الشعب العراقي وإرساء الديمقراطية في هذا البلد لتبرير عدوانها الغاشم عليه)، أو كان الباعث دنيئاً يقصد به الانتقام أو الطمع بثروة البلد المعتدى عليه (كالعدوان الثلاثي على مصر من قبل إسرائيل وفرنسا وبريطانيا عام ١٩٥٦ انتقاما من الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لتأميمه قناة السويس) وأكدت هذا الأمر المادة الخامسة من القرار ٣٣١٤[٣].

---

(١) قهوجي القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥٨.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦١.

(٣) لا يصح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

المبحث الثالث:
تمييز الإرهاب عن العدوان

يذهب البعض إلى أن جريمة الإرهاب إذا ما قامت بها أو أيدتها دولة من الدول، فانه يجب اعتبارها صورة من صور العدوان بدلا من اعتبارها جريمة إرهاب دولة[1].

رغم تقديرنا لوجهة النظر هذه، إلا أننا نرى أن جريمة الإرهاب تختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان. فالاخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول وأطرافها لا يكونون إلا دولاً. بينما جريمة الإرهاب تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم لاسيما حقهم في الحياة وحرياتهم الأساسية، وأطرافها قد يكونون دولاً أو أفراداً أو منظمات[2].

ومن حيث الأركان، فإن جريمة العدوان، كما ذكرنا، لا تقوم، وفقاً للقرار ٣٣١٤، إلاّ بالاستخدام الفعلي للقوات المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أما أعمال التهديد فلا تعتبر عدوانا، بينما جريمة الإرهاب تقوم سواء وقع فعل العنف أو هدد به. ونذكر على سبيل المثال نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تدخل في تعريف

(١) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٥.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٩.

الإرهاب «التهديد بالعنف» وتعتبر أن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يقوم عبر التهديد بالعنف.

ويترتب على التفريق ما بين الجريمتين آثار هامة، ولعل أهمها فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي. فنص المادة ٣٥ من الميثاق يحدد وظيفة مجلس الأمن في الحالات الخطيرة، فتنص على أن المجلس يقرر في تلك الحالات، أن ما وقع هو تهديد للسلم أو الإخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان. ويخول هذا النص مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع. فإذا اعتبرها مهددة للسلام أو مخلة به أو تشكل عملاً عدوانياً اتخذ في شأنها التدابير المناسبة وفقاً لظروف الوضع وحجم الأخطار. وقد تكون هذه التدابير مؤقتة، كطلب وقف إطلاق النار أو تدابير غير عسكرية كوقف العلاقات الاقتصادية والموصلات وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية، وأخيراً التدابير العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة لإنزال العقوبة بالدولة التي أخلت بالسلام[1].

أما إذا تم وصف الفعل بأنه إرهاب، فلا صلاحية لمجلس الأمن في التدخل.

(١) المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، الصفحة ٧٠٠.

المبحث الرابع:
أمثلة على جريمة العدوان

تكثر في التاريخ الحديث الأمثلة على جريمة العدوان، نذكر منها الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت سنة ١٩٦٨، وعلى المفاعل النووي العراقي بتاريخ السابع من حزيران ١٩٨١ والاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ والعدوان الأمريكي على ليبيا عام ١٩٨٦، وأخيراً العدوان الأمريكي على أفغانستان وعلى العراق.

وتكمن أهمية العدوانين الأخيرين لجهة ما نتج عنهما من ردود فعل شاجبة على الصعيد العالمي، ولما يجسدان من استهتار سافر للولايات المتحدة بالقوانين والشرائع الدولية والرأي العام العالمي، وضربها عرض الحائط لشرعة حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم. ونظرا لذلك سنتعرض لهما بإيجاز.

أ ـ العدوان الأمريكي على أفغانستان

على أثر اعتداءات الحادي عشر من أيلول، اتهمت الولايات المتحدة شبكة تنظيم القاعدة التي يتزعمها حليفها السابق أسامة بن لادن، وتتخذ الأراضي الأفغانية مقراً لها، بمسؤوليتها عن هذه الاعتداءات[1]. وقد

---

(١) في تصريح لمجلة الغارديان The Guardian قال الكاتب المصري محمد حسنين هيكل، أنه عندما سمع باتهام الرئيس بوش لتنظيم القاعدة عن مسؤوليتها عن تلك =

وجهت إنذاراً لحكومة طالبان، حليفتها السابقة أيضاً، المسيطرة على الحكم في أفغانستان بوجوب تسليمها المتهم أسامة بن لادن تحت طائلة تحملها العواقب الناتجة عن الرفض. ونتيجة لرفض حكومة طالبان تسليم بن لادن لعدم تقديم الولايات المتحدة إثباتات حسية وأدلة مادية تؤكد تورط بن لادن في هذه الاعتداءات، شنت الولايات المتحدة عدواناً عسكرياً على أفغانستان من دون الحصول على قرار من مجلس الأمن الدولي متخذة من حق الدفاع الشرعي عن النفس Right of self defense ذريعة لتبرير هذا العدوان، مما يطرح السؤال حول جدوى صوابية ذلك.

يشكل مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس أحد الاستثناءات التي يبررها القانون الدولي لاستعمال القوة المسلحة، ولاسيما المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر كافة أعضاءها من التهديد أو استعمال القوة المسلحة في علاقاتهم الدولية.

وقد أكدت المادة ٥١ من الميثاق على هذا المبدأ بنصها أنه:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطانه ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

وبما أن مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس يشكل استثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية فانه كغيره من

الاعتداءات، ضحك لأن مراسلات تنظيم القاعدة مراقبة من قبل المخابرات الأميركية والباكستانية والمصرية والسعودية، ولا يمكن لعملية بمثل هذه الضخامة أن تبقى سرية وخفية عن هذه الأخيرة. M.Heikal , The Guardian, 10/10/2001.

الاستثناءات، يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً وحصرياً وفي حدود الهدف الذي من أجله منح هذا الحق، وتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى الحرب. وهذا ما يتفق مع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والهدف الذي من أجله قامت هذه المنظمة[1].

وبمقتضى نص المادة ٥١، أمسى استعمال القوة المسلحة في سبيل الدفاع الشرعي عن النفس مقيداً بتوافر شروط لا بد من اجتماعها معاً لكي يكون هذا الاستعمال مبرراً. وهذه الشروط هي:

* وقوع هجوم مسلح من قبل دولة على الدولة المدافعة.

* ضرورة التناسب بين الدفاع وأعمال العدوان.

* أن تكون وسيلة الدفاع الوسيلة الوحيدة لمواجهة العدوان.

* إشراف مجلس الأمن على هذا الاستعمال[2].

* وقوع هجوم مسلح من قبل دولة على الدولة المدافعة.

يشترط لإعمال الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وقوع عدوان أو هجوم مسلح وغير مشروع، ويقتضي أن يكون حالاً ومباشراً وغير مثار.

ومعنى هذا أن يكون العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد، أو وقع ولا زالت آثاره بادية. ومن ثم لا يجوز الدفاع في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى ولو كان وشيك الوقوع. ويشترط أيضاً أن يكون العدوان من قبل دولة ضد الدولة المعتدى عليها، وأن يكون مباشراً، بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمة في هذا قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى أو استقلاها السياسي.

---

(١) Brian J. Foley: «Us campaign against Afghanistan not self-defence under international law» counter punch news letters, November 6, 2001, available at http//www.counterpunch.org

(٢) متولي (رجب)، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، لا ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، الصفحة ٧٦.

أما العدوان غير المباشر فلا ينشئ الحق في الدفاع عن النفس[1]، ويشترط أخيراً، أن يكون الدفاع الشرعي لصد تعرض غير محق وغير مثار، ومعنى ذلك عدم استناد الفعل الأصلي الذي يأتيه الجاني إلى حق معين وعدم قيام الجاني بالفعل بسبب استفزاز ما أو استثارة الجاني من قبل المجني عليه لإجباره على القيام بالفعل الجرمي. ويترتب على ذلك أن من وقع عليه الفعل الجرمي لا يستطيع التذرع بالدفاع الشرعي في حال كونه هو من بدأ باستفزاز واستثارة الجاني[2].

إن اعتداءات الحادي عشر من أيلول لم تحصل من قبل دولة وإنما من قام بها هم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة. وبما أن مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس هو مبدأ واضح وصريح في الميثاق، ويعطي الحق في الدفاع فقط عندما تتعرض دولة لعدوان دولة لأخرى، لا يمكن للولايات المتحدة التذرع به لتبرير عدوانها على أفغانستان[3]. أضف إلى ذلك، أن البحث عن أسباب تلك الاعتداءات ترجع إلى السياسة المتعجرفة التي تمارسها الولايات المتحدة وسياسة الكيل بمكيالين في تعاطيها مع أزمات العالم وحجم الظلم الذي تمارسه واضطهاد الشعوب وازدرائها وهضم حقوقها. فهذه الهجمات، وإن كانت أعمال عنف استهدفت الولايات المتحدة إلا أنها أعمال مثارة بالدرجة الأولى من قبل الولايات المتحدة بشكل مستمر وثابت[4].

*** ضرورة التناسب بين فعل الدفاع وأعمال العدوان**

إذ يجب أن يكون الدفاع متناسبا من حيث نوعه أو عنفه مع جسامة

---

(١) متولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٦.

(٢) «الإرهاب وحق تقرير المصير» معالجة قانونية، إعداد الفريق القانوني في مديرية الدراسات الفكرية والسياسية. الناشر، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، الطبعة الثانية، تشرين الأول ٢٠٠٢، بيروت http//www.dirasat.net

(٣) حماد، مرجع مشار إليه سابقاً الصفحة ٢١.

(٤) «الإرهاب وحق تقرير المصير» معالجة قانونية، مرجع مشار إليه سابقاً، ص ٢٠.

الاعتداء[1]، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد اللبناني الذي اشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع الخطر الداهم أي أن يكون قد استعمل الوسائل اللازمة فقط لرد الاعتداء دونما الإفراط في ذلك[2].

وبالعودة إلى العدوان الأمريكي على أفغانستان، نجد أن الرئيس بوش قد أنذر منذ البداية أن الولايات المتحدة ستضرب الأفغانيين بالطائرات حتى يسلموا ابن لادن.

وبعد ثلاثة أسابيع، تغيرت أهداف العدوان ليكون القصد منه إزاحة نظام طالبان: فقد أعلن السير مايكل بويس، أن الهجوم الجوي الأمريكي سوف يستمر إلى أن يغير الأفغان قيادتهم[3]، وقد أدى خطر القصف الجوي الأمريكي إلى انسحاب العاملين في المنظمات الإنسانية مما جعل من عمليات الإغاثة أكثر صعوبة. وبعد مرور أسبوع على بداية القصف قررت الأمم المتحدة أن سبعة ملايين ونصف أفغاني في حاجة ماسة إلى الغذاء، وأن اقتراب فصل الشتاء يجعل من المستحيل إيصال القوافل التي تناقص إلى حد كبير بفعل الغارات الأمريكية[4]، وقد استمر هذا القصف إلى أن انتهى العدوان بإسقاط حكومة طالبان وتنصيب حكومة موالية للولايات المتحدة.

*** أن تكون وسيلة الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة العدوان**

وهذا الشرط لم يتوفر في العدوان الأمريكي إذ أن الرئيس بوش قد

---

(١) العوجي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٥٦.

(٢) محكمة جنايات جبل لبنان، حكم رقم ٢٨٢ تاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٩٩، منشور في مؤلف القاضي جان بصيبص، اجتهادات محاكم الجنايات. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، الصفحة ٢٠٤.

(٣) تشومسكي (نعوم)، مقالة بعنوان «الإرهاب والردّ المناسب»، منشور ضمن كتاب العولمة والإرهاب، حرب أميركا على العالم، تأليف نعوم تشومسكي وآخرين، منشورات مكتبة مدبولي، طبعة ٢٠٠٣، الصفحة ١٤٢.

(٤) تشومسكي (نعوم)، «الإرهاب سلاح الأقوياء»، منشور في اللوموند دبلوماتيك، الصفحة الأولى. www. Mondipolar.com

رفض مرتين عرض حكومة طالبان بتسليم ابن لادن إلى دولة ثالثة فيما لو قدمت الولايات المتحدة الأدلة الدامغة على تورطه في الاعتداءات.

*** إشراف مجلس الأمن على هذا الاستعمال**

من الثابت أن الولايات المتحدة قامت بعدوانها على أفغانستان من دون الرجوع إلى مجلس الأمن ومن دون استصدار قرار منه يبرر حملتها هذه.

يستخلص من مجمل ما تقدم، أن الحرب الأمريكية على أفغانستان هي عدوان عسكري ينطبق عليها تعريف وأركان جريمة العدوان التي ذكرناها سابقاً. وهذا العدوان يمثل خرقاً للقانون الدولي العام ولميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادتين الثانية والواحدة والخمسين. ولا تجد له مبرراً إلا في حرص الولايات المتحدة على وضع اليد على موارد النفط والغاز الوفيرة التي تم اكتشافهما مؤخراً في بحر قزوين.

إذ تعتبر أفغانستان أهم طريق لمد خطوط أنابيب تصل إلى احتياطي النفط هذا ولطالما اعتبرت أفغانستان النافذة الرئيسية التي تطل على أسيا الوسطى، وفي دراسة صدرت عن مجلس العلاقات الخارجية عام ١٩٩٧، وصفت أفغانستان بالوسيلة التي تؤمن السيطرة على أوراسيا (قارتي أوروبا وأسيا) وبالتالي على العالم[١].

ب ـ العدوان الأمريكي على العراق

يعتبر العدوان الأمريكي على العراق الفصل الثاني من فصول العدوان الأمريكي على الدول ذات السيادة تحت ذريعة الحرب المفتوحة على ما تسميه هي الإرهاب. وكانت الذريعة هذه المرة، وفقاً لمزاعمها التي أثبت زيفها فيما بعد، حماية النظام والأمن العالميين من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق (وكأن هذا النظام لا يحتاج إلى حماية من الأسلحة

---

(١) مصدق مشرف، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٧.

النووية وأسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها إسرائيل)، على الرغم من أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعد قيامهم بعدة جولات تفتيش في منشآت العراق قد أعلنوا عدم وجود مثل تلك الأسلحة.

إلا أن الولايات المتحدة تجاهلت هذا الإعلان وتجاهلت أيضاً الرأي العام العالمي الرافض لتلك الحرب، وبدأت في آذار من العام ٢٠٠٣ بعدوان جوي وبري على العراق الجمهورية ذات السيادة والاستقلال السياسي والعضو في منظمة الأمم المتحدة دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي، واستمر هذا العدوان المسلح إلى تاريخ التاسع من نيسان من العام نفسه على اثر سقوط العاصمة العراقية بغداد وسقوط النظام العراقي واختفاء معظم أركانه وعلى رأسهم الرئيس صدام حسين.

وبتاريخ ١٤/ ١٢ / ٢٠٠٣ تم إلقاء القبض على الرئيس صدام حسين في إحدى ضواحي مسقط رأسه تكريت، وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من سقوط العاصمة العراقية على أيدي قوات الاحتلال الأمريكي[١]، وقد تم نشر صوره على صفحات المجلات والصحف بعد لحظات من أسره، كما تم عرض شريط فيديو لأحد جنود الاحتلال وهو يعاينه في منظر أقل ما يقال عنه أنه مخالف للقانون الدولي الانساني لاسيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٣.

ولم تكتف قوات الاحتلال بسقوط العراق، بل وضعت يدها على ثروات ذلك البلد وسارعت إلى حماية وزارة النفط العراقية في الوقت نفسه الذي كان فيه متحف بغداد يتعرض للسرقة والنهب.

وتكريساً للاحتلال قامت الولايات المتحدة بتعيين جنرال سابق (بول بريمر) حاكماً مدنياً للعراق وعينت مجلساً انتقالياً خاضعاً لها لإدارة هذا البلد.

---

(١) جريدة الحياة، تاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣.

والجدير بالذكر أنه ولغاية تاريخ كتابة هذه السطور، لم تظهر أي من تلك الأسلحة المزعومة. وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ أعلن رئيس الوزراء البريطاني أنه من الممكن عدم العثور على تلك الأسلحة[١]، ولعل من نافلة القول أن المبرر الرئيسي والهدف الحقيقي من ذلك العدوان المسلح لم يكن إلا النية في وضع اليد على حقول النفط العراقية.



(١) جريدة الحياة، تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣.

الفصل الرابع

الإرهاب وجرائم الحرب

المبحث الأول:

تعريف جرائم الحرب

عرفت المادة السادسة فقرة (ب) من نظام محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها «تشمل جرائم الحرب، وهي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، الجرائم التالية، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً: القتل مع سبق العمد، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من أجل أشغال شاقة أو أي هدف آخر، أو إساءة معاملتهم، وقتل أسرى الحرب ورجال البحر أو إساءة معاملتهم بصورة عمدية، وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، وكل تخريب لا تبرره المقتضيات العسكرية».

وعرفها الأستاذان رفعت والطيار بأنها: «الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب»[1].

وعرّفها د. قهوجي بأنها «تلك التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية»[2].

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٥.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٥.

المبحث الثاني:
لمحة تاريخية

في العصور الماضية كانت الحرب مشروعة، ولم تكن هناك أي ضوابط قانونية تحد من شرور الحرب، بل كانت الفكرة السائدة عن الحرب أنها نزاع بين أمتين يستبيح العدو خلالها دماء وأموال الطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وسطوة[1].

واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن، ونظرا للانتهاكات الجسيمة والمجازر الفظيعة التي كانت تحصل في الحروب ولآثارها الخطيرة والمدمرة، بدأ الفلاسفة من أمثال مونتسكيو وروسو وفقهاء القانون الدولي، بالمناداة إلى الحد من غلواء الحروب ووضع قواعد وقيود على تصرفات المحاربين أثناء الحرب، شكلت هذه القيود النواة الأولى لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين، وقننت هذه القيود فيما بعد بموجب معاهدات واتفاقات دولية يعتبر الخروج عنها جريمة دولية توجب مسائلة مرتكبها.

وقد ساهم كل من منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تبني اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهم عام ١٩٧٧، والاتفاقيات الثلاث،

---

(١) السعدي (عباس)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ الصفحة ١٠١.

الأول اقتصر على تطوير بحالات في القانون الإنساني كانت معهودة، وهذه الاتفاقيات هي:

١ ـ الاتفاقية الأولى: لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢ ـ الاتفاقية الثانية: اتفاقية لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

٣ ـ الاتفاقية الثالثة: الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

٤ ـ الاتفاقية الرابعة: هي الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، فقد أتت بشيء جديد يتعلق بحماية المدنين الموجودين في إقليم العدو، وفي الأراضي المحتلة[١].

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أدخلت المادة الخامسة منها جرائم الحرب من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعددت المادة الثامنة الأفعال التي تشكل هذه الجرائم.

إن مجموع هذه المعاهدات والاتفاقيات شكلت ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني أو قانون المنازعات المسلحة أو قانون الحرب، والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام.

وقد عرفه البعض بأنه ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة[٢].

وهو يتألف من مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية إلى حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في

---

(١) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٦٢.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٥ وما بعدها.

استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص والأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1]. وهو يهدف إلى:

- حماية المدنيين.
- تأمين الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في القتال.
- تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال والأضرار الناشئة عنه إلى الحد الأدنى[2].



(١) عواد (علي)، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان (القانون الدولي الإنساني)، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الاولى، الصفحة ٧٥.

(٢) عواد، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦٤.

المبحث الثالث:

أركان جريمة الحرب

تتألف جرائم الحرب من ثلاثة أركان الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.

أولاً: الركن المادي

وهو يتكون من عنصرين: توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحروب[١].

أ ـ توافر حالة الحرب

يشترط لقيام جرائم الحرب ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة أثناء فترة زمنية محددة وهي حالة الحرب، إذ أن هذه الجرائم لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب[٢]، أما إذا ارتكبت قبل الحرب أو بعدها فلا تشكل جرائم حرب وان كانت تدخل تحت وصف قانوني أخر. وهذا الشرط، يفرق بين جرائم الحرب وجرائم الإرهاب التي يمكن ارتكابها في أي وقت سواء في وقت السلم أم أثناء الحرب. وهو ما أكدته الفقرة (ب) من المادة الثالثة من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بنصها على أن تطبيق

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨١.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨١.

اتفاقيات جنيف يتوقف عند توقف العمليات العسكرية،

«(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم».

وفي هذا الصدد، قد يطرح السؤال الآتي: هل يشترط إعلان رسمي بالحرب، أم يكتفى بنشوء الحرب فعلا دون الحاجة إلى إعلان رسمي بذلك؟

يقتضي أولاً توضيح المفهوم القانوني للحرب والمفهوم الواقعي لها. فالمفهوم القانوني يستلزم ضرورة إعلان رسمي بالحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية، أما المفهوم الواقعي، فالحرب هي نزاع مسلح أو قتال بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي العلاقات السلمية بينهما سواء صدر الإعلان رسمياً بذلك أم لا[1]. إن الرأي الراجح هو الأخذ بالمفهوم الواقعي للحرب، إذ أن نشوب القتال فعلا يتضمن إعلانا ضمنيا بالحرب ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وما الإعلان الرسمي إلاّ نوع من المجاملة الدولية بغية تنبيه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذا الإعلان[2].

ولا يشترط لقيام جريمة الحرب، أن يكون هناك اعتداء من دولة على دولة أخرى. إذ لا تلازم بين هذه الجرائم وجرائم العدوان. إذ أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب حتى ولو كانت الدولة تمارس حقها في الدفاع المشروع عن النفس. فإذا فرضنا أن عدوانا قد وقع على إقليم دولة ما، وقامت هذه الدولة بالدفاع عن نفسها، وأثناء هذا الدفاع ارتكبت أحد

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٢.

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٢.

الأفعال التي تشكل جرائم حرب تسأل عن ارتكابها. والحالة الأخرى، أن تنتهك دولة سيادة واستقلال دولة أخرى ولكنها أثناء ذلك لا ترتكب أياً من الأفعال التي تشكل جرائم حرب. وفي حال ارتكاب دولة لجريمة العدوان وجرائم الحرب، نكون عندها أمام اجتماع معنوي للجرائم.

ب ـ ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً

تقسم هذه إذا إلى قسمين: الأول استخدام وسائل قتال محظورة، والقسم الثاني الاعتداء على الإنسان الاعزل والمال غير الحربي[1].

*** استخدام وسائل قتال محظورة**

يوجد بعض الأسلحة القتالية التي يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالمدنيين والعسكريين على السواء، وهذا الأمر مخالف للقوانين الدولية التي ميزت أثناء القتال المسلح بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]، كما حرمت هذه القوانين التي تسبب آلاما لا فائدة منها من تلك الوسائل:

ـ الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

ومنها النابالم والفوسفور التي استعملته إسرائيل في حروبها مع الدول العربية، وأول تحريم لهذه الأسلحة كان تصريح سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ الذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن أربعمائة غرام أو أكثر[3].

وتوالت الاتفاقيات التي تحرم هذه الأنواع من الأسلحة، وكان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة فقرة ب ١٧، بالإضافة إلى حظره استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، كالرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٥.
(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤.
(٣) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٧.

جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة اللاف (م/ ٨/ ب/ ١٩).

- الأسلحة الكيميائية

ويقصد بها الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب[١]. وقد حرمت معظم الاتفاقيات الدولية هذا النوع من الأسلحة ومنها نظام روما الأساسي في المادة ٨ فقرة ب ١٨، التي حرمت استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. وكانت ألمانيا أول من استعمل الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك إيذاناً ببداية الحرب الكيماوية[٢].

- السلاح الجرثومي أو البكتورولوجي أو البيولوجي

وهو السلاح الذي يلجا فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد أصابته[٣]. وعلة تحريم هذا السلاح أن أثره لا يقتصر على الإنسان فقط بل يتعدى إلى الحيوانات والنباتات ويؤدي إلى التسبب بألم نفسي وجسدي لا يطاق. وقد حرمت عدة معاهدات هذه الأنواع من الأسلحة، منها اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٧٢.

- السلاح الذري أو النووي:

يعتبر استعمال السلاح الذري جريمة حرب على الرغم من عدم وجود معاهدة دولية واضحة وصريحة وقاطعة تحرم استعماله. إلاّ أنه ونظراً لخطورة هذا النوع من الأسلحة، والتي تفوق في خطورتها الأسلحة

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٨.
(٢) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٧٥.
(٣) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٨٩.

الكيماوية والبيولوجية، فإن الرأي متفق على تحريم استعمالها، وتم استعمال السلاح الذري لأول مرة، وهي المرة الوحيدة لغاية اليوم، أثناء الحرب العالمية الثانية عندما استعملته الولايات المتحدة الاميركية ضد اليابان فوق مدينتي هيروشيما وناكازاكي عام ١٩٤٥.

ـ الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي:

إن أول المحاولات لوضع قيود على تصرفات المحاربين أثناء الحرب كانت تتعلق بحماية العسكريين أنفسهم ومنعهم من استخدام وسائل قتال تسبب آلاماً لا فائدة منها أو لا تطاق، وهذا ما جاء في معاهدة لاهاي ١٨٩٩، ومن ثم تلاها حماية الأشخاص المدنيين والممتلكات غير الحربية كون هؤلاء الأشخاص وتلك الأماكن لا تعد من الضرورات الحربية. وهو ما يتبين بصورة واضحة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها ومن ثم المادة الثامنة من نظام روما الأساسي. والإنسان الذي تهدف القوانين إلى حمايته هم المدنيون، والمقاتلون العاجزون عن القتال إما بسبب إصابتهم أو أسرهم أو مرضهم. ومن هذه الجرائم:

١ • **القتل المقصود:** يعتبر القتل المقصود جريمة حرب، سواء وقع القتل بفعل إيجابي أو بالامتناع.

٢ • **التعذيب:** وهو إخضاع الإنسان للآلام الجسدية والنفسية، أي ممارسة إكراه مادي ومعنوي عليه بقصد الحصول على اعترافات أو معلومات تتعلق بالأسرار العسكرية أو أسرار الدولة[١].

٣ • **وسائل الخداع والغش غير المشروعة:** حرمت المادة ٣٧ من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف قتل الخصم أو إصابته أو أسره عن طريق الغدر. كذلك الأمر بالنسبة للمادة الثامنة/ ب/ ٧ من

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٦.

نظام روما الأساسي التي حرمت إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري.

كما أن الفقرة ب / ١١ منها حرمت قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدراً. ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تبعث على الثقة في نفس الخصم، مع تعمد جحد هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد أن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة[١].

•٤ **المعاملة غير الإنسانية**: ويقصد بها جميع الأفعال التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته، كتقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة.

•٥ **التجارب الطبية البيولوجية**: أي إجراء تجارب طبية غير مضمونة النتائج على الأسرى والمدنيين.

•٦ **إقصاء أو إبعاد المدنيين خارج إقليمهم الوطني إلى إقليم الدول** المجاورة أو إلى إقليم الدولة المعادية لكي يعملوا لديها سخرة، كطرد الشعب الفلسطيني من أرضه من قبل الدولة الإسرائيلية.

•٧ **مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية**: وهذا الفعل تتفوق فيه الدولة الإسرائيلية في حروبها مع الدول العربية ولاسيما مع لبنان. كنسف الجسور ومحطات الكهرباء والمدارس والجامعات وغيرها من المواقع المدنية، ومجزرتي المنصوري والنبطية. ومن الملاحظ أخيرا، أن محكمة نورنبرغ قد توسعت في مفهوم جرائم الحرب كثيراً، إذ اعتبرت أن الذين ساهموا في المجهود الحربي في حرب عدائية، وبعض القانونيين الذين شاركوا في صياغة القرارات والمراسيم والقوانين، وبعض القضاة الذين أصدروا أحكاما قضائية مخالفة لقوانين البشر هم مجرمو حرب[٢].

---

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩١.

(٢) شكري في مداخلته، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٦.

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة الحرب، من الجرائم المقصودة التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي. ويكفي القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة دون اشتراط قصد خاص. فيجب أن يعلم الجاني أن الجريمة التي يرتكبها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي في المعاهدات والمواثيق الدولية.

ويجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المحرم. أما إذا انتفى العلم أو انتفت الإرادة لا تقوم جريمة الحرب[١].

ثالثاً: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من إحدى مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ـ ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها. أي يتعين أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه دولة. وهو ما يفرق بين الإرهاب وجرائم الحرب، إذ أن الإرهاب من المتصور ارتكابه من قبل الدولة أو الأفراد أو المنظمات الإرهابية، ضد دولة أو ضد الأفراد بغض النظر عن جنسية الأفراد المعتدى عليهم.

ولا بد من الإشارة أن البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف، اعتبر أن اتفاقيات جنيف تطبق أثناء الحروب الأهلية. بحيث إذا وقع أحد هذه الأفعال المحظورة من قبل أحد أطراف النزاع الداخلي فانه يعتبر جريمة حرب على الرغم من عدم توافر الركن الدولي. وهذا الاستثناء تم إقراره من قبل المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لان المبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء[٢].

---

(٢) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٠.

(١) قهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٢.

ومن الأمثلة الحديثة عن جرائم الحرب مجزرة قانا ومجزرة ماي لي، الأولى ارتكبتها القوات الإسرائيلية في بلدة قانا جنوبي لبنان عام ١٩٩٦. والثانية ارتكبتها القوات الأميركية أثناء عدوانها على فيتنام، عندما أمر الملازم الأميركي وليام كالي رجاله بجمع من بقي في هذه القرية وكان عددهم ١٢٠ شخصاً من الشيوخ والأطفال والنساء أمر بقتلهم جميعاً بإطلاق النار. أدان المجلس العدلي الأميركي هذا الضابط وحكم عليه بجريمة القتل العمد، إلا أن الرئيس الأميركي، وتحت ضغط المظاهرات التي عمت معظم الولايات الأميركية، أصدر عفواً عنه[1].



---

(١) شكري، في مداخلته، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٧.

القسم الثاني:

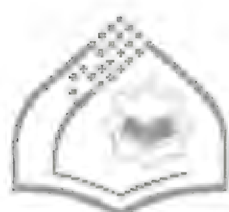
الإرهاب والمقاومة

ويتقسم إلى بابين:

الباب الأول: الإرهاب وحركات التحرر الوطني

الباب الثاني: الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول:

الإرهاب وحركات التحرر الوطني

الفصل الأول:

التميز بين الإرهاب والمقاومة

على الرغم من أن القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومعظم الاتفاقيات الدولية، قد فرقت بوضوح وبصراحة، بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل القتل، وبين المقاومة التي تعد حقاً مشروعاً بالنسبة للدول والشعوب التي تواجه الاحتلال في سبيل الوصول إلى حقها في تقرير المصير. إلاّ أننا لا نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الدول، سيما الدول الكبرى، تخلط ما بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة. وهي بذلك تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع عبر تلطيخ نضال الشعوب المضطهدة وسمعة حركاتها التحررية، التي تلجأ إلى خيار المقاومة في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، واتخاذ ذلك في بعض الأحيان ذريعة عسكرية لضرب الشعوب والعدوان عليها.

لا شك، أن عملية الخلط هذه ما بين المفهومين، هي عملية متعمدة ومقصودة، ونابعة من موقف سياسي تريد به هذه الدول، كإسرائيل والولايات المتحدة الأميركية، تغطية الأعمال الإرهابية وغير المشروعة التي تقوم هي بممارستها ضد الشعوب والدول الأخرى التي لا تسير في فلكها السياسي وإضفاء صفة الإرهاب عليها.

وعلى هذا الأساس، تلصق الدول الغربية، وأيضاً بصورة خاصة الولايات المتحدة الأميركية وحليفتها الدولة الإرهابية الأولى إسرائيل، تهمة الإرهاب بالنضال المشروع الذي يخوضه الشعبان اللبناني والفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي. فهذا النضال موجه برأي هذه الدول ضد الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، ويؤدي إلى تعطيل عملية السلام(١).

إن المقاومة المسلحة ضد الاحتلال هي حق مشروع ومستند إلى مبدأ حق تقرير المصير الذي تكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ويدخل في صميم أهدافها. بالإضافة إلى القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.



---

(١) حماد، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٣.

المبحث الأول:

حق تقرير المصير

Right of self-determination

حق تقرير المصير، مبدأ أساسي للنظام العالمي، ينبثق عن بزوغ الديموقراطية والفكرة الوطنية، ولكنه لم يصبح معياراً فعالاً يتم تطبيقه على قدم المساواة على النطاق العالمي، إلاّ عند تأسيس الأمم المتحدة[1]، ويرجع تاريخ هذا الحق إلى سنوات طويلة مضت، حيث كان حديث المفكرين والفلاسفة وأحد المبادئ الرئيسية التي نادت بها الثورة الفرنسة، التي كانت أول من أشار إلى هذا المبدأ عندما أعلن زعماؤها عن استعدادهم لمساعدة الشعوب المضطهدة للحصول على حقها في تقرير مصيرها[2] كما حظي هذا المبدأ بتأييد الرئيس الأميركي ويلسون سنة ١٩١٦، حيث كان واحداً من المبادئ التي وردت ضمن نقاطه الأربعة عشرة التي أعلنها عام ١٩١٨. وقد خلا عهد عصبة الأمم، من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، واكتفى بإقامة الانتداب بوصفه نظاماً دولياً لإدارة المستعمرات التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، ولم يعترف بهذا المبدأ إلا في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة[3].

---

(١) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٨٥.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٩.

(٣) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٢٠.

أما منظمة الأمم المتحدة، فقد أقرت في ميثاقها منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير، واعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الشعوب[1].

والحق يقال، فإن لمنظمة الأمم المتحدة الفضل الأكبر والدور الأبرز في بلورة مبدأ حق تقرير المصير، وإعطائه الشرعية الدولية واعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي العام المعاصر. إذ قد نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: «أن مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

أما المادة الخامسة والخمسون الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد قررت، أنه «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...».

وفي نفس المعنى، أكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦، على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها[2].

كذلك الأمر بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الأولى على أن لكافة الشعوب «الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩٧.

(٢) انضم لبنان إلى كل منهما، بموجب القانون المنفذ بالمرسوم ٣٨٥٥، تاريخ ١/ ٩/ ١٩٧٢.

وقد أكدت على مبدأ حق تقرير المصير، قرارات عديدة صادره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منها:

*** القرار رقم ١٥١٤ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠**

فقد نص في مادته الأولى على «أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين». ونص في مادته الثانية، على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». أما الفقرة الرابعة، فقد أشارت إلى أنه «يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب، لتمكينها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابها الوطني».

وهذا الإعلان، يعتبر بحق، بمثابة اتفاق المجتمع الدولي على ضرورة تصفية الاستعمار[1].

*** القرار رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢**

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بناءً على اقتراح تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز، وتوصية من اللجنة السادسة، وقد أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسليمة تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء العنف. وقد أكدت الجمعية العامة في هذا القرار حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها، ولا سيما

(١) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٠.

كفاح حركات التحرر الوطني، طبعاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها. بالإضافة إلى ذلك، أدانت الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية[1].

*** القرار رقم ٤٠/٦١ الصادر في ٩/١٢/١٩٨٥**

الذي أكدت ديباجته الحق الغير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقر بشرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويعني حق تقرير المصير، حق كل شعب من الشعوب في أن يختار وبإرادته الحرة، نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يجري استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما، وضمها إلى دولة أخرى. وحق كل شعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية[2].

ولحق تقرير المصير صورتان: الأولى على المستوى الداخلي: وتعني حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمه وتنظيم شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية على المستوى الدولي: وله بعدان، الأول سلبي، ويعني حق الشعب في أن لا يكون محلاً للمبادلة أو

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤٦.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤٦.

التنازل بغير إرادته، والثاني إيجابي، ويعني حق الشعب في الانفصال عن الدولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، لم يحدد صورة واضحة عن كيفية ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، إلا أن ممارسة هذا الحق في إطار التنظيم الدولي المعاصر، يتم بأحد طريقين كلاهما قانوني ومشروع:

الأول: الوسائل السلمية: كالاستفتاء على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء عائداً إلى الأمم المتحدة.

الثاني: استخدام القوة المسلحة بواسطة حركات التحرر الوطني. بمعنى أن من حق الشعوب المقاومة المسلحة أفراداً أو جماعات دفاعاً عن حقوقها المسلوبة، والعمل على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وإقليمها[2].



(١) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٨٦.

(٢) الجهماني (تامر)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٩٨، الصفحة ٤٣.

المبحث الثاني:
مشروعية المقاومة المسلحة

عرف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم»[1].

وقد حرص القانون الدولي، على تشريع حق مقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، ومنها حمل السلاح ضد المستعمر أو المحتل كأداة فاعلة لممارسة حق تقرير المصير[2]. وهذا ما تجلى من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن المعاهدات الدولية التي أكدت شرعية المقاومة المسلحة:

- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩

فقد ميزت الاتفاقية من خلال نص المادة ١٢ منها ما بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح المشروع الذي تمارسه حركات التحرير

(١) الجمهاني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩٣.

(٢) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٥.

الوطني في مواجهة أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاستعمارية أو العنصرية من أجل تقرير المصير والاستقلال.

«بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الإضافية الأول لعام ١٩٧٧، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة».

وفي نفس المنحى، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة التي تم خلالها اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.

أشارت الجمعية إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة، ومن قبل المكافحة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتميز العنصري والفعل العنصري[١].

(١) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٧.

ولم يرد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ أحكاماً مباشرة تميز ما بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة. إلا أنه يمكن القول بأنه ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه مساس بحق الشعوب في المقاومة المسلحة لمقاومة الاحتلال وفقاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة. فقد نصت المادة ١٩، الفقرة الأولى منها على أنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد، بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي». وبما أن حق تقرير المصير هو أحد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على أعمال المقاومة المسلحة للاحتلال الأجنبي[1].

ولعل من أهم وأبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ميزت بصورة واضحة وصريحة ما بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وأعطت الشرعية القانونية والدولية للأخيرة، هو القرار رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ حول تعريف العدوان. إذ قد نصت المادة السابعة منه على ما يلي:

«ليس في هذا التعريف، وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة، ما ينطوي، بأي حال، على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية. كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه».

---

(١) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٨.

المبحث الثالث:
القيود العامة على ممارسة المقاومة المشروعة

رأينا فيما سبق، اتجاه المجتمع الدولي إلى الأخذ بعدم شرعية الإرهاب الدولي مع التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة المستندة إلى حق تقرير المصير، وذلك من خلال أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية.

ولكن يلاحظ أن مشروعية المقاومة المسلحة وتمييزها عن الإرهاب الدولي، يكون دائماً مرتبطاً بالالتزام بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ومن هنا يطرح السؤال: هل أن جميع صور استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطني هي مشروعة وتعتبر مقاومة؟؟ أم أن هناك قيوداً وضوابط في استعمال حق المقاومة وحدوداً لا يمكن تجاوزها، أو التغاضي عنها، وإلا تحولت المقاومة المسلحة إلى إرهاب دولي، منبوذ ومحارب من قبل المجتمع الدولي؟!!

أولاً، هناك اتفاق عام بأن الفعل لا يعد إرهاباً، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، أيضاً والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة هذا الاحتلال، إذ أن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد وللدول حيث يكون الفعل

متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية[1].

ولكن، إذا كانت الغاية مشروعة، فإن الوسيلة لتحقيق تلك الغاية تقتضي أن تكون مشروعة، إذ أن الغاية المشروعة لا تبررها الوسيلة غير المشروعة.

وأعمال المقاومة المسلحة تكون مشروعة، ما دام سلوك المقاومين مقيداً باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما سنة ١٩٧٧، بمعنى أن استعمال القوة في سبيل الوصول إلى حق تقرير المصير، يجب:

«١» ـ أن لا يكون مرتكباً ضد الأبرياء العزل من السلاح ولا سيما النساء والشيوخ والأطفال. إن أي عمل عنف من شأنه تعريض أرواح الأبرياء أو يؤثر سلباً على علاقات الصداقة أو التعاون بين الدول، لا يمكن أن يعتبر من أعمال المقاومة المسلحة المشروعة، بل يجب اعتباره عملاً إرهابياً إذا ارتكب عن سابق تصور وتصميم، فيجب إدانة الأعمال التي ترتكب ضد الأبرياء والعزل في أي مكان لما لها من أثر سلبي على تعاطف الرأي العام العالمي مع القضية التي يكافح من أجلها المقاومون، ولعدم الشك في شرعية ذلك الكفاح.

إذ أن الثوريين المدافعين عن الحرية لا يفجرون أوتوبيساً للأبرياء، ولا يهاجمون مدارس للأطفال ولا رجالاً للأعمال[2]، والتعرض للمدنيين يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين.

«٢» ـ أن يوجه ضد الأهداف العسكرية والمصالح المادية لدولة الاحتلال، سواء كان ذلك بالنسبة للجنود أو للمعدات[3].

وهناك رأي يعتبر أن استعمال القوة ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٥٤.

(٢) حسانين، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٩٥.

(٣) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٧.

العسكرية للدولة الخصم، لا يعتبر إرهاباً، ما دام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧[١].

٣» ـ أن يكون داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض[٢]، ويعتبر الكاتبان أنه من الممكن أن توجه أعمال المقاومة إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال، خارج الأراضي المحتلة بشرط عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر وفقاً للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص[٣].

وبناء على ما تقدم، يمكننا اعتبار حادثة اختطاف السفينة الإيطالية أكيل لورو عام ١٩٨٥، على أيدي مجموعة من الفدائيين التي أسفرت عن مقتل أحد المدنيين، عملاً إرهابياً يستحق إنزال العقاب على مرتكبيها.

وقد أدان المجتمع الدولي في حينها، هذه العملية التي كان لها آثارها السلبية على الرأي العام العالمي، وتعاطفها مع القضية الفلسطينية. وهذا ما حدا بمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها حركة التحرير الوطنية التي تمثل الشعب الفلسطيني بإصدار إعلان القاهرة في ١٧/ ١١/ ١٩٨٥ الذي أعلنت فيه المنظمة عن عدة مبادئ تنظم الإطار الذي تتحرك فيه وتلتزم به على الساحة الدولية، وتضمن تفرقة واضحة بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة، وأهم ما جاء فيه:

١) شجبها وإدانتها لجميع عمليات الإرهاب، سواء تلك التي تتورط فيها الدول أو التي يرتكبها أفراد أو جماعات ضد الأبرياء والعزل في أي مكان.

٢) تأكيد قرارها الصادر في عام ١٩٧٤ بإدانة جميع العمليات الخارجية، وكل أشكال الإرهاب، والتأكيد مجدداً بالتزام جميع فصائلها

---

(١) شكري، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٨٠.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤٣.

(٣) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤٣.

ومؤسساتها بهذا القرار، فإن المنظمة سوف تتخذ من تاريخ إعلان القاهرة كافة الإجراءات الرادعة بحق المخالفين.

٣) على المجتمع الدولي أن يلزم إسرائيل بوقف جميع الأعمال الإرهابية في الداخل والخارج.

٤) تمسكها بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه بكل السبل المتاحة بهدف تحقيق الانسحاب من هذه الأراضي.

٥) اقتناعها بأن العمليات الإرهابية التي ترتكب في الخارج تسيء إلى قضية الشعب الفلسطيني، وتشوه كفاحه المشروع في سبيل الحرية.

وأخيراً، إن إنهاء الاحتلال ووضع حد لسياسته هو السبيل الوحيد لإقرار الأمن والسلام في المنطقة[١].

يستخلص من مجمل ما سبق أمران:

الأول: هو مشروعية حق تقرير المصري.

الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي طالما أن هذه المقاومة ملتزمة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

وطالما أن الأمر كذلك، فإنه من المستغرب إصرار الولايات المتحدة الأميركية والدولة الإرهابية الأولى بامتياز إسرائيل، على وصف أعمال المقاومة اللبنانية والفلسطينية والعراقية بأنها حركات إرهابية.

فالمقاومة اللبنانية، كانت ردة فعل طبيعي على واقع احتلال إسرائيل لمناطق عديدة في جنوب لبنان عام ١٩٧٨، الذي أطلق عليه اسم عملية الليطاني[٢]، الذي صدر على إثرها القرار ٤٢٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٩، عن

---

(١) حلمي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٠٨.

(٢) كانت ذريعة إسرائيل لتبرير هذا العدوان، هو قيام فدائيين فلسطينيين بخطف باص =

مجلس الأمن الدولي، طالب فيه المجلس إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية ضد سلامة الأراضي اللبنانية فوراً، وسحب قواتها حالاً من الأراضي اللبنانية. إلاّ أن هذا القرار لم يلق آذاناً صاغية، بل على العكس عاودت إسرائيل اجتياحها للأراضي اللبنانية عام ١٩٨٢، حتى وصلت إلى العاصمة بيروت، حيث فرضت عليها حصاراً دام حوالي الثلاثة أشهر ونصف الشهر ثم دخلتها. وكانت أول عاصمة عربية تحتلها القوات الإسرائيلية. وكردة فعل على هذا الاحتلال، ولدت المقاومة اللبنانية التي انطلقت من بيروت تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦، وأعطيت الشرعية الدولية على اثر تفاهم نيسان لعام ١٩٩٨، الذي أعقب عملية عناقيد الغضب، ولا زالت لغاية هذا التاريخ.

وعلى أثر الضربات الموجعة التي قامت بها المقاومة اللبنانية ضد العدو الإسرائيلي، انسحبت إسرائيل من معظم الأراضي اللبنانية بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٠، وأبقت احتلالها لمزارع شبعا التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأراضي اللبنانية.

المقاومة اللبنانية ما انفكت عن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة في مقاومتها للاحتلال الإسرائيلي، وكل عملياتها التي نفذتها على امتداد السنوات السابقة كانت ضمن الأراضي اللبنانية المحتلة، وبحق الجيش الإسرائيلي المحتل، ولم تستهدف يوماً أياً من المدنيين الإسرائيليين، في وقت كانت فيه إسرائيل تمارس إرهاب الدولة بأبشع أشكاله ضد المدنيين اللبنانيين وتوقع بهم أفدح المجازر. وقد تفهم المجتمع الدولي وأيد عمليات المقاومة اللبنانية عكسها تفاهم نيسان الذي كرس شرعية المقاومة وأجاز لها القيام بعمليات ضد الاحتلال الإسرائيلي في نطاق تواجده داخل ما يسمى بالشريط الحدودي.

والأمر نفسه ينطبق بالنسبة لشرعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ ما يزيد على الخمسين سنة قضتها إسرائيل في

داخل فلسطين المحتلة على الطريق الساحلية بين حيفا وتل أبيب.

الاعتداء على المدنيين وهدم بيوتهم وارتكاب المجازر الوحشية المتتابعة وإبعاد عائلات المقاومين الفلسطينيين وتدمير منازلهم، مستخدمة أحدث الأسلحة الأميركية الصنع من طائرات ودبابات ومدفعية، في الوقت الذي يتألف فيه سلاح المقاومة الفلسطينية من حجر بيد طفل مقاوم، وجسد لا يملك الإستشهادي غيره، ليفجره مضحياً به في سبيل تحرير تراب وطنه من رجس الاحتلال.



الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي

يترتب على مرتكب الإرهاب مسؤولية، سواء كان من الدول أو من الأفراد. وبما أن مسؤولية الأفراد ليست محل خلاف، بدليل الأحكام الصادرة عن محكمة نورنبورغ التي أكدت بشكل صريح على أن الأفراد وليست الكائنات المجردة هم الذين يرتكبون جرائم يفرض المعاقبة عليها وتوقيع الجزاء وفقاً للقانون الدولي[1]، فإننا سوف نحصر البحث في هذا الفصل في مسؤولية الدولة عند ارتكابها عملاً إرهابياً.



(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٦.

المبحث الأول:
المسؤولية المدنية للدولة

يتكون النظام القانوني الدولي من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول، وتنظم سلوكها. وتلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد والسير على مقتضاها. ويترتب على إخلال الدولة بأحد هذه الالتزامات قيام المسؤولية الدولية للدولة، تلتزم بموجبها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بدولة أو بدول أخرى[1].

وتطبيقاً لذلك، جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية أنه «من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد»[2].

وقد عرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها «الالتزام الذي تتحمله، بمقتضى القانون الدولي، الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض المجني عليها في شخصها، أو في شخص أو أموال رعاياها»[3].

وعرفها د. أحمد سرحال بأنها «نظام أو مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضرراً

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٠.

(٢) جهماني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٣.

(٣) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١١.

بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص»[1].

ويتضح من ما تقدم، أنه ينبغي توفر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما:

1) وقوع عمل غير مشروع دولياً، أي مخالف لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية السارية.

2) أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3) أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى[2].

الشرط الأول: وقوع عمل غير مشروع دولياً

هناك مبدأ عام في القانون الدولي ينص على أنه لا مسؤولية دون خطأ[3]. ١ويتمثل الخطأ هنا في إخلال الدولة بإلتزاماتها المتعلقة بقمع ومنع العمليات الإرهابية. والتزام الدولة هنا، إما أن يكون تعاقدياً وإما أن يكون خارج إطار الاتفاقيات الدولية.

أ ـ إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع العمليات الإرهابية (المسؤولية التعاقدية)

من الثابت أنه يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية التزامها بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وضرورة تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الإخلال بتلك الالتزامات تحريك مسؤوليتها الدولية[4].

---

(1) د. سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، الصفحة ٣٤٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣.

(2) مخيمر، الصفحة ٢١٢. رفعت والطيار، الصفحة ٢٣٠. الجهماني، الصفحة ١٣٤.

(3) جهماني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٥.

(4) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٣.

ولا تخرج الالتزامات الدولية والاتفاقية بمنع مكافحة الإرهاب عن ذلك الإطار العام. فقيام دولة بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية أو انضمامها إليها، يجعلها ملتزمة بتنفيذ أحكام بخصوص هذه الاتفاقية أو المعاهدة، والإخلال بها يترتب مسؤوليتها الدولية[1].

مثلاً، انضمام دولة إلى الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي ١٩٧٠، يؤدي إلى ترتب التزامات مفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية، كتجريم الأفعال التي تنص عليها الاتفاقية في تشريعها الوطني، والعقاب عليها بعقوبة رادعة، واتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي[2].

وغني عن البيان، أن إخلال الدولة بتلك الالتزامات يرتب عليها المسؤولية الدولية.

ب ـ إخلال الدولة بالتزاماتها بقمع ومنع العمليات الإرهابية خارج إطار الاتفاقيات الدولية (المسؤولية التقصيرية)

لا يثير تحريك مسؤولية الدولة في حال مخالفة الالتزامات الدولية المتعلقة بقمع العمليات الإرهابية والناشئة عن معاهدة، أي مشكلة، ولكن المشكلة تثار في حال عدم وجود مثل تلك المعاهدة.

وبعبارة أخرى، هل يوجد التزام دولي عام بمنع وتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية خارج نطاق المعاهدات الدولية؟؟

لا شك أن هناك مبادئ والتزامات عامة للقانون الدولي تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها عدم استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه للإضرار بالدول الأخرى[3].

---

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٣.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣١.

(٣) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٥.

واستناداً إلى هذا المبدأ أو الالتزام العام، يمكن القول إن كل دولة تلتزم قانوناً بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن وسلامة واستقرار الدول الأخرى، كما تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو السماح باستخدام إقليمها لإعداد العمليات الإرهابية أو التحضير لها، أو لإيواء الإرهابيين أو منحهم فيه حق اللجوء[١].

وهذا المبدأ له وجهان:

- وجه سلبي: يتمثل في التزام الدولة بالامتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.
- ووجه إيجابي: يتضمن التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى[٢].

وهذا الالتزام تأكد في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤، التي نصها على اعتبار جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دول أخرى[٣].

كذلك الأمر في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠، والمتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. فقد أكد هذا الإعلان على «واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو تقديم

---

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٦.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٣.

(٣) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٦.

المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال»[١].

وخلاصة القول، إن الدول، حتى في حالة غياب نص خاص بمنع أو قمع الإرهاب الدولي، تتحمل بالتزاماً دولياً عاماً يفرض عليها عدم القيام بأية أنشطة إرهابية موجهة ضد دول أخرى، وعدم السماح باستخدام إقليمها لارتكاب مثل هذه الأعمال، أو التحضير أو الإعداد لها، وعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها. كذلك تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية وغيرها لمنع الأفراد أو مجموعات الأفراد من استخدام إقليمها لارتكاب الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى أو رعاياها[٢].

ويمكن استخلاص بعض الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول للوفاء بالتزامها الدولي بمكافحة أعمال الإرهاب، بما يلي:

١) وجود تشريع وطني ملائم يجرم الأفعال الإرهابية التي ترتكب داخل إقليم الدولة أو خارجاً.

٢) وجود أجهزة قضائية قادرة على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو ضبط ومحاكمة الإرهابيين.

٣) إحكام الرقابة على المنظمات والجماعات التي تشهر بلجوئها إلى العنف والإرهاب.

٤) إحكام الرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات، أو تداولها على نحو يمنع وصولها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

٥) تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٣.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٤. مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٩.

٦) تشديد إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومنافذ الحدود بطريقة تحد أو تمنع من انتقال الأسلحة والمتفجرات من دولة إلى أخرى، أو تسرب المجموعات الإرهابية.

٧) الامتناع عن الاشتراك أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب في دول أخرى.

٨) حظر استخدام إقليم الدولة كملاذ للإرهابيين، ومكاناً للإعداد أو التحضير أو لتوجيه الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.

٩) تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية الذين يتواجدون في إقليم الدولة، إلى الدولة التي تطلب ذلك، أو بإحالتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم عن الجرائم الإرهابية التي ارتكبوها.

١٠) إزالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية خاصة تلك التي ترتكب بوسائل عنيفة، أو بدون تمييز أو توجه ضد الأبرياء[١].

الشرط الثاني: أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول

لا تختلف العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال العلاقات الدولية عن تلك المنصوص عنها في القوانين الداخلية. ويقتضي لقيام المسؤولية الدولية أن يكون الضرر قد وقع كنتيجة لفعل غير مشروع، قامت به الدولة المذكورة مباشرة[٢].

الشرط الثالث: وقوع الضرر

يشترط في الضرر أن يكون جدياً، كأن يكون انتهاكاً فعلياً لالتزام دولي، يوجب حقاً للشخص المتضرر. ويمكن أن يكون الضرر مادياً أو

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٣٤. مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٢٠.

(٢) جهماني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٩.

معنوياً، كالإضرار بالمصالح السياسية للدولة، كما يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر[1].

الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية عن الإرهاب

يترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة، التزامها بدفع التعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع، ولهذا التعويض صور عدة منها:

1) الترضية: وتكون عندما لا يترتب على الفعل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي.

2) التعويض العيني: ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع.

3) التعويض المالي: ويكون بدفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر[2].

والالتزام بالتعويض عن الضرر مبدأ أساسي أكده القضاء الدولي أكثر من مرة. إذ قد اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية كوزوف عام ١٩٢٧ بين ألمانيا وبولونيا بأهمية المسؤولية الدولية، حيث قالت بأنه» لمن مبادئ القانون الدولي أن يستتبع كل إخلال بتعهدها الالتزام بالتعويض الملائم. فالتعويض إذاً، أمر ملازم لعدم القيام بتعهد، والالتزام به قائم في نفسه دون الحاجة لإدراج ذلك في الاتفاقية التي وقع الإخلال بها[3].

وعلى هذا الأساس، أعلنت ليبيا عن استعدادها لدفع التعويضات عن حادث انفجار طائرة البانام الأمريكية عام ١٩٨٨ فوق قرية لوكربي، معلنة

---

(٢) للتفصيل أكثر، أنظر جهماني، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٧.

(٣) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ٢٨٧.

(١) سرحال، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ٣٤٨.

بذلك قبولها بتحمل المسؤولية المدنية عن ذلك الحادث.

وقد وصلت رسالة الاعتراف تلك إلى مجلس الأمن الدولي، وأعلنت فيها ليبيا تقبل المسؤولية عن أفعال مسؤوليها في التفجير، بالإضافة إلى تعاونها في الحرب الدولية على الإرهاب وامتناعها من أن تصبح طرفاً في أي عمل إرهابي[١].

وقد كان الهدف من اعتراف ليبيا بمسؤوليتها، رفع العقوبات الدولية المفروضة عليها بموجب قراري مجلس الأمن الدولي ٧٤٨ و٨٨٣ استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فالقرار الأول الذي صدر بتاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٩٢، فرض تدابير بحق ليبيا، تتلخص بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه. بالإضافة إلى إلزام الدول باتخاذ تدابير ضد الجماهرية الليبية منها: حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات أو توفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية، وحظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بالإضافة إلى تخفيض عدد ومستوى الموظفين الليبيين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية.

أما القرار ٨٨٣، فقد وسع نطاق الجزاءات لتشمل تجميد أموال أو الموارد المالية الأخرى للحكومة الليبية والموجودة في جميع الدول وعدم السماح بإقامة أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه الحكومة الليبية، على أن لا تشمل هذه التدابير الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية من بيع أو توريد النفط أو الغاز الليبيين.

والمثير للاستغراب أن ليبيا، وقبل صدور هذين القرارين، كانت قد تقدمت بدعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٢، تستند فيها

---

(١) شبكة الأخبار البريطانية BBC.

إلى المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ كأساس من أجل تحديد الاختصاص القضائي فيمن له الحق في محاكمة المتهمين الليبيين نظرا إلى أن الاتفاقية تمنح المحكمة ولاية إلزامية في المنازعات التي تثار بين أطرافها بشأن تفسيرها وتطبيقها. كما طلبت ليبيا أن تفصل فيما إذا كانت بريطانيا وأمريكا قد انتهكتا التزاماتهما الدولية طبقاً لاتفاقية مونتريال[١]، لمطالبة ليبيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكمها بالإضافة إلى الحكم على الدولتين بالكف عن استخدام القوة بأي شكل من الأشكال أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية واستقلال ليبيا. إلا انه وخلال المرافعات الشفهية أمام المحكمة أصدر مجلس الأمن هذين القرارين.

وبتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٩٨، أصدرت المحكمة قرارها في هذه الدعوى، واعتبرت فيه أنها صالحة للنظر في النزاعات القائمة بين الفريقين حول تفسير أحكام المعاهدة وتطبيقها[٢].

وقد ردت دفوع عدم القبول التي تقدمت بها بريطانيا والتي تستند إلى عدم اختصاص المحكمة للنظر في النزاع بسبب عدم قيام نزاع بين الفريقين حول تفسير وتطبيق معاهدة مونتريال[٣] كذلك الأمر بالنسبة للدفع بعدم القبول المستند إلى قراري مجلس الأمن ٧٤٨ و٨٨٣، مؤكدة قبول الاستدعاء المقدم من ليبيا بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٢ أي قبل صدور القرارين،

---

(١) بتاريخ الحادث كانت كل من ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة أطرافا في اتفاقية مونتريال.

(٢) اعتبرت محكمة العدل الدولية إزاء الدفع البريطاني بعدم صلاحيتها بأن النزاع بين الفريقين يقوم حول النظام القانوني الذي يطبق على هذا الحادث ويتعلق هكذا نزاع بمسائل تفسير معاهدة مونتريال وتطبيقها وتكون المحكمة صالحة للفصل فيه عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٤ من المعاهدة، طارق زيادة «ماذا بعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي» النهار تاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٨.

(٣) من أجل الفصل بهذا الدفع، استعادة المحكمة التعريف الذي كانت وضعته لهذا المصطلح في السابقات التي عرضت عليها وهو «خلاف حول مسالة قانونية أو واقعية منها تناقض أو تعارض أو تفاوت بين نظريات قانونية أو مصالح عالقة بين طرفين» المرجع السابق.

مستندة إلى الاجتهاد الثابت للمحكمة بأنها كانت مختصة بتاريخ تقديم الدعوى في وقت لم يكن قد صدر فيه هذان القراران، وأنها تبقى مختصة إذ لا يؤثر اعتماد القرارين المذكورين في تاريخ لاحق على اختصاص ثبت سابقاً[١].

وعلى الرغم من صدور هذا القرار، لم يرفع مجلس الأمن العقوبات المفروضة على ليبيا وإنما اكتفى بتعليقها بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ نتيجة لاقتراح تقدمت به ليبيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن قيام محاكمة المتهمين أمام محكمة اسكتلندية تعقد في بلد ثالث لضمان نزاهة وعدالة المحاكمة وقد وقع الاختيار على هولندا. ونتيجة للمفاوضات التي شاركت بها السعودية ودولة جنوب أفريقيا، تلقت خلالها ليبيا ضمانات أمريكية بريطانية، وصل المتهمان الليبيان إلى كامب زيست القاعدة الأمريكية السابقة القريبة من مدينة «أوترخت» الهولندية بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٩٩[٢]. حيث بدأت محاكمتهما بتهمة التآمر لقتل ٢٧٠ راكباً على متن طائرة البانام التي سقطت فوق قرية لوكربي[٣].

وفي شهر آذار من العام ٢٠٠٢، صدر القرار عن المحكمة بتبرئة الأمين خليفة فحيمة وأطلق سراحه بينما أدانت المحكمة عبد الباسط المقرحي بعقوبة السجن لمدى الحياة. وبتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٠٢، تم التوصل إلى اتفاق نهائي تحملت فيه ليبيا مسؤوليتها عن ذلك التفجير والتزمت بدفع مبلغ ٢،٧ مليار دولار لعائلة أسر الضحايا بدأت بتحويلها إلى حساب في بنك التسويات الدولية في سويسرا لدفعه لعائلات الضحايا[٤].

وبعد أن توصلت ليبيا إلى اتفاق مع عائلات ضحايا طائرة يو تي أي الفرنسية التي انفجرت فوق النيجر أواخر عام ١٩٨٩ واتهمت ليبيا

(١) زيادة (طارق)، «ماذا بعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي»، مقال منشور في جريدة النهار، تاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٨٣.

(٢) وهما عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة فحيمة.

(٣) شبكة الأخبار البريطانية BBC بي. بي. سي.، تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣.

(٤) شبكة الأخبار البريطانية BBC بي. بي. سي.، تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣.

بتفجيرها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٢ الذي قضى برفع العقوبات الاقتصادية عن ليبيا[١]. وبذلك تنتهي رسمياً العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل المجلس إلاّ أن العقوبات الأمريكية لا تزال مفروضة على ليبيا، ولا تزال ليبيا مدرجة على اللائحة الأمريكية للدول الداعمة للإرهاب على الرغم مما تقدمه ليبيا من معلومات ومساعدة في الحرب الدولية للإرهاب وتخلي ليبيا عن أسلحة الدمار الشامل وبرنامجها النووي.

وفي مقابلة له مع إذاعة بي. بي. سي. BBC، أكد السيد حسونة الشاويش، الأمين المساعد للإعلام والثقافة بمكتب الاتصال الخارجي في ليبيا أن الهدف من اعتراف ليبيا بمسؤوليتها ودفع التعويضات، هو الرغبة في طي صفحة الماضي وفتح علاقات جيدة مع الدول الغربية وليس اعترافاً بارتكاب هذه الاعتداءات[٢].



(١) اتخذ هذا القرار بغالبية ١٣ صوتا وامتناع الولايات المتحدة وفرنسا عن التصويت، بي بي سي تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣.

(٢) مقابلة أذيعت على الهواء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٩، شبكة الأخبار البريطانية BBC.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال الإرهاب الدولي

أثارت المسؤولية الجنائية للدولة، وما تزال، خلافاً كبيراً في الرأي بين فقهاء القانون الدولي الجنائي. فالبعض أيد هذا النوع من المسؤولية، بينما عارضها البعض الآخر، باعتبارها لا فائدة منها، طالما أقرت المسؤولية المدنية للدولة[1].

وتعني الجرائم التي ترتكبها الدولة، بالجرائم التي يرتكبها أفراد ليس بصفتهم الفردية، وإنما بصفتهم الرسمية، أو بتعبير أدق بصفتهم أعضاء دولة Organs of State. ذلك لأن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب للدولة، وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة، مما يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لحكامها[2].

وقد نوقشت هذه المسألة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأمام لجنة القانون الدولي. وأحرزت نصيباً وافراً من البحث أمام اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للأمم المتحدة، وذلك بمناسبة الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة حول تعديل المواد (١٠ و٧ و٥) من مشروع اتفاقية إبادة الأجناس، فقد آثرت المملكة المتحدة إقحام مسؤولية الدولة

---

(١) انظر التفاصيل عن هذه الاتجاهات، السعدي، مرجع مشار إليه سابقاً، أو صفحة ٢١٧.

(٢) السعدي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٨.

الجنائية عن جرائم إبادة الأجناس التي تركبها أو تسمح بارتكابها، وذلك بتعديل نص المادة ٥ من مشروع الاتفاقية التي تنص على مسؤولية الأفراد فقط، عن طريق إحلال الصيغة التالية محلها «إن المسؤولية الجنائية عن أي عمل من أعمال إبادة الأجناس وفق ما هو منصوص عليه في المواد (٢ و٤) وسوف لا يقتصر على الأفراد والجمعيات، بل إنها تشمل أيضاً، الدول والحكومات وأعضاء سلطات الدولة الذين يقترفون تلك الأفعال»[١].

وقد أقام البعض المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الجنائي الدولي على ثلاثة أركان:

- الركن المادي: يتمثل في الفعل المادي الإيجابي أو السلبي، ويتمثل في انتهاك الالتزام الدولي سواء كان سلبياً أم إيجابياً.
- الركن الشرعي: ويتمثل في القاعدة القانونية المجرمة للفعل.
- الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي للفاعل، ويمكن استخلاصه من طبيعة الانتهاك الدولي للإلتزام.

وخلاصة الأمر، يمكننا القول أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية متصورة من الناحية النظرية، إلاّ أنها ليست كذلك من الناحية العملية، بإيجاز أنه ليس ما يجبر دولة ما على المثول أمام القاضي الجنائي الدولي، ومن الممكن توقيع بعض الجزاءات التي تتناسب والطبيعة القانونية للدولة، كالجزاءات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والعقوبات المالية، والحصار البحري والمقاطعة، إذاً كان توقيع الجزاءات الأخرى (كالحبس) غير ممكن بالنظر إلى ذاتية وطبيعة الدولة نفسها[٢].

---

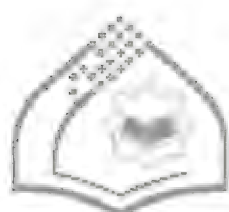
(١) السعدي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢١٧.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٢٥٣.

الباب الثاني:

الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب

على أثر تنامي ظاهرة الإرهاب وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع الدولي، تكاثفت الجهود لمكافحة هذه الآفة السرطانية ومحاولة اقتلاعها من جذورها. وقد أدت هذه الجهود إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجرم بعض أشكال ومظاهر الإرهاب من خطف للطائرات إلى حجز للرهائن وأخيرا إلى تمويل الإرهاب. ونظرا لان تهديد الإرهاب لم يقتصر على المجتمع الدولي، بل امتد يهدد الاستقرار الداخلي لبعض الدول التي عانت منه، أدخلت هذه الأخيرة في تشريعاتها النصوص القانونية التي تجرم هذه الظاهرة وعاقبت مرتكبيها.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول:

مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

كان لاغتيال الملك اليوغسلافي ألكسندر الأول ووزير الخارجية الفرنسي بارتو في مرسيليا الشرارة الأولى التي بدأت معها الحملة الدولية ضد الإرهاب، بدءاً من اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٣ وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

وقد نتج عن ذلك إبرام عدة اتفاقيات دولية تحت مظلة الأمم المتحدة (المبحث الأول) وإقليمية برعاية بعض المنظمات الإقليمية (المبحث ثاني).

المبحث الأول:
دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

نشطت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها في مكافحة الإرهاب، فقد طورت هذه المنظمة ووكالاتها المتخصصة (كمنظمة الطيران المدني) العديد من الاتفاقيات الدولية لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه، عاكسة بذلك تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر المتنامي.

وتقدم هذه الاتفاقيات الأدوات القانونية الأساسية لمحاربة الإرهاب في كافة أشكاله، وقد صادقت معظم دول العالم عليها، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ما زالت غير سارية المفعول بعد.

وبالإضافة إلى تلك الاتفاقيات، اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين أعمال إرهاب وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الإعداد والتحضير للأعمال الإرهابية على إقليمها وتحثها على الدخول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، منها القرار ٣٠٣٤ والقرار ١٣٧٣.

وحصراً للبحث، فإننا سنعدد هذه الاتفاقيات مع الإشارة إلى أبرز أحكامها بصورة مختصرة.

١) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

Convention on offences and certain other acts committed on board aircraft, 1963.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤، وكانت المحاولة الأولى من قبل منظمة الطيران المدني الدولي[١] لوضع حد لظاهرة خطف الطائرات التي تهدد سلامة النقل الجوي.

وقد عالجت المادتان الأولى والثانية منها مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، إن من حيث نوع الجرائم والأفعال، أو من حيث مكان وزمان وقوع الفعل الجرمي.

فمن حيث الأفعال، تطبق الاتفاقية على:



ـ الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات.

ـ الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة، أو تعرض حسن الانضباط على متنها (الفقرة الأولى من المادة الأولى).

وتركت الاتفاقية لقائد الطائرة سلطة استنسابية لتقدير خطورة الفعل الذي يبرر تدخله، إذا رأى مبرراً لذلك من أجل الحفاظ على النظام في الطائرة أو للمحافظة على سلامتها أو سلامة الأرواح والممتلكات الموجودة على متنها.

أما من حيث مكان وقوع الفعل، فتطبق الاتفاقية إذا وقع الفعل الجرمي

(١) إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشأت عام ١٩٤٧ وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، ومهمتها سير وضمان سلامة الطيران المدني من بلد إلى أخر، مقرها في مونتريال كندا.

على طائرة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة، ويجب أن تكون تلك الطائرة مخصصة للأغراض المدنية، سواء كانت تعمل في خطوط منظمة أو كانت مؤجرة. أما الطائرات الحربية أو المتعلقة بأغراض البوليس أو الجمارك، فهي تخرج عن نطاق الاتفاقية ما لم تكن تعمل في أعمال النقل بأجر.

ومن حيث الزمان، لا تطبق الاتفاقية إلاّ خلال فترة تحليق الطائرة في الجو، إما في فضاء دولة متعاقدة أو فوق المياه الدولية أو فوق منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة[١].

وأعطت المواد الخامسة إلى العاشرة من الاتفاقية قائد الطائرة سلطات تمكنه من تحقيق الحماية للطائرة أثناء التحليق باعتباره مسؤولاً عن سلامة الطائرة وسلامة ما تحمله من ركاب وبضائع خلال فترة التحليق في الجو وأثناء وجودها في منطقة غير خاضعة لسيادة أية دولة.

الملاحظ من هذه النصوص أمران:

الأول، أنها تترك لقائد الطائرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة التدخل. والثاني، أنه لا يجوز لقائد الطائرة التدخل إلا في الحالات المذكورة فيها، وهي تتمحور حول المحافظة على النظام في الطائرة، وضمان سلامتها وسلامة الركاب والبضائع، أما في غير هذه الحالات فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أو تدبير ضد ركاب الطائرة[٢].

ووفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية يتحقق الفعل الجرمي إذا «ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة، أو للاستيلاء عليها، أو لممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة

---

(١) محيو (حسن)، قانون الطيران، لا ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، الصفحة ٧٣.

(٢) محيو، مرجع مشار اليه أعلاه، الصفحة ٧٧.

السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها».

ومن هذا النص يتضح وجوب توافر خمسة شروط أو عناصر في عملية الخطف، حتى تصبح الدول المتعاقدة ملزمة في القيام بواجباتها، وهذه الشروط هي:

١) أن يكون الفعل غير مشروع،

٢) وأن يتم بالعنف أو التهديد باستخدامه،

٣) أن يقع على متن الطائرة،

٤) وأثناء الطيران،

٥) وأن يكون الغرض منه عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها، أو التحكم فيها بأي صورة كانت[1].

وتتلخص التدابير المتوجبة على الدول المتعاقدة بما يلي:

١) إعادة الرقابة على الطائرة إلى قائدها الشرعي

٢) السماح لطاقم الطائرة وركابها بالسفر في أسرع فرصة ممكنة، مع تدبير الوسيلة ممكنة والفعالة لذلك من قبل دولة الهبوط. وقد عاب البعض على هذا التدبير لأنه من الممكن أن يكون من بين ركاب الطائرة شخص خطر على الأمن أو أن يكون مجرم حرب مطلوب للعدالة الدولية[2].

٣) التزام دولة الهبوط بإعادة الطائرة وحمولتها إلى من لهم حق الحيازة عليها، سندا للمادة ١١، فقرة ٢.

٤) حبس المتهم، احتياطيا على ذمة التحقيق، لمنعه من الفرار أو الهروب. وهذا التدبير لا يطبق إلاّ أثناء الفترة اللازمة لمحاكمة المتهم

(١) المجلوب، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ٤٥٢.

(٢) متولي، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ١٦٧.

أو تسليمه أو إبعاده، عملا بالمادة ١٢/ ٢.

٥) جراء تحقيق مبدئي وفوري للتحقق من صحة الحادث (م ١٣/ ٤).

٦) قيام دولة الهبوط بإخطار الدولة التي تنتمي إليها جنسية الطائرة، والدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، وجميع الدول التي يعنيها الأمر بالإجراءات التي اتخذتها، وموقفها من ممارسة اختصاصها.

وقد وجهت إلى هذه الاتفاقية عدة انتقادات يتلخص أهمها:

- اكتفاؤها بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دون أن تتضمن أية عقوبات بهذا الشأن[١].

- إغفالها النص على جرم الاشتراك في عملية الخطف[٢].

- عدم النص على التزام دولة الهبوط بتسليم الخاطف إلى الدولة التي تطلب تسليمه[٣].

- عدم وضع حد لمسألة الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدول المتعاقدة[٤].

٢) اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرة (دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٤ / ١٠/ ١٩٧١)

Convention for the suppression of unlawful seizure of aircraft, 1970

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة اختطاف الطائرة على الشكل التالي:

---

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ١٢٦.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٢٦.

(٣) رفعت والطيار مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٩٦.

(٤) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ٤٥٣.

«يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن طائرة وهي في حالة الطيران، إذا قام بصورة غير مشروعة، وعن طريق العنف أو التهديد به، بالاستيلاء على الطائرة، أو بالسيطرة عليها أو إذا شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال».

وبالتدقيق في هذا النص، يتضح وجوب توافر العناصر التالية لقيام جريمة الخطف:

١ ـ استعمال العنف أو التهديد به،

٢ ـ الاستيلاء على الطائرة، أو السيطرة على قيادتها، أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال.

٣ ـ القيام بهذه الأفعال بصورة غير مشروعة.

٤ ـ حدوث تلك الأفعال أثناء الطيران.

٥ ـ الاشتراك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكابها[١].

وأخذت هذه الاتفاقية، لتحديد حالة الطيران، بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو، فوفقاً للمادة الثالثة تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ «اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة.

وفي حالة الهبوط الاضطراري، تظل الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها»، بينما اتخذت اتفاقية طوكيو بمعيار تشغيل محركات الطائرة.

وعند ارتكاب الفعل الجرمي، يتوجب على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المفروضة عليها، وهذه التدابير لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو.

---

(١) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٤٥٤.

وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية، كتجريم الاشتراك والشروع في تلك الجريمة، والنص على ضرورة العقاب عليها بعقوبات مشددة severe penalties إلاّ أنها لم تخل بدورها من بعض الانتقادات وأبرزها:

- عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.
- عدم معالجتها لحالات اختطاف الطائرة التي تحصل من خارجها.
- عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل هذه الجرائم.
- عدم تأمين حماية للركاب الذين يضطرون للهبوط في مطار بلد لا يرغبون الدخول إليه، إذ من المحتمل أن تقوم سلطات هذا البلد في احتجازهم كرهائن أو تقديمهم للمحاكمة بسبب أفعال ارتكبوها سابقاً[1].
- عدم معالجة الاتفاقية لبعض الجرائم التي لا يمكن إدخالها في إطار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الجاثمة في المطارات، أو ضد المنشآت الأرضية في المطارات[2].

٣) اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (دخلت حيز النفاذ بتاريخ٢٦ / ١/ ١٩٧٣)

Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation, 1971

لا تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقية السابقة سوى في الأمرين التاليين:

---

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحات ١٤٣ و١٤٤.

(٢) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقاً، أو صفحة ٤٥٥.

الأمر الأول: من حيث تحديد الفعل الجرمي

فبمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية، يعد مرتكبا لجريمة، أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر،
- تدمير طائرة في الخدمة، أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،
- القيام، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث فيها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو إحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،
- تدمير أو تلف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر،
- القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة، من شأنه تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة الطيران للخطر.

الأمر الثاني: تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة

فبموجب المادة الثانية، تعتبر الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة، حتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمدد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران.

وبما أن الطائرة تتوقف خارج إقليم دولة العلم مدد مختلفة، فلا بد من حمايتها عندما تكون في الخارج بانتظار بدء رحلة العودة إلى الوطن،

وتدخل ضمن فترة الخدمة حالة الهبوط الاضطراري التي يفرضها الخاطف[1].

وأخيراً تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)، واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتقديم المساعدة للدول المتعاقدة الأخرى.

٤) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣،

Convention on the prevention and punishment of crimes against internationally protected persons, including diplomatic agents, 1973

حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تجرمها وهي:

«الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل القتل والخطف، أو أي اعتداء آخر ضد شخص أو حرية شخص المتمتع بحماية دولية. وكذلك يعد من الأفعال المجرمة أي اعتداء عن طريق العنف ضد المقار الرسمية لهذا الشخص، ومحل إقامته الخاص ووسائل انتقاله إذا كان من طبيعته تعريض شخصه أو حريته للخطر، وكذلك الأمر بالنسبة للتهديد أو الشروع في تلك الأفعال.

أما الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية فهم:

١ ـ كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير

(١) المجذوب، مرجع مشار إليه سابقا، الصفحة ٤٥٧.

خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم.

٢ ـ كل ممثل أو موظف، أو شخصية رسمية لدولة، أو لمنظمة حكومية يتمتع طبقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو ضد المقار الرسمية أو محل إقامته الخاص، أو ضد وسائل انتقاله، بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته، وكذلك ضد أفراد أسرته[١].

ويتضح من هذا النص أن هناك نوعين من الأشخاص المشمولين بالحماية:

النوع الأول: وهم الأشخاص الذين تشملهم الحماية لمجرد تواجدهم بالدولة الأجنبية، أيا كان سبب تواجدهم بها، وهم رؤساء الدول.

النوع الثاني: ويتعلق بحماية الأشخاص في الوقت والزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك إذا كانوا مشمولين بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي، وهم موظفو أو ممثلو الدولة أو منظمة حكومية[٢].

وعند ارتكاب أحد الأفعال التي عددتها الاتفاقية، يتوجب على كل دولة متعاقدة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي عل الجرائم المرتكبة، وإنزال العقوبات المناسبة بهذه الجرائم، كذلك اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع الإعداد لهذه الجرائم فوق إقليمها بصرف النظر عن مكان ارتكابها، والتعاون فيما بينها لمكافحة تلك الجرائم.

٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام ١٩٧٩

International convention against the taking of hostages, 1979

جريمة خطف الرهائن هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر

---

(١) المادة الأولى فقرة أولى من الاتفاقية.

(٢) رمضان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٥١.

واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[١].

كذلك يعد مرتكباً للجريمة كل شخص حاول ارتكابها أو ساهم بوصفه شريكا في عمل من أعمال الخطف.

ويجب، لتطبيق هذه الاتفاقية، أن تتضمن عملية الخطف عنصراً دولياً، كهروب الجاني إلى إقليم دولة أخرى، أو حمله لجنسية دولة غير دولة المجني عليه[٢].

وتلزم الدول المتعاقدة، بمعاقبة هذه الجريمة وإنزال العقوبات المناسبة بها، كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجريمة، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للتخفيف من حالة الرهينة لاسيما تأمين الإفراج عنها وتأمين سفرها بعد إطلاق سراحها.

٦) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠

Convention on the physical protection of nuclear material, 1980

الهدف من إبرام هذه الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها، هو استخدام المواد النووية بصورة مشروعة ولأجل الأغراض السلمية، وتأمين التعاون الدولي على الحماية المادية لهذه المواد أثناء استخدامها ونقلها محلياً.

ولهذا السبب، تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كتامين الكفالة لحماية هذه المواد أثناء النقل النووي الدولي، وعدم الإذن بتصدير هذه المواد ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستتوفر

---

(١) المادة الأولى من الاتفاقية.

(٢) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، ص ٨٥.

لها[1]. والعمل على استعادتها في حالة سرقتها أو الحصول عليها بصورة غير مشروعة، وتأسيس اختصاصها القضائي لتأمين محاكمة المتهم في حال رفضت تسليمه، (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة).

٧) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية، اتفاقية روما لعام ١٩٨٨، (دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٨٧)

Convention for the suppression of unlawful acts 1988

ترمي هذه الاتفاقية إلى قمع الاستيلاء على السفن أيا كانت وجهة استعمالها، أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبها، أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن. كما تتناول الاتفاقية الأعمال المذكورة أعلاه والموجهة ضد الإنشاءات والمعدات المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية.

٨) البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، معاهدة روما لعام ١٩٨٩ (دخلت حيز النفاذ بتاريخ١/ ٣/ ١٩٩٢)

Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of fixed platforms located on the continental shelf, 1989

تجرم هذه الاتفاقية قمع الاستيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال العنف على شخص متواجد على هذه المنشآت. وتعرف الاتفاقية تلك المنشآت بأنها «جزر اصطناعية، منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى».

«for the purposes of this protocol, fixed platforms means an

---

(١) المادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاقية.

artificial island, installation or structure permanently attached to the sea-bed for the purpose of exploration or exploitation of resources or for other economic purposes».

٩) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال (دخل حيز النفاذ بتاريخ ٦/٨/١٩٨٩)

Protocol for the suppression of unlawful acts of violence at airports serving international civil aviation, supplementary to the Montreal convention1988

أضاف هذا البرتوكول في مادته الثانية إلى اتفاقية مونتريال، أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران.

١٠) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢١ /٦/ ١٩٩٨)

Convention on the marking plastic explosives for the purpose of detection, 1991.

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر ومنع تصنيع المتفجرات ومنع إدخالها على أراضيها أو إخراجها منها باستثناء عمليات النقل لأغراض غير متعارضة مع أهداف الاتفاقية وذلك بواسطة السلطات التابعة للدول الموقعة التي تؤدي مهاما عسكرية أو أمنية.

وقد أنشأت الاتفاقية «اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات «international explosives technical commission مهمتها تقييم التطورات الفنية المتعلقة بصنع المتفجرات وتمييزها وكشفها ثم إرسال نتائج أعمالها إلى الدول

الأطراف والى المنظمات الدولية المعنية، كما تقوم اللجنة عند الضرورة بتقديم توصيات إلى مجلس منظمة الطيران المدني لإدخال تعديلات على الملحق الفني للاتفاقية.

١١) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اتفاقية نيويورك ١٩٩٧ (دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٥ / ١٢/ ١٩٩٧).

International convention for the suppression of terrorist bombings, 1997.

عاقبت الاتفاقية كل شخص يقوم أو يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة وعن قصد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان عام أو مرفق حكومي أو عام أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة[١]. ولا تطبق هذه الاتفاقية إلا عند وجود عنصر دولي في الأفعال المرتكبة على ما نصت عليه المادة الثالثة.

وتلتزم الدول المتعاقدة بتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجوداً على أراضيها ولم تقم بتسليمه (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)، كذلك اتخاذ كافة التدابير لاعطاء الصفة الجرمية على هذه الأفعال بانزال العقوبات المناسبة بها نظرا لما تتسم به هذه الأفعال من خطورة.

١٢) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اتفاقية نيويورك ١٩٩٩ (لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد).

International convention for the suppression of the financing of terrorism, 1999.

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية.

تعاقب الاتفاقية على قيام أي شخص، بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال أو تقديم أموال بهدف استعمالها مع العلم، لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب.

وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني وشخص لا يشترك مباشرة في أعمال حربية بغية تخويف السكان أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لارتكاب هذه الأفعال.

كما تلتزم باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الأفعال وعلى اعتبارها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم، وتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهم عند رفض تسليمه.



المبحث الثاني:
دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب

لم تقتصر جهود مكافحة الإرهاب على منظمة الأمم المتحدة، بل امتدت لتشمل بعض المنظمات الإقليمية التي ركزت اهتمامها على مكافحة هذه الظاهرة والحد من شرورها.

وفي هذا المجال، عقدت على الصعيد الإقليمي اتفاقيات عدة ترمي إلى مكافحة الإرهاب. سنقصر البحث على ثلاث منها فقط، موجزة، وأهم أحكامها هي:

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٧٧.

ثالثاً: اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية لسنة ١٩٧١.

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨[1]

The Arab convention on the suppression of terrorism 1998

عكست الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب رغبة الدول العربية في تعزيز

---

(١) أصبحت سارية المفعول بعد تصديقها من قبل أغلبية الدول العربية.

التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها. وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية[1].

وأبرز ما تميزت به هذه الاتفاقية أمران:

الأول: هو وضع تعريف للإرهاب

الثاني: فرقت بوضوح ما بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة.

وقد بينت هذه الاتفاقية أسس التعاون العربي في مكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، وتعهدت الدول الموقعة بعدم تمويل أو تنظيم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة.

١) التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيد الأمني

يقوم هذا التعاون على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: تبادل المعلومات

بمقتضاه، تتعهد الدول بتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها، وتسليحها ووسائل اتصالاتها وأساليب الدعاية التي تستخدمها، ووسائل تنقلاتها ووثائق السفر التي تستخدمها. كما تتعهد الدول بالإخطار عن الجرائم التي تقع على أرضها والتي تستهدف مصالح أو رعايا دولة عربية أخرى متعاقدة.

بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات التي تحول دون وقوع الجرائم الإرهابية على أرض دولة عربية أخرى، كذلك تبادل المعلومات التي تيسر القبض على المتهمين الهاربين، أو المحكوم عليهم الهاربين من قضايا

(١) وفقاً لما جاء في ديباجة الاتفاقية.

الإرهاب، والأدوات والوسائل أو الأموال المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم الإرهابية أو المتأتية منها، مع التزام الدول بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة بينها، وعدم تزويد أي دولة أخرى غير عربية أو جهة أخرى بهذه المعلومات المتبادلة بينها، وأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات[١].

الأساس الثاني: تقديم المساعدة في إجراءات التحريات

تلتزم الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها عن طريق تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة[٢].

الأساس الثالث: تبادل الخبرات

تلتزم الدول بالتعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية، أو عقد الدورات التدريبية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم[٣].

٢) التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال القضائي

يتمحور هذا التعاون حول خمسة فروع:

الفرع الأول: تسليم المجرمين

وفيه تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في

---

(١) المادة الرابعة، الفقرة الأولى.

(٢) المادة الرابعة، الفقرة الثانية.

(٣) المادة الرابعة، الفقرة الثالثة.

الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

أعطت الاتفاقية الحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

* سماع الشهود
* تبليغ الوثائق القضائية
* تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
* إجراء المعاينة وفحص الأشياء
* الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة[2].

الفرع الثالث: التعاون القضائي بين الدول

بموجب هذه الاتفاقية تلزم كل دولة متعاقدة، أن تقدم للدول الأخرى كل المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية[3].

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

تلتزم الدول في حال تقرر تسليم شخص مطلوب تسليمه، أن تقوم

(١) المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من الاتفاقية.
(٢) المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من الاتفاقية.
(٣) المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من الاتفاقية.

بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة[1].

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

بموجب المادة ٢١، تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والأشياء الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى، بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك.

بالإضافة إلى ما سبق، تنص الاتفاقية على إجراءات لكيفية تسليم المطلوب، كتبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل (المادة ٢٢). وعن المستندات المرفقة بطلب التسليم (المادة ٢٣)، كما تنص على إجراءات الإنابة القضائية (المادة ٢٥)، فضلاً عن إجراءات لحماية الشهود والخبراء (المواد ٣٤ إلى ٣٨)

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٧٧

The European convention on the suppression of terrorism 1977

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧، وقعت في مدينة ستراسبورغ اتفاقية أوروبية لمكافحة الإرهاب، وذلك للقضاء على هذه الظاهرة التي اجتاحت أوروبا في بداية السبعينات[2].

---

(١) المادتين ١٩ و٢٠ من الاتفاقية.

(٢) منها على سبيل المثال، حادث الاعتداء الذي نفذه فدائيون فلسطينيون عام ١٩٧٢ في ميونخ (ألمانيا) أثناء الألعاب الأولمبية، ذهب فيها أحد عشر لاعباً إسرائيلياً وشرطياً ألمانياً.

نطاق تطبيق الاتفاقية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على عدد من الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي يتبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبارها جرائم سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، من أجل تمكين الدول من تسليم المتهمين فيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها بمحاكمتها أمام قضائها المختص.

وبما أننا أتينا على ذكر هذه الجرائم عند تعريفنا للإرهاب في الفصل الأول، من هذا البحث، فإننا نحيل عليه منعاً للتكرار[1].

الاختصاص القضائي

تعطي الاتفاقية الأولية ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم، وبذلك يمكن تحقيق مصالح المتقاضين والدولة المعنية بصفة خاصة ويستقيم ميزان العدالة بصفة عامة.

ولكن يمكن أن تمتنع الدولة المعنية، وهي الدولة الموجود المتهم على أراضيها، عن تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معينة، كأن يكون المتهم من مواطنيها، أو وجود أسباب دستورية أو قانونية تحول دون ذلك.

وفي هذه الحالة، فرضت الاتفاقية على هذه الدولة، اتخاذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي، وإحالة القضية إلى قضائها المختص لمحاكمة المتهم عن أفعاله الإرهابية. فعدم تسليم المتهم لا يعفي الدولة من التزاماتها، بل يفرض عليها عرض القضية على محاكمها المختصة لمحاكمة المتهم ومعاقبته[2].

---

(١) أنظر الصفحة ٢٧ من الكتاب.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٨٠.

ولا بد من الإشارة والتأكيد هنا، إلى أن الاتفاقية لا تمنح الدولة حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة، إذ أن الأولوية دائماً للتسليم، ولا ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المعنية إلا في الأحوال التي يستحيل فيها تسليم المتهم إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها[1].

وفي هذا الصدد، لا بد هنا من إدراج الملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: أنه على الرغم من أن الاتفاقية تعطي الأولوية لمبدأ التسليم، إلا أنها لا تعد اتفاقية تسليم. فهي لا تتمتع بهذا الوصف إلا بصفة عرضية، إذ أن الأساس القانوني للتسليم يظل في كل حالة هو معاهدة التسليم أو أي وثيقة قانونية أخرى سارية بخصوص القضية محل البحث[2].

أما الملاحظة الثانية: فإنه بمقتضى نص المادة الخامسة من الاتفاقية، لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يشكل إلتزاماً على الدول المتعاقدة بتسليم أي من مرتكبي الأفعال الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، إذا كان هناك ما يحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب أي من الأشخاص المطلوب تسليمهم بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية. وهو ما يعني أن إجراء التسليم، قد ترك لتقدير كل دولة متعاقدة على حدة حسبما تراه من ظروف مرتبطة بالحالة المطروحة للبحث أو بشخص المتهم المطلوب تسليمه[3].

تقييم الاتفاقية

على الرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة ١٩٧٧ إلا أنها تعد بلا شك خطوة هامة نحو قمع

---

(١) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٠.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٧٩.

(٣) رفعت والطيار، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ٧٢.

الأعمال الإرهابية في بقعة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، فهذه القارة أصبحت في الآونة الأخيرة هدفاً للعديد من العمليات الإرهابية وأصبحت مكاناً لتصفية الحسابات وعمليات الانتقام. ولهذا كان من الطبيعي أن تتعاون الدول الأوروبية لإقامة نظام أوروبي فعال لقمع الأعمال الإرهابية[1].

وعلى الرغم من أن العنوان الذي تحمله الاتفاقية، يحمل على الاعتقاد بأنها تهدف إلى قمع الأعمال الإرهابية كافة، إلا أنها في الحقيقة لا تعالج إلا جانباً واحداً من الإرهاب، وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول.

أما الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، فلا يدخل ضمن نطاق الاتفاقية. كذلك الأمر بالنسبة للإرهاب الذي تمارسه الدول، فهو بعيد عن منطقة اختصاص الاتفاقية. فالاتفاقية تركز بصفة أساسية على أفعال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، حيث يلجأ مرتكبوه إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب[2].

(١) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٨١.

(٢) مخيمر، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٧٣.

المبحث الثالث:
اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية سنة ١٩٧١

تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأميركية، على اثر تكليف من الجمعية العامة للمنظمة. وبتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٧١، تمت الموافقة على هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨ آذار ١٩٧٣. وقد سميت هذه الاتفاقية بـ «اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي اخذت شكل جرائم ضد الأشخاص، وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية».

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة، طبقاً لقواعد القانون الدولي. لا سيما أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وبمقتضى نص المادة الأولى من الاتفاقية، تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة خاصة تلك الواردة في الاتفاقية، لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وخاصة القتل والخطف، والاعتداءات الأخرى ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة، طبقاً للقانون الدولي، بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعها العقابي.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية، الأعمال الإرهابية التي تدخل

ضمن نطاقها، وهي الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بها. وتعد هذه الجرائم بمثابة جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها.

وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة، بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وفي حال رفض التسليم، عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهمين، على أن يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء.

وفي سبيل تعزيز التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية، تلزم الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في إقليمها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تشملهم الحماية بمقتضى الاتفاقية، فضلاً عن تجريم تلك الأفعال في تشريعاتها الوطنية، والرد على طلبات الاسترداد في أسرع وقت ممكن.

الفصل الثاني:

مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي

استجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية التي دعت الدول إلى إدراج الأعمال الإرهابية في قوانينها الداخلية، (ومنها القرار١٣٧٣ الذي ألزم جميع الدول بكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية (الفقرة ٢/ه) قام العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، كما قامت دول أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة. من هذه الدول لبنان ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

المبحث الأول:
مكافحة الإرهاب في القانون اللبناني

لم يكن لبنان بعيداً عن الحركة التشريعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بل لقد تضمن قانون العقوبات اللبناني أحكاما عامة تتناول بشكل أو بآخر الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

فمن الأحكام العامة، عاقبت المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب باستعمال المواد المتفجرة، كذلك عاقبت المادة ٥٦٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حرم آخر حريته الشخصية، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الفعل في حالات حددتها الفقرة الثانية منها، وتشدد العقوبة وفقا للمادة ٢٥٧[١]. إذا نجم عن الفعل موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب أخر له علاقة بالحادث.

وعاقب المشرع اللبناني جريمة الاستيلاء على الطائرات والسفن بعقوبات قد تصل إلى الإعدام إذا نتج عن هذا الاستيلاء قتل إنسان (المواد ٦٤١، ٦٤٢ ٦٤٣).

ولم يكتف المشرع اللبناني بهذه الأحكام العامة، بل أدخل الجرائم

(١) نصت المادة ٢٥٧ على ما يلي: إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

الإرهابية ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، فعرف هذه الأعمال ووضع لها العقوبات المناسبة، وعلته في ذلك أن هذه الجرائم تقع اعتداء على استقرار وأمن وطمأنينة الشعب بما تحدثه من خوف وذعر واضطراب من جراء توسل هذا الاعتداء بوسائل وحشية فتاكة تشكل خطراً عاما يطال أكثر من شخص، ولا يقتصر خطره أو ضرره على شخص واحد[1].

وقد جعل القانون اللبناني الجرائم الإرهابية جرائم جنائية غلظ العقاب عليها، ووفقا للمادة ٣١٥، فإن كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، وترتفع هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل، أما إذا أفضى هذا الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص فيعاقب بالإعدام (الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٥).

أما المؤامرة[2] التي يقصد منها ارتكاب عمل إرهابي فتعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٣١٥ الأولى) وتحل كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣١٤، وتنزل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالمنتمين إلى هذه الجمعية على أن لا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات (المادة ٣١٦).

وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١، أصدر المشرع اللبناني قانوناً استثنائياً قضى بتعديل بعض مواد قانون العقوبات، وبموجب المادة الأولى منه علقت

(١) عالية (سمير)، جرائم الاعتداء على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، الصفحة ١٤٧.

(٢) عرفت المادة ٢٧٠ عقوبات، المؤامرة بأنها: «كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة».

بصورة مؤقتة بعض المواد منها المادة ٣١٥. وبمقتضى هذا التعليق أصبحت عقوبة جريمة العمل الإرهابي هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وترتفع إلى الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو هدم بنيان كله أو بعضه وفيه إنسان، أو إذا نتج عنه تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى ونتج عنه تعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل. (المادة ٦ من القانون).

أما المؤامرة لارتكاب العمل الإرهابي فأضحت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٧)، والجدير ذكره أن هذا التعليق بصورة مؤقتة ما زال معمولا به لغاية الآن.

وفي اقتراح لتعديل قانون العقوبات، تم تعديل نص المادة ٣١٥ وأصبحت عقوبة الجريمة الإرهابية على الشكل التالي:

- يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب عمل أو أكثر من الأعمال الإرهابية بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين.
- يعاقب على كل عمل إرهابي بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة.
- إذا نتج عن العمل الإرهابي المرتكب تخريب، ولو جزئياً، في بناء عام أو خاص أو في إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو في غيرها من المنشآت، أو في سفينة أو مركبة فضائية أو غيرها من وسائل النقل أو تعطيل في وسائل المخابرات والمواصلات عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة من عشرين إلى خمسين مليون ليرة.
- إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان عوقب الفاعل بالإعدام.
- تشدد العقوبة، بمقتضى المادة ٢٥٧، إذا ارتكب الجريمة جمعية أو هيئة أو جماعة منظمة أو عصابة، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في

المادة ٣١٤، ويقضي بحلها وبمصادرة أموالها.

الملاحظ هنا أن نص المادة ٣١٥ المقترح قد أعطى تحديداً شاملاً للأفعال الإرهابية وأماكن ارتكابها، وحدد العقوبة التي تتناسب مع كل فعل جرمي.

وبهدف مكافحة تمويل الإرهاب، أضاف المشرع اللبناني فقرة إلى المادة ٣١٦ قضى بموجبها بمعاقبة «كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله».

بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات، تناول المشترع اللبناني في بعض القوانين الخاصة، أحكاما متعلقة بمكافحة الإرهاب. فقانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، عاقب في مادته الثالثة «كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبيض أموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية».

ووفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون، يقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر، ومنها:

٣ ـ جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ من قانون العقوبات».

٤ ـ تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية»[1].

وبموجب المادة ٦ من هذا القانون، أنشئت لدى مصرف لبنان هيئة

---

(١) أضيفت الفقرة الرابعة بموجب القانون رقم ٥٤٧ الصادر عن المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠.

مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها، وتكون الهيئة برئاسة حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره من ينتدبه من نوابه.

وتصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم قضائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون (ومنها طبعاً المتعلقة بالجرائم الإرهابية) أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها (المادة ١٤ من القانون).

وبهدف التشديد على مرتكبي الجرائم الإرهابية، استثنت المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦٣ (قانون تنفيذ العقوبات) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، جرائم الإرهاب من منحة تخفيض العقوبات للمحكوم عليهم جزائياً والحسني السيرة والسلوك.

وفي سبيل جمع المعلومات التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة، أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، والرامي إلى صون الحق، بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة اتصال لوزيري الدفاع والداخلية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعتراض المخابرات، وذلك بموجب قرار خطي معلل.

وبموجب القانون رقم ٥١٣ الصادر عن مجلس النواب بتاريخ ٦/٦/ ١٩٩٦، أضيفت فقرة إلى نص المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات اللبناني. واعتبرت لأجل تطبيق الشريعة الجزائية كونها في حكم الأراضي اللبنانية، المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري

التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيغوباي (الجامايك) الذي أجيز للحكومة الانضمام إليه بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.

كذلك الأمر، ألغيت المادة ١٩ من قانون العقوبات (والخاصة بالصلاحية الذاتية للشريعة الجزائية اللبنانية) بمقتضى القانون رقم ٥١٣ السابق، واستعيض عنها بالنص التالي الذي يعتبر أكثر شمولاً لتطبيق القوانين اللبنانية: «على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية... على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ من قانون العقوبات، وعلى ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٠، بالإضافة إلى ارتكاب إحدى الجرائم الأخرى التي نصت عليه هذه المادة».

ولم تغب نية المشترع اللبناني في مكافحة الإرهاب عند وضعه لقانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، وبموجب الفقرة الثانية من نص المادة ١٠٨، استثنت من الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي[١]، بعض الجنايات منها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، المنصوص عنها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من قانون العقوبات، وفي قانون ١٩٥٨/١/١١ الذي حل محل بعض مواد الفصل الثاني[٢].

(١) حدد المشترع اللبناني المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي في النيابة بمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة بقرار معلل.

(٢) ماضي (حاتم)، شرح قانونن أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠٠٢، الصفحة ٢٣٨.

وقد أعطى المشترع اللبناني صلاحية النظر بمحاكمة الجرائم الإرهابية لقضاء استثنائي وخاص، بموجب نص المادة ٨ من قانون ١١/ ١٢/ ١٩٥٨، تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الإرهابية، وبموجب المادة ٣٥٦ الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ينظر المجلس العدلي في الجرائم المنصوص عنها في قانون ١١/ ١/ ١٩٥٨، نسارع إلى القول إلى أننا لسنا أمام تنازع أو تضارب للصلاحيات بين اختصاص المحكمة العسكرية والمجلس العدلي، إذ أن الأصل هو اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة في النظر بالجرائم الإرهابية، أما المجلس العدلي، فهو ينظر بالجرائم الإرهابية بناء على مرسوم إحالة يتخذ في مجلس الوزراء[١]، وعند عدم صدور مرسوم الإحالة يبقى القضاء العسكري صالحاً للنظر في الجرائم الإرهابية[٢].

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن لبنان هو طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وطرف في كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بإستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٨٤٧) والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب (١٩٩٩)

ثانياً: في القانون المصري

وضع المشترع المصري القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١ معدلاً قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

من الناحية الموضوعية: تقسم جرائم الإرهاب في القانون المصري إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: جرائم استحدثها المشترع المصري، رصد لها عقوبات رادعة في إطار التصدي لظاهرة الإرهاب، وهذه الجرائم هي:

---

(١) المادة ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٢) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١١٤.

١ ـ جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي (الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر). وقد رصد المشترع لهذه الجريمة عقوبة السجن[١].

وشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة الموقتة بحق كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. وعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من انضم إلى مثل تلك الجمعيات، أو روج لأفكارها بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى.

وقد شدد المشترع المصري العقوبات على هذه الجرائم التي قد تصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها تلك الجمعيات. وعلة التشديد يرجع إلى خطورة الوسيلة التي تستخدمها هذه الجهات لتحقيق أغراضها.

٢ ـ جريمة استعمال الإرهاب لإجبار الأشخاص على الانضمام إلى الجماعات غير المشروعة أو لمنعهم من الانفصال عنها، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، وتصل إلى الإعدام إذا ترتبت على فعل الجاني موت المجني عليه.

٣ ـ جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر مع جهات يكون مقرها خارج الدولة للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب، وعقوبتها الأشغال

(١) وفقاً للمادة ١٦ من قانون العقوبات المصري، لا تقل عقوبة السجن عن ٣ سنوات، ولا تزيد عن ١٥ سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الشاقة المؤبدة. أما إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو تشرع في ارتكابها، فتكون العقوبة الإعدام.

٤ ـ جريمة الالتحاق أو التعاون مع القوات المسلحة لدولة أجنبية، أو التعاون أو الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية التي مقرها خارج مصر. وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى المتهم تدريبات عسكرية فيها، أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر.

٥ ـ جرائم اختطاف وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل هذه الوسيلة أو خارجها.

٦ ـ جريمة القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو حبسهم كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة. تشدد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو الإرهاب، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص ويستوي أن يكون المتوفي المجني عليه أو شخص آخر.

الفئة الثانية: جرائم موجودة من قبل في قانون العقوبات، ولكن شدد المشترع المصري العقوبات عليها متى كان ارتكابها في إطار تنفيذ مشروع إرهابي أو من خلال تنظيم إرهابي وهي:

١ ـ جرائم التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب مبان معدة لإقامة شعائر الدين.

٢ ـ التزوير في تذاكر السفر واصطناعها واستعمالها وتدوين أشخاص بأسماء مزورة في دفاتر اللوكندات أو المقاهي أو المحلات المفروشة للإيجار وإعطاء تذاكر سفر باسم مزور.

٣ ـ جرائم الضرب والجرح المفضي لمرض أو لعاهة، وجرائم الضرب

والجرم البسيط، وجرائم الضرب والجرح باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات.

٤ ـ جريمة التخريب العمدي للأموال العامة، وجريمة هدم أو إتلاف المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة.

٥ ـ جريمة تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة غير المملوكة للجاني وجعلها غير صالحة للاستعمال.

٦ ـ جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة العمدي المفضي إلى موت، وجريمة القتل العمدي.

الفئة الثالثة: جرائم أدخلها المشترع في نطاق جرائم الإرهاب

١ ـ جريمة محاولة قلب نظام الحكم، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وإذا وقعت هذه الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألّف العصابة أو تولى زعامتها أو أحد المراكز القيادية فيها.

٢ ـ جريمة تأليف عصابة مسلحة، وعقوبتها الإعدام، إذا هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وتطبق نفس العقوبة بحق كل من تولى زعامتها أو تولى أحد مراكز القيادة فيها. أما الانضمام إلى مثل تلك العصابة، فعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وقد انتقد الفقه مبرر إدخال المشترع المصري هذه الجرائم في نطاق جرائم الإرهاب وإخضاعها للأحكام الخاصة به، وخصوصاً أن الجريمة الأولى تعد من الجرائم الأساسية[١].

الفئة الأخيرة: جرائم متعلقة بجرائم الإرهاب

١ ـ جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب، وعقوبتها قد تصل إلى الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

(١) رمضان، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٧٩.

٢ ـ جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

أما من ناحية الإجراءات،

فقد قرر المشترع المصري أحكاماً خاصة بالنسبة لجرائم الإرهاب في مراحل التحقيق والمحاكمة، وأخضع جرائم الإرهاب لأحكام إجرائية خاصة، ووسع سلطات الضابطة العدلية أثناء مرحلة التحقيق، ونص على إنشاء محاكم أمن دولة للنظر في الجرائم الإرهابية. واستثنى الجرائم الإرهابية من أحكام تقادم الدعوى العامة.



المبحث الثالث:
مكافحة الإرهاب في القانون الفرنسي

تخضع جرائم الإرهاب في فرنسا إلى قانونين:

الأول: قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر في التاسع من شهر أيلول سنة ١٩٨٦، بموجب القانون رقم ١٠٢٠، والذي عدل قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الفرنسيين.

الثاني: قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٦٨٦، الذي صدر بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٩٢.

أ ـ القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ Loi No. 86 - 1020 du 9 September 1986

كان المشرع الفرنسي عند وضعه لهذا القانون أمام أحد خيارين:

إما استحداث جريمة جديدة تسمى مثلاً جريمة الإرهاب، وإما تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة سابقاً لإخضاعها لنظام خاص أكثر قسوة من النظام الذي تخضع له الجرائم العادية، وذلك فيما إذا ارتكبت هذه الجرائم في ظروف معينة[1]، ونظراً للعقبات التي يثيرها الأخذ بالخيار الأول، ومنها على سبيل المثال صعوبة وضع عقوبة موحدة للجرائم المسماة جرائم إرهابية، أخذ المشترع بالخيار الثاني، وحدد مجموعة من

---

(١) Pradel (Jean), Les infraction de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit Pénal, Dalloz 1987, P. 42.

الجرائم وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدة، إذا ما ارتكبت في ظروف معينة[1].

وتقوم هذه الجرائم على عنصرين[2]:

العنصر الأول، موضوعي L'element objectif، ويقوم على تحديد جرائم معنية بقانون العقوبات، وتقسم إلى ثلاث مجموعات:

ـ **المجموعة الأولى**: هي الجرائم المنطوية على عنف ضد الأشخاص، ومنها جرائم القتل العمد (البسيط أو الاغتيال)، وجرائم العنف العمدي المفضية إلى الوفاة أو التشويه أو إحداث عاهة، وجرائم الخطف وأخذ الرهائن.

ـ **المجموعة الثانية**: وهي الجرائم المنطوية على الاعتداء على الأموال والتي تحدث خطراً عاماً لمساسها بسلامة الأفراد، ومنها جرائم تخريب الآثار والمباني ذات النفع العام، بمتفجرات أو إشعال الحرائق، والسرقات الجسيمة التي ترتكب ليلاً بطريق الكسر أو استعمال العنف من شخص أو أكثر.

ـ **المجموعة الثالثة**: وهي مجموعة جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب الجريمة أو تنفيذها، ومنها صناعة أو حيازة مواد قاتلة أو حارقة، وبيع المتفجرات أو تصديرها، صناعة الأسلحة البيولوجية أو حيازتها أو تخريبها أو تفريغها.

العنصر الثاني: شخصي L'element Subjectif

ويتعلق باشتراط توافر قصد خاص لدى الجاني، هو قصد نشر الخوف والرعب.

ب ـ قانون العقوبات الفرنسي الجديد Nouveau Code Penal، في هذا

(١) Pradel, P. 42.

(٢) Pradel, P. 42, 43.

القانون، تمسك المشترع الفرنسي باتجاهه السابق القاضي بعدم استحداث جرائم جديدة، وحدد مجموعة من الجرائم أخضعها لنظام إجرائي خاص، إذا ارتكبت وتوافر فيها قصد نشر الرعب والخوف، شرط أن تكون مرتبطة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي[١]، وهذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم التي حددها المشترع في قانون مكافحة الإرهاب، إلا أنه في قانون العقوبات الجديد، وضع تسمية لها في حالة توافر قصد نشر الرعب والخوف، وأطلق عليها اصطلاح الجرائم الإرهابية Des Acts de Terrorisme.

وبموجب المادة ٤٢١ ـ ٣، تخضع الأعمال الإرهابية إلى عقوبات جنائية مشددة تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا نتج عن الحادث وفاة شخص أو أكثر، تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى غرامة قدرها خمسة ملايين فرنك فرنسي[٢].

بالإضافة إلى ما سبق، تخضع الجرائم الإرهابية في القانون الفرنسي لنظام إجرائي خاص، منها على سبيل المثال إجراء التحقيقات وإصدار الأحكام في هيئة واحدة مركزية في محكمة الدرجة العليا في باريس، وإجراء المحاكمة أمام محكمة جنايات تضم قضاة مختصين في النظر بالجرائم الإرهابية[٣]، وأنشأ المشترع الفرنسي نظام خاص للعفو عن الإرهابيين الذين يتراجعون عن القيام بالأعمال الإرهابية، وتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة إلى الإرهابيين الذين يساعدون عل وقف الأعمال الإرهابية أو تجنيب قتل الأشخاص[٤].

---

(١) Art. 421 - 1.

(٢) Art. 421 - 4.

(٣) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣٠.

(٤) حمد الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٣١.

المبحث الرابع:
في قانون الولايات المتحدة الأميركية

غيرت أحداث الحادي عشر من أيلول، الحياة الأميركية إلى الأبد. وابتداء من هذا التاريخ بدأت الحرب الأميركية على الإرهاب. وتبعاً لذلك، اتخذت الولايات المتحدة الأميركية عدة إجراءات لمكافحة الإرهاب قائمة على أساس التمييز العرقي والديني والخرق الفاضح لحريات الإنسان وكرامته وللقانون الدولي.

ففي إطار جهودها لتحديد المسؤولين عن هجمات الحادي عشر من أيلول، وفي سياق حربها المزعومة على ما تسميه «الإرهاب»، واصلت الولايات المتحدة انتهاك الحقوق الأساسية لما يزيد عن ٦٠٠ شخص من ٤٤ بلداً ألقي القبض عليهم في أفغانستان، بينهم ثلاثة قاصرين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة، لا زالوا محتجزين في القاعدة الأميركية في خليج غوانتنامو في كوبا[1]، وعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على اعتقالهم، فإن هؤلاء الأشخاص لا يعرفون بعد موعد محاكمتهم ولا حتى مصيرهم.

وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج فوراً عن الأطفال المحتجزين في هذه القاعدة، ووصفت احتجازهم بأنه «أمر بغيض على

(١) جريدة الوسط، الحياة الأسبوعية العدد ٧٢٠ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣.

وجه الخصوص»[1]، وكان استمرار الوضع القانوني المبهم لكل المحتجزين في غواتنامو في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي، حيث لم تعترف الولايات المتحدة بهم كأسرى حرب، ولم تسمح بأي وسيلة للطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة. ويبدو أن الإدارة الأميركية تواصل، ومن خلال وضع هؤلاء المعتقلين خارج أي نطاق قانوني، إلى دعم وضع عالمي يصبح فيه الاحتجاز التعسفي دون إشراف قضائي أمراً مقبولاً وعادياً.

فقد واصلت الولايات المتحدة حرمان هؤلاء الأشخاص من حقوقهم المعترف بها دولياً. واعتقلتهم من دون تهمة ودون الحصول على مساعدة قانونية، ورفضت حتى اعتبارهم أسرى حرب أو منحهم الحقوق الأخرى بموجب القانون الدولي.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، أصدر الرئيس الأميركي بوش قراراً عسكرياً، وبصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الأميركية، قضى بإنشاء محاكم عسكرية خاصة مهمتها محاكمة المتورطين في أعمال إرهابية. وقد وضع هذا القرار الخطوط العريضة لعمل هذه المحاكم. وترك التفاصيل الأخرى كي يتم إعدادها من قبل وزارة الدفاع الأميركية، ومن المتوقع أن تكون إجراءات المحكمة سريعة وسرية.

وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢، تم العمل بنظام تسجيل الدخول والخروج من الولايات المتحدة أو ما يعرف بـ «The U S A Patriot Act»، وهو يقضي بتعقب مسار رواد أميركا من ٢٥ دولة معظمها دول عربية وإسلامية منها أفغانستان والجزائر والبحرين والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسوريا وكوريا الشمالية والسعودية[2].

ويفرض هذا النظام على الذكور الوافدين من هذه الدول تسجيل

(١) ملخص التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣، الصادر عن منظمة العفو الدولية.

(٢) جريدة الوسط، العدد ٦٢٠، كانون الأول ٢٠٠٣.

أسمائهم لدى دوائر الهجرة الأميركية بضع مرات في السنة. وفي نهاية شهر تشرين الأول ٢٠٠٣، أعلنت الإدارة الأميركية إنهاء العمل بهذا البرنامج الذي أثار جدلاً طويلاً، وكان هدفاً لحملات معارضة من قبل المنظمات الحقوقية والمدنية التي اعتبرت القرار يتضمن تمييزاً ضد المسلمين في الولايات المتحدة الأميركية[1]، إلاّ أن وقف العمل بهذا الإجراء كان بهدف استبداله بإجراءات أخرى أوسع سيتم من خلالها مراقبة وصول ومغادرة معظم المسافرين إلى الولايات المتحدة الأميركية.

وحالياً، تعد وزارة العدل الأميركية قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يطلق عليه اسم «قانون زيادة الأمن الداخلي لسنة ٢٠٠٣» أو ما يعرف اختصاره بـ «Patriot Acts»، وهو يؤدي إلى إضعاف أو محو الرقابة المفروضة على تصرفات الحكومة فيما يتعلق باعتقال أو التجسس أو التنصت على المشتبه في ضلوعهم بأنشطة إرهابية إلى الحد الذي يقنن تجريد الأميركي (بما فيهم المولودون في الولايات المتحدة الأميركية) من جنسيتهم الأميركية في حال تقديمهم «دعماً مادياً لجماعات إرهابية» في الوقت الذي يتوسع فيه القانون في تعريف الجماعات الإرهابية ومفهوم الدعم المادي لها[2].

إضافة إلى ذلك، سوف يسمح القانون الجديد بالتعديات على الحقوق والحريات المدنية الأميركية منها:

- تسجيل قيام الحكومة بعمليات التنصت والمراقبة وفقاً لأدلة سرية.
- حماية رجال المباحث المنخرطين في أنشطة مراقبة غير قانونية بدون تصاريح قضائية في حال إذا كانوا في نشاطهم هذا يتبعون أوامر كبار المسؤولين في السلطة التنفيذية.
- إضفاء الصفة القانونية على ما تقوم به وزارة العدل من اعتقالات سرية

(١) جريدة الوسط، الحياة الأسبوعية العدد ٦٢٠، كانون الأول ٢٠٠٣.

(٢) مجلس العلاقات الإسلامية الأميركية، مقال على صفحة الإنترنت www.cair-net.org

من خلال الموافقة على نصوص قانونية من شأنها أن تجهض أية محاولات قضائية للحصول على معلومات عن المعتقلين.

- استهداف العمال غير القانونيين بفترات طويلة من السجن عقاباً لهم على ارتكابهم انتهاكات بسيطة لقوانين الهجرة.

- السماح بترحيل المهاجرين فورياً في حال إعلانهم خطيرين على الأمن القومي من قبل وزير العدل الأميركي، حتى ولو كانوا حاصلين على تصريح الإقامة الدائمة «Green Card» وبدون توافر أي دليل على ارتكابهم جرائم أو على أن لديهم نوايا إجرامية[١].

وأخيراً، تقتضي الإشارة إلى أنه تم إلقاء القبض على ما يقارب ١٢٠٠ شخصاً من الرعايا الأجانب، معظمهم من المسلمين من أصول عربية أو منطقة جنوب أسيا، أثناء التحقيقات في هجمات الحادي عشر من أيلول. وقد أمر قاضٍ فدرالي في آب ٢٠٠٢ الحكومة بالكشف عن أسماء وأماكن احتجاز كل المعتقلين في إطار التحقيقات بهذه الهجمات[٢].

---

(١) مجلس العلاقات الإسلامية الأميركية.

(٢) حمد، الإرهاب الدولي، مرجع مشار إليه سابقاً، الصفحة ١٤٧.

الخاتمة

الإرهاب ظاهرة خطيرة، تهدد البشرية وتسبب الآلام للأبرياء، وتزعزع استقرار الدول، وتؤثر سلباً على أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتغرق العالم في الفوضى. ونتيجة لذلك، لا بد من مكافحة هذه الظاهرة. والخطوة الأولى، هي تحديد مفهوم موحد للإرهاب يحظى بتوافق دولي ويجعل المحاسبة مستندة الى قاعدة ثابتة وضوابط قانونية واضحة ومحددة عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

إذ أن الواقع الحالي السائد الان، يؤكد أن وجهات النظر المتصلة بالإرهاب، تبنى على اجتهادات شخصية، ركيزتها المصلحة الذاتية لكل طرف من الأطراف المعنية مباشرة بالإرهاب، وهذا ما تبين لنا من خلال التعريفات التي أوردناها في سياق هذه الرسالة.

هذا التضارب في وجهات النظر قد أساء الى نضال حركات التحرر الوطني التي تخوض معاركها ضد الاحتلال الأجنبي والهيمنة الاستعمارية. وهو ما فسح المجال أمام القوى العالمية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، من إحلال مفهومها الخاص للإرهاب بدلاً من المفهوم العام والموضوعي الذي يميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، ويميز الإرهاب عن النضال المشروع لحركات التحرر الوطني.

فقد لمسنا، ومن خلال هذه الرسالة، مدى الانقسام العميق بين الدول حول تعريف الإرهاب. وتبدى لنا جلياً، أن كل فئة تبرز في تعريفها خصائص الإرهاب التي تتناسب مع سياستها:

فتعريفات الفقهاء الذين يتبعون الولايات المتحدة الامريكية، تستبعد إرهاب الدولة، وتقصر الإرهاب على إرهاب الافراد فقط، وتعتبر أن كفاح

حركات التحرر الوطني هي إرهاباً، بينما تعريفات الفقهاء الذين يتبعون الدول العربية، تميز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، وتستثني كفاح حركات التحرر الوطني باعتباره عملاً مشروعاً ومكرساً في القانون الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

فمن غير المقبول، إبقاء الوضع على ماهو عليه الآن، وترك تعريف الإرهاب، أو بالمعنى الأصح، توصيف الفعل، بيد الدول الكبرى سيما الولايات المتحدة الامريكية، لوصف الفعل الواحد بوصفين: إرهاباً اذا ما قام به العدو، وخصوصاً حركات التحرر الوطني، ودفاعاً عن النفس، اذا ما قام به الحليف أو الصديق.

ولأن أي تعريف للإرهاب لا يخلو من شحنة سياسية، فمن الأهمية بمكان أن يتم وضع تعريف محدد للإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، التي تمثل ارادة المجتمع الدولي، يشمل الإرهاب بكافة أشكاله، بما فيه إرهاب الدولة، وخاصة إرهاب الدول الاستعمارية والعنصرية، ويميز الإرهاب عن المقاومة المسلحة المشروعة التي تمارسها الشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال والاستعمار والتي توصم ظلماً بالإرهاب.

أما الخطوة الثانية في مكافحة الإرهاب، فهي القضاء على أسبابه من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحتلال الأراضي. والطرد الجماعي للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الإنسان وعدم مراعاة حقوق الأقليات وعدم احترام لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وحتى يحين ذلك، فإن الإرهاب سيبقى يافطة سياسية تستعمل بشكل عشوائي كقميص عثمان، تطبق بشكل انتقائي، وتفهم بطريقة مزاجية ذاتية، إلى أن يحل محلها شعار آخر مناسب للعبة السياسية المتبدلة المتغيرة باستمرار في العلاقات الدولية. هذه اللعبة، تسمح للدول العظمى بإلصاق تهمة الإرهاب بالدول الصغرى التي لا تتماشى مع سياستها، وتعارض التدخل في شؤونها. بينما تقوم هذه الدول الكبرى، وباسم مكافحة

الإرهاب، بارتكاب أفظع الاعمال الإرهابية وحشية والتي تفوق أي عمل عنف أخر يرتكب من قبل الافراد أو من قبل الدول المستضعفة، والذي له، في معظم الأحيان، ما يبرره.



مراجع البحث

المراجع العربية

(ب)

بسيوني (محمود شريف)

المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢.

(ت)

تشومسكي (ناعوم)

الإرهاب الدولي، ترجمة لين صبري، الأسطورة والواقع، دار سينا للنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠.

تشومسكي (ناعوم)

العولمة والإرهاب، حرب أميركا على العالم، منشورات مكتبة مدبولي، طبعة ٢٠٠٣.

(ث)

ثابت (أحمد)

نقد المفهوم الأميركي الجديد عن «الإرهاب الدولي»، ضمن كتاب قضية لوكاربي ومستقبل النظام الدولي، طبعة ١٩٩٢.

(ج)

الجهماني (تامر إبراهيم)

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨.

جعفر (علي)

داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج.

(ح)

حسني (محمود نجيب)

شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨.

حلمي (نبيل حمد)

الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٨.

حماد (كمال)

الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣.

حمد (دولي)

جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت طبعة ٢٠٠٣.

حمد (دولي)

الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

(خ)

خليل (حسانين)

الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دراسة تحليلية نقدية، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٢.

(ر)

رمضان (مدحت)

جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٥.

رفعت (أحمد) والطيار (صالح بكر)

الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

(ز)

الزغبي (فريد)

الموسوعة الجزائية، المجلد العاشر، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٥.

(س)

سرحال (أحمد)

قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩٣.

السعدي (عباس هاشم)

مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

السيد (أحمد علي)

في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

(ش)

شكري (محمد عزيز)

الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١.

شكري (محمد عزيز)

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مداخلة ضمن مؤتمر تحدي الحصانة، وقائع المؤتمر الدولي الخامس ١٤/ ١٥ حزيران ٢٠٠٢، منشورات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين، بيروت.

شلالا (نزيه نعيم)

الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

(ض)

ضاهر (تركي)

الإرهاب العالمي، إرهاب الدول ودول عمليات الإرهاب، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

(ع)

عبد العال (محمد عبد اللطيف)

جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

العكرة (أدونيس)

الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٣.

عبد المجيد (وحيد)

الإرهاب وأميركا والإسلام، من يطفئ النار، دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

عواد (علي)

العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان (القانون الدولي الإنساني)، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

عالية (سمير)

شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٨.

عالية (سمير)

جرائم الاعتداء على أمن الدولة. المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

(غ)

الغزال (اسماعيل)

الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.

(ق)

القهوجي (علي عبد القادر)

القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، لمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١.

(م)

متولي (رجب عبد المنعم)

الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي ـ الاعتداء على الولايات المتحدة الأميركية) الطبعة الأولى ٢٠٠١.

محيو (حسن)

قانون الطيران، الطبعة الثانية ١٩٩٢.

ماضي (حاتم)

شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات دار صادر بيوت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.

المجذوب (محمد)

القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤.

مخيمر (عبد العزيز عبد الهادي)

الإرهاب الدولي، مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٦.

مضوي (أسامة مصطفى إبراهيم)

جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

(ن)

النقيب (عاطف)

محاضرات في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجامعة اللبنانية، الفرع الأول.

المراجع الأجنبية

مراجع عامة

1) Jean Pradel, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple d'eclatment du droit Pénal. Dalloz 1987.

2) Walter Laqueur: The new terrorism, fanaticism and the arms of mass destruction, Oxford University Press 1999.

3) Encyclopédie du terrorisme international, Thierry Vareilles l'Harmattan 2001, Paris.

4) Science criminelle et droit prive compare 1938 Tom 3.

مراجع خاصة

1) Terrorisme et Droit Pénal. Thèse pour le Doctorat en droit Présentée et soutenu par Jean-Pascal Padovani.

المعاجم

١) لسان العرب، إبن منظور، دار المعارف.

2) Webster's Universal College Dictionary 1997.

3) Collins English Dictionary, Harper Collins Publishers 5th, edition 2000.

4) The New Oxford Dictionary of English 1998.

5) Encarta Encyclopédie Deluxe 2002Û



الندوات

١) الإرهاب وحق تقرير المصير، معالجة قانونية، إعداد الفريق القانوني في مديرية الدراسات الفكرية والسياسية، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، الطبعة الثانية، بيروت، تشرين الأول ٢٠٠٢.

٢) العولمة والإرهاب، حرب أميركا على العالم، تأليف مجموعة من المؤلفين، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

٣) المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة دمشق ٢٠٠٢.



الدراسات والمقالات

* بالعربية

١) أحمد ثابت دراسة بعنوان «نقد المفهوم الأميركي الجديد عن الإرهاب الدولي»، ضمن كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الجديد، الطبعة ١٩٩٢.

٢) توم ماليسون «الإرهاب السياسي»، مقالة منشورة في جريدة النهار ٧/ ١/ ١٩٧٥.

٣) عبد العزيز سرحال «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية»، دراسة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ سنة ١٩٧٣.

٤) الملف السياسي، حقائق وأرقام «الإرهاب، مفاهيم متعددة وتعريف غائب»، مقال منشور في جريدة البيان الكويتية، تاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٠٢.

٥) نعوم تشومسكي «الإرهاب سلاح الأقوياء»، مقال منشور في صحيفة اللوموند دبلوماتيك، كانون الأول ٢٠٠١.

٦) شبلي الملاط «بحثاً عن توصيف قانوني صحيح لـ ١١ أيلول، إرهاب أم جريمة ضد الإنسانية»، مقال منشور في جريدة السفير تاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠١.

٧) طارق زيادة «ماذا بعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي»، مقال منشور في جريدة النهار، تاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٨٣.

٨) مجلس العلاقات الأميركية الإسلامية ـ كير. «وزارة العدل الأميركية

تعد قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب»، مقال منشور على صفحة المجلس على الإنترنيت http//www.cair.net.org.

٩) محمد علوان «الجرائم ضد الإنسانية»، دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، من منشورات الصليب الأحمر الدولي.

١٠) عبد القادر عبد الحفيظ «قضية لوكربي»، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والإدارية، مقدمة إلى الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الأول، بإشراف د. جورج ديب، سنة ١٩٩٣.

ب ـ باللغة الأجنبية

1) Walter Laqueur, Post-modern terrorism, new rules for old game, Foreign Affairs 1996, available at http//www.foreign affairs.org.

2) International Human Rights Observer, «One day workshop on terrorism and peace», available at http//www.ihro.org.pk.

3) Brian J. Foley «US Campaign against Afghanistan not self-defense under international law», counter punch news letters, November 6th, 2001, available at http//www.counterpunch.org.

4) «Definition of Terrorism», Terrorism Research Center, available at http//www.terrorism research center.com.

الاجتهادات

١) صادر في التمييز، القرارات الجزائية ١٩٩٨، منشورات صادر ـ بيروت
٢) مجموعة اجتهادات الهيئة الاتهامية، تطبيقات عملية للقاعدة القانونية، للقاضي رالف الرياشي، منشورات دار الحضانة ومؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٩٩٧.
٣) اجتهادات محكمة الجنايات، للقاضي جان بصيبص، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧.
٤) اجتهادات محاكم الجنايات، للقاضي جان بصيبص، دار صادر، بيروت ٢٠٠٠.
٥) النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٩٦، العدد الرابع.

الصحف

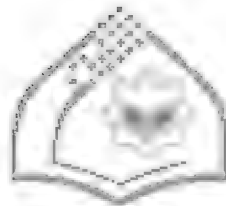
١) جريدة النهار

٢) جريدة الحياة

٣) جريدة الوسط الأسبوعية

٤) جريدة السفير

٥) جريدة الغاريان



الفهرس


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی